مجلة جامعة بنغازي العلمية

تُعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والتطبيقية

تصدر باللغتين العربية والإنجليزية

2013

منشورات جامعة بنغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة بنغازي العلمية

السنة السادسة و العشرون - العدد الثالث و الرابع

تُعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية و التطبيقية
تصدر باللغتين العربية و الإنجليزية

هيأة التحرير:

أ.د. ابو القاسم عمر الطبولي	عضو هيأة تدريس بكلية الاقتصاد	رئيسا
أ.د. إبراهيم محمد رستم	عضو هيأة تدريس بكلية الهندسة	عضوا
أ.د. موسى مسعود ارحومة	عضو هيأة تدريس بكلية القانون	عضوا
أ.د. عبدالله إبراهيم القطروني	عضو هيأة تدريس بكلية العلوم	عضوا
أ.د. صلاح السنوسي قريو	عضو هيأة تدريس بكلية الطب	عضوا
أ. محمد أبو القاسم الصيد	عضو هيأة تدريس بكلية الآداب	عضوا
أ. غالية سالم البزار		مقررا

المراسلات و المقالات : مجلة جامعة بنغازي العلمية - جامعة بنغازي

email: scientific journal@benghazi.edu.ly **ص .ب :1308**

شروط النشر في المجلة

- أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة و أسلوب جيد .
- أن يكون البحث قد كتب حديثا و لم يسبق نشره .
- أن تتوافر في البحث الموضوعية و المنهج العلمي في البحث .
- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن 25 صفحة مطبوعة على قرص مدمج (CD) مرفق بنسختين ورقية مع ملخص عربي للبحوث المنشورة باللغة الانجليزية .
- تُقيم البحوث التي ترد إلى المجلة من قبل متخصص وفقا للأسس المتبعة و البحوث لا تعاد إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل .
- أن يتضمن البحث أسم كاتبه ثلاثيا ، ومعلومات عن مجال تخصصه.
- أن يذكر الباحث ثبتا بالمراجع التي رجع إليها في بحثه .
- البحوث و المقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها .

محتويات العدد الثالث و الرابع من مجلة جامعة بنغازي العلمية 2013

1	اقتصاد الظل (واقع ملموس وحلول مقترحة)	د. رحاب محمد بن سعود	5
2	تأثير برنامج تعليمي باستخدام الألعاب التمهيدية في درس التربية الرياضية على تعلم بعض مهارات كرة القدم للتلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم	أ.م.د/ حسين محمد ارقيق	22
3	تلوث إنتاج محصول الشعير ببذور الحشائش بمزارع منطقة قبر جيرة بالجبل الأخضر- ليبيا	عبد العزيز التاجوري محمد الدراوي العائب عبد الحميد خليفة الزربي	45
4	قياس كفاءة السوق المالي عند المستوي الضعيف (دراسة عملية عن سوق الأوراق المالية الليبي)	د. فاخر مفتاح بوفرنة أ. فتحي سعد بوعين أ. أسامة أحمد التهامي	54
5	مسألة خلق القرآن	أ. نجاة العبار	69
6	نـظرية القـرار المضـــاد في الفـــقه الإداري "دراسة مقارنه"	د. عاشـــور شوايـل	77

اقتصاد الظل

واقع ملموس وحلول مقترحة

د. رحاب محمد بن سعود*

ملخص:

يعد اقتصاد الظل (يسمي ايضاً الاقتصاد الغير رسمي , الاقتصاد الموازي , الاقتصاد الأسود...الخ) من أهم الموضوعات التي تطرح نفسها وبقوة علي كل كافة الأصعدة, فظاهرة اقتصاد الظل هي هم يشغل معظم الدول عموماً والدول النامية خصوصاً ، فقد أصبح واقع ملموس في اقتصاديات تلك الدول شاءت ام أبت. ونظرا للآثار السلبية المصاحبة لاقتصاد الظل على مختلف الأصعدة اقتصاديا، اجتماعيا وبيئيا، فانه يتحتم على هذه الدول مواجهة هذه المشكلة والإسراع بإيجاد حلول جذرية وعملية لها. ولكن الاسئلة التي قد يكون من الممكن الكثيرين لا يعرفون الإجابة عنها هي ما هو اقتصاد الظل؟ ما هي أسبابه؟ وما هي أثاره علي مختلف الأصعدة ؟

وبناءاً عليه تهدف هذه الورقة الاجابة عن هذه الاسئلة للتوصل إلى مجموعة من الحلول المقترحة التي تشكل المتطلبات الاساسية للحد من هذه الظاهرة, ولتحقيق ذلك سوف تتناول الورقة المحاور التالية :

- تعريف اقتصاد الظل.
- الأسباب الكامنة وراء ظاهرة اقتصاد الظل.
- الاثار السلبية لظاهرة اقتصاد الظل.
- الحلول المقترحة لمكافحة اقتصاد الظل.

* - عضو هيئة تدريس - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - جامعة بنغازي Aaya_rehab@yahoo.com

مقدمة

لا يوجد خلاف بين دارسي اقتصاد الظل على أن هذه الظاهرة تشترك فيها أغلب دول العالم المتقدم منها والنامى ولكن بدرجات متفاوتة . بل ويمكن التأكيد بأن كل منا قد شارك بالفعل بشكل أو بآخر فى أنشطة هذا الاقتصاد ، على سبيل المثال عندما نشتري من الباعة المتجولين.

ويعد Cagan (1958) في الخمسينات من أوائل من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة ثم في السبعينات قام Gutmann (1977) بنشر بحثه عن الاقتصاد السفلى Subterranean Economy ،حيث أشار فيه إلى عدم امكانية إهمال تلك المعاملات الاقتصادية التى لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومى. وبعد ذلك توالت الدراسات حول ظاهرة اقتصاد الظل في الثمانيات والتسعينات (Tanzi, 1999) والى وقت قريب Schneider et al (2010) وتوصلت إلى ما توصل إليه Gutmann من ناحية التأكد علي إن الاقتصاديات الخفية بلغت نسبا لا يمكن إهمالها من إجمالي النشاط الاقتصادي في كل من دول الشرق والغرب , كما وأنها أحياناً تنمو بمعدلات لم تشهدها الاقتصاديات الرسمية. ولقد أدى ذلك إلى تصاعد الاهتمام فى الكثير من دول العالم بظاهرة اقتصاد الظل.

من ناحية حجم هذه الظاهرة علي مستوي الوطن العربي فهي ليست بالأمر الهين. ففي مصر مثلاً يقدر بعض الخبراء هذه النسبة عند 40 % مع التنبؤ بارتفاعها ، بينما في المغرب تبلغ النسبة حوالي 30 % و ما يزيد عن 20 % في الأردن.http://alhayat.com/OpinionsDetails/481951،وفي سورية 40% http://www.dampress.net/?page=show_det&category_id=8&id=27979 وفي السعودية 19.95% -/http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2013/04/10 وفي العراق تبلغ النسبة 80% http://iraqthecase.blogspot.com/2 وفي الجزائر 30% حسب دراسة قام بها علي بودلال حول انعكاسات الاقتصاد الخفي على الاقتصاد الجزائري للفترة من 1970-2010. اما في ليبيا كانت نتيجة دراسة قام بها علي الجيلاني حول الاقتصاد الخفي في ليبيا أن نسبة الاقتصاد الخفي ليست مرتفعة مقارنة مع بعض الدول العربية ولكنها مرتفعة إذا أُخذ في الاعتبار أن الاقتصاد الليبي هو اقتصاد موجه ونسبة مساهمة القطاع الخاص متواضعة.

وعليه تهدف هذه الورقة إلى تحليل القضايا النظرية المرتبطة بوجود اقتصاد الظل وذلك من خلال تعريف المقصود باقتصاد الظل ومعرفة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة اقتصاد الظل , ثم محاولة التعرف على الآثار السلبية المرتبطة بوجود هذا الاقتصاد ، وأخيرا الحلول المقترحة لمكافحة هذه الظاهرة.

أولا: تعريف اقتصاد الظل

هناك تعريفات عدة لاقتصاد الظل والذي أُشير إليه بتسميات مختلفة في الأدب الاقتصادي فأطلق عليه اقتصاد الظل بواسطة (Frey,Weck, & Pommerehne, 1982), والاقتصاد التحتي (Simon & Witt, 1982), والاقتصاد السفلى (Gutmann,1977), والاقتصاد غير الرسمى (McCrohan & Smith,1986), والاقتصاد الأسود (Dilnot & Morris,1981 والاقتصاد غير المسجل والاقتصاد الخفى....الخ من التسميات.

ولقد عُرف اقتصاد الظل بواسطة كل من Schneider (1986) , Gutmann, (1977) و Fiege (1979) علي انه تلك الانشطة الاقتصادية الغير مدرجة بالحسابات القومية فهي انشطة بعيدة عن القنوات الاقتصادية المعلنة وبعيدة ايضاً عن الرقابة والإدارة الاقتصادية للدول وهي أما تكون أنشطة مشروعة أو غير مشروعة.

أما بالنسبة لـ Tanzi (1982) فان الاقتصاد الخفى ينصرف إلى كافة الدخول التى لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتى قد تدخل أو قد لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومى.

بينما الاقتصاد التحتي حسب تعريف ملاك (2010) هو الاقتصاد الذي يتهرب من الإطار القانوني للدولة (عدم دفع الضرائب, عدم دفع الاشتراكات الاجتماعية,....الخ) وهذا إما باستخدام طرق غير شرعية والتي تضم الأنشطة الممنوعة من طرف القانون (كالمتاجرة في المخدرات, والأسلحة , الدعارة ,....الخ) أو عن طريق إخفاء هذه الأنشطة.

وعرفت ملاك (2010) الاقتصاد الموازي علي انه ذلك الاقتصاد الذي لا يتعلق بالعمل المخفي ويضم الانشطة التي تمارس في هامش النظام التجاري التقليدي وهذا النوع من الانشطة يصعب قياسها.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لاقتصاد الظل ولكن آياً كان التعريف وآياً كانت التسمية فهي تشترك في العوامل التالية (سليمان 2006):

1- لا يقوم بأداء واجباته تجاه الدولة من دفع الرسوم والضرائب أو تقديم البيانات الصحيحة وفي المقابل فهو يستفيد من كل الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات.

2- مدخلاته ومخرجاته غير داخلة في الحسابات القومية ولا يعترف بالقوانين والتشريعات ولا يخضع للرقابة الحكومية .

صنف اقتصاد الظل الي الوان مختلفة فمثلاً يشير اللون الاسود إلى : الاقتصاد المافياوي مع ممارسة كل أشكال العنف , التهريب , المخدرات , الاسلحة , أشياء مسروقة.....الخ. بينما اللون الرمادي يشير الي كل ما يتعلق بالتزوير والقرصنة والتهريب والفواتير المزورة.....الخ أي كل ما يتعلق بالاقتصاد غير التجاري(ملاك , 2010).

بناءاً عليه اطلق علي اقتصاد الظل أسماء متعددة حسب مجالات عمله فإذا كان التعامل بسلع محرمة الاستخدام والتعامل مثل الاسلحة والمخدرات فسمي بالاقتصاد الاسود أو اقتصاد الجريمة. أما اذا كان التعامل به ممنوعاً واستخدام السلع مسموحاً مثل السوق السوداء لبعض السلع , دكاكين وورش غير مسجلة....الخ فيطلق عليه الاقتصاد الغير رسمي كما هو موضح في الشكل البياني التالي:

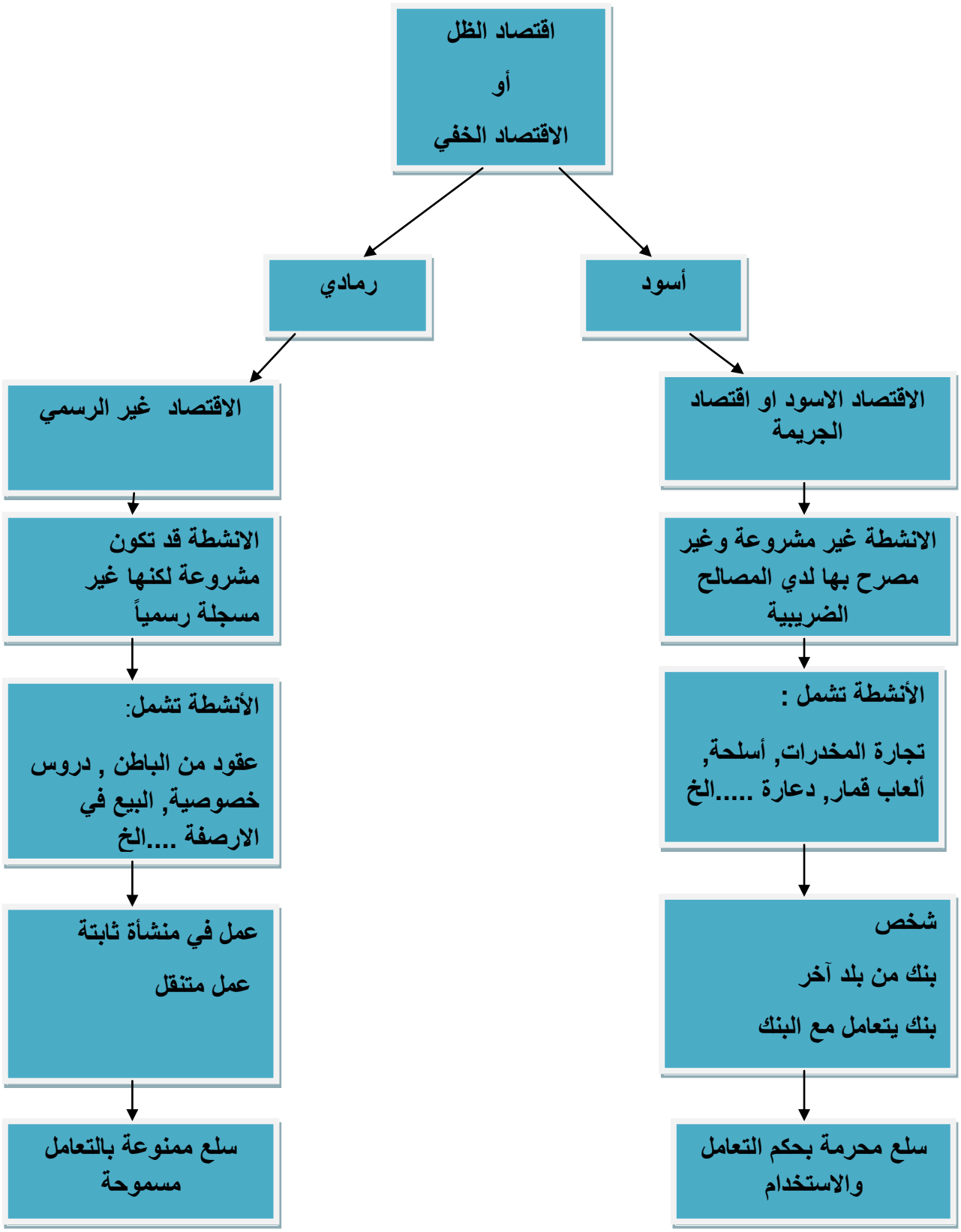

اعداد الباحثة بناءاً علي ملاك (2010) , سلمان (2006)

بناءاً علي كل ما سبق يمكن القول ان اقتصاد الظل يتميز بالخصائص التالية :

- يعمل وفق مبدأ السرية , مبدأ الغاية تبرر الوسيلة, مبدأ أكبر ربح ممكن وأقل خسارة ممكنة.
- ذو نزعة اقتصادية.
- يشمل كافة أشكال العلاقات الاقتصادية.
- يتدرج من البساطة الي كل أنواع الفساد والجريمة.
- يشمل كل أشكال التبادل من المقايضة الي التجارة الالكترونية.
- يشمل كل السلع البسيطة منها والمعقدة.
- يشمل كل شرائح المجتمع المتعددة من حيث العمر والوضع الاجتماعي و الحالة التعليمية.
- يتواجد في كل الانظمة الاقتصادية.

ثانياً : الأسباب الكامنة وراء ظاهرة اقتصاد الظل

تختلف أسباب نمو الاقتصاد الخفى من دولة لأخرى ، إلا أنه من الممكن بصفة عامة حصر هذه الأسباب في الآتي (Elbadawi & Loayza (2008 ; علي ,الجيلاني ; علي , بودلال ; ملاك (2010) ; سلمان (2006) ; Vuletin, G (2008) و(2013) Abdih and Medina :

1- عجز الموازنة العامة للدولة

يعتبر عجز الموازنة العامة للدولة (والذي يعني زيادة نفقات الدولة علي إيراداتها) من أسباب نشؤ ظاهرة اقتصاد الظل. فقد تلجأ الدولة الي فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات ضرائب قائمة لحل مشكلة العجز الامر الذي يؤدي بالمواطنين الي الالتفاف عليها مما قد يسبب في مشكلة اقتصاد الظل.

2- ندرة السلع

نظراً لاختلاف خصائص الدول المتقدمة عن تلك للدول النامية فأسباب نشؤ هذه الظاهرة ايضاً يختلف بحسب درجة التقدم فمثلاً ندرة السلع الاستهلاكية والإنتاجية وسهولة التلاعب في السلع التي توفرها الدولة من أسباب اقتصاد الظل في الدول النامية بصفة خاصة.

إن النظام الخاص بالأسعار فى الدول النامية لا يعكس مستوى الندرة. فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعمة ويؤدى ذلك الأمر إلى ازدهار أنشطة اقتصاد الظل من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية.

3- الأنظمة الإدارية و القيود الحكومية

هناك نظم إدارية وقيود حكومية أخري غير الضرائب تؤدي الى نشؤ اقتصاد الظل , علي سبيل المثال القيود على الحد الأدنى للأجور, القيود القانونية المفروضة حول مستويات الأمان والسلامة الواجب توفيرها أثناء أداء الوظيفة, القيود الحكومية على إنتاج سلعة معينة, المزايا التي تدفعها بعض الدول لأغراض رفع مستويات الرفاهية العامة للأفراد, نظام الرقابة علي الصرف الأجنبي الذي يترتب عليه زيادة الطلب من الصرف الأجنبي علي المعروض منه.

وعادة ما يكون هناك عدة أهداف لفرض هذه النظم أو القيود منها تنظيم ممارسة أعمال معينة , أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد ,أو قد تفرض بسبب عدم مشروعية الأنشطة بسبب كونها إجرامية أو غير قانونية من المنظور الاقتصادى أو الاجتماعى أو المحافظة علي الاحتياطيات من النقد الأجنبي . فمثلاً القيود الحكومية التي تفرض على إنتاج سلعة معينة الغرض منها هدف اجتماعي مثل حماية المستهلك. الانظمة الحكومية السياسية الغير عادلة بدورها تخلق أنظمة اقتصادية واجتماعية غير عادلة أيضاً وتؤدي الي اقتصاد الظل.

كذلك يؤدي فرض قوانين مانعة أو الحظر لأنشطة معينة بالإفراد والمؤسسات الى الالتفاف حول هذه القوانين . أيضاً اللوائح تؤدي إلى اقتصاد الظل فالاقتصاد الذي تضبط لوائحه يولد ضغوطاً داخله ويشجع محاولات الالتفاف على هذه اللوائح وبالتالي يُنشئ أنشطة مختلفة لا يمكن مراقبتها. أن التشدد في أستخدام القيود الحكومية والقوانين المانعة ينجم عنه نشؤ سوق موازية سواء كان ذلك في سوق السلع أو سوق النقد وبالتالي اتساع رقعة اقتصاد الظل.

4- البطالة

أن البطالة الناجمة عن الفجوة الكبيرة بين عرض العمل من ناحية والطلب عليه من ناحيةٍ أخرى تؤدي بالأفراد إلى البحث عن فرص العمل غير الرسمية وبالتالي تدفع بهم إلى المساهمة في زيادة ظاهرة اقتصاد الظل. كذلك يؤدي وجود البطالة المقنعة إلى ظهور مثل هذا النوع من الاقتصاد. فهذه البطالة تخلق لدى العاملين شعوراً بضعف طاقاتهم و إنتاجيتهم فيدفعهم ذلك إلى البحث عن فرص أخرى للعمل الإضافي. كذلك ضعف معدل النمو الاقتصادي تعني عدم قدرة الاقتصاد علي خلق فرص عمل للقادمين الي سوق العمل وهذا ما يخلق اختلالاً في إمكانية تشغيل الباطلين مما يدفعهم للعمل في الاقتصاد الغير رسمى أو اقتصاد الظل.

5- ارتفاع مستوى الضرائب

زيادة الضرائب من العوامل المؤدية الي ازدهار اقتصاد الظل كما أشارت إليه العديد من الدراسات, على سبيل المثال نمو اقتصاد الظل فى الدول النامية كان بسبب الضرائب المرتفعة على التجارة الخارجية , أما السبب في نمو اقتصاد الظل في الولايات المتحدة هو الضرائب على الدخل أما في السويد فنمو اقتصاد الظل بسبب ارتفاع معدل الضريبة على الدخل الاضافى . بينما نموه فى أوروبا سببه ارتفاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على القيمة المضافة وفي النمسا كان لعبء الضرائب المباشرة أقوي الأثر في نمو اقتصاد الظل. وأشار (1982) Hanson أن آثار ارتفاع معدلات الضريبة ، وبصفة خاصة على الدخول الحدية على المدى الطويل ، تؤدي إلى ازدهار اقتصاد الظل.

وتزداد الامور صعوبة اذا ارتفع معدل الضريبة وكان الاقتصاد يعاني من التضخم لذلك يعمد بعض الأفراد إلى التهرب الضريبي ، أو قد يفضلون نظام المقايضة حتى يتجنبون انخفاض مستويات المعيشة الناجمة عن التضخم وارتفاع معدلات الضريبة فى ذات الوقت.

6- انخفاض مستوى الدخل

ارتفاع معدل الإعالة بسبب البطالة وزيادة معدل النمو السكاني وارتفاع معدلات التضخم التي تؤدي الي انخفاض قيمة الدخل الحقيقي وكذلك انخفاض مستويات الأجور المادية والمعنوية اساساً والتي لا تتناسب مع مستوى المعيشة ، وأنظمة الحوافز والترقيات ، قد تشجع الأفراد إلى التهرب من الوظائف الرسمية إلى الوظائف الخفية .كذلك قد تساهم الدخول المتدنية في ارتفاع معدلات الجريمة وازدهار اقتصاد الجريمة.

7- دور المشروعات الصغيرة

الاقتصاد الخفى و للمشروعات الصغيرة كلاهما مهم للأخر ، فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة مما يسهل من الأنشطة الخفية ، المشروعات الصغيرة تعمل أصلا فى ظل افتراض عدم وجود ضرائب ولهذا السبب نجد أن أى محاولة لتطبيق النظم الضريبية يترتب عليها إفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة .

8- البيروقراطية والفساد الإداري

أن ازديـاد التعقيـدات الإداريـة التـي تضـعها الحكومـة والتـي يكـون مـن الصـعب معهـا الحصـول علـي التـراخيص والتصـريحات تـؤدي الـي ظهـور طائفـة (والتـي وعـادة مـا تكـون مـن المـوظفين العمـوميين) مـن المسـتفيدين الـذين يقومـون بإنهـاء هـذه الإجـراءات و المعـاملات وأخذ رشوة أو عمولة في المقابل.

بالإضـافة الـي مـا سـبق هنـاك مجموعـة مـن العوامـل الأخـرى التـي تسـاهم فـي ازدهـار ظـاهرة اقتصاد الظل منها:

- ضـعف وظيفـة الرقابـة الممارسـة مـن مختلـف الـدول الناميـة وعـدم قـدرة الـدول علـي جبـر مواطنيها لاحترام قوانينها.
- الآثـار السـلبية الناتجـة عـن الازمـات الاقتصـادية ,الاصـلاح الهيكلـي و الخصخصـة وما ينتج عنها من تصريح للعمال وزيادة البطالة .
- العولمة وأثرها علي نوعية الانشطة الممارسة فهناك مؤسسات من أجل المنافسة العالمية تستخدم العمالة الرخيصة في الدول النامية وتوظفها بطريقة غير قانونية.
- متطلبات الاقتصاد غير الرسمي بسيطة فهو لا يحتاج الي عمالة مكثفة , تكلفته منخفضة , ولا يحتاج مؤهلات أو راس مال.
- موقـع العمـل عشـوائي فقـد يكـون فـي المنـزل, فـي الشـارع, فـي داخـل مؤسسـة, أمام البنايات في المدن أو القرى.
- الهجـرة مـن الريـف الـي المـدن وعـدم وجـود فـرص عمـل سـاهم فـي ازدهـار ظـاهرة اقتصاد الظل.

ثالثاً : الآثار السلبية لظاهرة اقتصاد الظل

ممـا لاشـك فيـه أن لاقتصـاد الظـل بعـض الآثـار الإيجابيـة مـثلاً علـي ميـزان المـدفوعات لأنـه يسـاعد علـي تخفـيض الإيـرادات ومـن تـم عجـز ميـزان المـدفوعات. ايضـاً لـه أثـر إيجـابي علـى مسـتوى التشـغيل فهـو يسـاهم فـي حـل مشـكلة البطالـة لأنـه لا يحتـاج إلـي موافقـات رسـمية أو أيـة مـؤهلات علميـة , الاثـر علـي الانتـاج والعـرض السـلعي فهـو يسـاعد علـي تخفـيض الاعبـاء الاجتماعيـة للعديـد مـن الأفـراد الـذين يطبقـون مبـدأ الاكتفـاء الـذاتي , يـؤدي إلـي زيـادة دخـول الأفـراد في ظل انخفاض مستويات الدخل الحقيقية سلمان (2006) . ولكن بـالرغم من هذه الآثـار الإيجابيـة

فأثـــاره الســـلبية تفوقهـــا مـــلاك (2010) , علـــي الجيلانـــي , ســـلمان (2006), علـــي بـــودلال ومنها ما يلي :

1- فقدان حصيلة الضرائب

اقتصـاد الظـل يـؤدي إلـى تزايـد معـدل التهـرب مـن دفـع الضـرائب والرسـوم والغرامـات وهـذا يعنـي أن جانبـا مـن الـدخل الـذى يـتم توليـده داخـل الاقتصـاد لا يـدفع عنـه ضـرائب حيـث تفقـد الحكومـة إيـرادات كبيـرة قـد يترتـب عليهـا عجـز فـي الموازنـة العامـة للدولـة . كـذلك فـان هنـاك بعـض أشـكال الضـرائب مثـل ضـريبة القيمـة المضـافة وضـريبة المبيعـات لا يـتم تحصـيلها نتيجـة التهـرب الضـريبى وهـذا كلـه يـؤثر سـلباً علـى الميزانيـة العامـة للدولـة و علـى مسـتوى الإنفـاق العـام ، ثـم علـى مسـتوى التنميـة الاقتصـادية بشـكل عـام . وقـد يـؤدي ذلـك بالحكومـات إلـي زيـادة مسـتويات الضـرائب علـى الأنشـطة التى تتم فى الاقتصاد الرسمى.

2- عدم دقة المعلومات

كلمـا ازداد معـدل اقتصـاد الظـل علـى حسـاب الاقتصـاد الرسـمي كلمـا أعطـى معلومـات وإحصـائيات مضـللة وغيـر دقيقـة عـن الإمكانيـات الاقتصـادية الحقيقيـة للمجتمـع وأدى إلـى سـوء تخصـيص المـوارد الاقتصـادية وسـوء توزيـع النـاتج المحلـي وتكـون المؤشـرات الاقتصادية غير مناسبة لعملية صنع السياسة الاقتصادية وبناءاً عليه تُتخذ سياسات خاطئة للتعامل مـع المشـاكل المختلفـة. فالمعلومـات غيـر الكاملـة ينـتج عنهـا سياسـات غيـر سـليمة. فالمعلومـات عـن الأداء الاقتصـادي الحقيقـي قـد تـؤدى إلـى اتخـاذ إجـراءات مكثفـة أكثـر مـن الـلازم أو العكـس كما أن إن الإحصاءات المتحيزة لا تسمح بالتقييم الصحيح للأداء الاقتصادى العام .

3- الأثر على سياسات الاستقرار الاقتصادى

هناك علاقة عكسية مابين النمو السريع لاقتصاد الظل و سياسات الاستقرار الاقتصادي ، حيـث يـؤدى اقتصـاد الظـل الـى تشـويه المؤشـرات الخاصـة بسياسـة الاسـتقرار الاقتصـادى. ومن ثم احتمالية وقوع صانع السياسة فى خطر وصف طرق علاج غير صحيحة بسبب تشخيص غير سليم للمشكلة. فنمو اقتصاد الظل يعطي مؤشرات غير صحيحة عن للتضخم والبطالة ومعدلات نمـو النـاتج. وبالتـالى فـان سياسـة الاسـتقرار قـد تسـتجيب لمشـكلات غيـر واقعيـة. وبالتـالي ينشـأ عـن الحلـول المقترحـة لحـل المشـكلات مشـكلات أخـري فـي الاقتصـاد الرسـمي. علـي سبيل المثـال فـي ليبيـا كمـا أوضـحت دراسـة الجيلانـي أن بيانـات وإحصـاءات معـدلات البطالـة

في ليبيا مغالي فيها نتيجة لوجود نسبة من العمالة ضمن اقتصاد الظل وبالتالي قد يكون العلاج استخدام سياسة توسعية لرفع معدل التوظيف وتخفيض البطالة و لكن بدلاً من ذلك يؤدي الامر الي ارتفاع معدل التضخم وعدم استقرار الاقتصاد الليبي.أيضاً يؤثر اقتصاد الظل علي فاعلية السياسة النقدية لان معظم المعاملات في اقتصاد الظل تتم بالشكل النقدي المباشر وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود ليصبح أحد الدوافع الأساسية للاحتفاظ بها، وبالتالي زيادة اعتماد التعاملات على الأساس النقدي، والذي هو في الواقع احتياطيات البنوك والنقود السائلة المفترض أن تكون تحت تحكم وسيطرة السلطة النقدية.

4- الأثر على توزيع الموارد

من المعلوم ان الاقتصاد الخفي يؤثر علي الكفاءة الاقتصادية في توزيع وتخصيص الموارد الاقتصادية في المجتمع بسبب ان الدخول في الاقتصاد الرسمي تخضع للضرائب والرسوم بينما هي ليست كذلك في اقتصاد الظل وبالطبع هذا يؤدي الي تحول في تخصيص الموارد من الاقتصاد الرسمي الي اقتصاد الظل. على سبيل المثال إذا حدث نمو في الاقتصاد ككل ، بما فى ذلك اقتصاد الظل ، فان الطلب علي الخدمات العامة سوف يزداد. وبما أن الضرائب تُحصل من الاقتصاد الرسمي فقط ، فإنها سوف تزداد علي العاملين والشركات في هذا الاقتصاد , وفى ظل هذا الوضع تصبح المنافسة غير عادلة بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى بالشكل الذي يمكن اقتصاد الظل, من اجتذاب قدر أكبر من الموارد. وسوف يستمر هذا التدفق من الموارد المحولة من الاقتصاد الرسمى نحو اقتصاد الظل طالما أن معدل الربح الصافى أعلى فى اقتصاد الظل عن الاقتصاد الرسمى. وبناءاً عليه فإن التوازن الذى سيصل إليه الاقتصاد فى ظل وجود اقتصاد الظل يكون أقل من المستوى الأمثل.

بالإضافة الي الاثار السلبية السابقة الذكر والتي كانت اثار اقتصادية هناك أثارا أخري اقتصادية واجتماعية وسياسية لاقتصاد الظل منها ما يأتي:

الآثار الاقتصادية :

- يتمتع العاملون في اقتصاد الظل بالمرافق والخدمات العامة ولا يقومون بدفع الضرائب.
- ندرة السلع في الاقتصاد الرسمي قد تزيد أسعارها في اقتصاد السوق السوداء .
- اختلاف معدل النمو الاقتصادي, ففي حالة وجود اقتصاد الظل يكون هناك اختلاف مابين معدلات النمو الحقيقي ومعدل النمو المسجل مما يترتب عليه تشوه المؤشرات الاقتصادية .

- لاقتصاد الظل ايضاً اثاراً علي الحركة الاستثمارية نتيجة لتهريب الأموال, وانخفاض معدلات نمو الدخل القومي , الية عمل سوق الأوراق المالية, المنافسة والربح وأسعار الصرف.
- تشجيع تطور السوق الموازي , زيادة حجم الإنفاق العام, التأثير علي المجال الصناعي والإنتاجي لان اقتصاد الظل يستطيع توفير السلع بأسعار اقل من تلك التي في القطاع الرسمي.

الآثار الاجتماعية

- يؤدي وجود اقتصاد الظل الي زيادة التفاوت الاجتماعي و اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما يترتب عليه اضطرابات سياسية, بطالة, ارتفاع معدل الجريمة و حصول خلل في القيم الاجتماعية السائدة.
- عادة ما يكون العاملين في اقتصاد الظل غير متعلمين ولكن بحكم الموقع المالي لهم ترقوا علي الصعيد الاجتماعي مما يترتب عليه مفاهيم خاطئة اجتماعياً وسياسياً.
- يساهم اقتصاد الظل في تفشي ظاهرة الامية .
- غياب الحماية الاجتماعية وما يترتب عليها من انتشار الامراض والسرقات.
- قد يؤدي اقتصاد الظل إلى استغلال النساء والأطفال في بيئة عمل تنعدم فيها أبسط الحقوق الانسانية او حقوق وقوانين العمل

الآثار السياسية

- القدرة المالية للمجرمين تساعدهم في خوض الانتخابات أو التأثير فيها وبالتالي التأثير في المشهد السياسي.

رابعاً: الحلول المقترحة لمكافحة اقتصاد الظل

يُعتقد أنه من أبرز الحلول التي يمكن اقتراحها هو الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مكافحة ظاهرة اقتصاد الظل و أيضاً الاستفادة من المقترحات المقدمة من قبل الدراسات المختلفة في هذا المجال . فمثلاً تناولت ملاك (2010) في دراستها تجارب السنغال والمكسيك وتونس في معالجة هذه الظاهرة وكان من الواضح التشابه الكبير في الاجراءات التي اتخذتها هذه الدول للتقليل من حدة هذه الظاهرة ويمكن تلخيص هذه الاجراءات فيما يلي :

- عملت هذه الدول علي تشجيع الاستثمار الأجنبي وقدمت له مختلف التسهيلات.
- تشجيع قطاع السياحة وتخصيص جزء مهم من ميزانيات هذه الدول له .
- تنويع الموارد المالية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- محاربة الرشوة والفساد عن طريق تطبيق الإجراءات و العقوبات الصارمة.
- تطوير الجمارك بما يسمح بالرقابة الشديدة علي الواردات ويمنع دخول السلع الفاسدة و المزيفة والممنوعة.
- تنمية قطاعات اقتصادية مختلفة مثل القطاع الزراعي والصيد البحري عن طريق خلق صناديق لدعمها.
- اجراء تعديلات علي السياسات المالية والجمركية والضريبية ومنح الامتيازات الضريبية وما نتج عنها من تشجيع الاستثمارات .
- ركزت هذه الدول في سياستها علي احياء صناعة الحرف التقليدية .
- من خلال تركيز هذه الدول علي النهوض بقطاعات اقتصادية مختلفة نوعت مصادر ايراداتها.
- دعمت هذه الدول المشروعات الصغيرة وقدمت لهم دورات تكوينية مجانية ساهمت في تطوير مشاريعهم وفي المقابل تحصلت هذه الدول علي رسوم.

بينما في دراسة أخري عن اقتصاد الظل في العراق http://iraqthecase.blogspot.com/2 اقترحت كحلول لمشاكل اقتصاد الظل ما يلي :

- صنع سياسات للمساهمة في استقرار الاسعار فالتضخم في العراق من أهم اسباب اقتصاد الظل.
- تطوير سياسات ترعى الطفولة ومشاكل عمالة الاطفال من خلال دعم الأسرة مادياً لتفادي إجبار الاطفال على العمل ,فرض قوانين العمل و تفعيل قانون التعليم الإلزامي.
- وضع سياسات ترعى المرأة الوحيدة (أرملة أو مطلقة أو غير متزوجة) فعلى صانعي القرار وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني إقامة مشاريع تدريب وتأهيل تلك الفئة من النسوة وتشجيعهن علي إقامة مشاريع صغيرة تكفل عيشهن على أن يكون العمل ضمن اطار الاقتصاد الرسمي الخاضع للضريبة.
- اعتماد سياسات لاستقرار الاقتصاد الكلي وتطبيق نظام الضرائب.

- تعزيز سيادة القانون من خلال وضع إطار قانوني لإدارة الأعمال و استقامة القضاء والخدمة المدنية .

وقدم الكاتب توصيات لتفعيل الحلول المطروحة صنفت إلى ثلاثة أبعاد: البعد الأول تنمية الموارد البشرية والقدرات أما الثاني فيختص بالأطر التشريعية والمالية ويختص الاخير بالإدارة والإشراف. يمكن القول بأنه لم تختلف التوصيات المدرجة تحت هذه الابعاد في العموم عما جاء في دراسة ملاك (2010).

كما جاء في دراسات أخري توصيات أو اقتراحات كحلول لهذه الظاهرة منها :

- زيادة الغرامات على كلاً من الذين يعملون فى صورة خفية و الذين يقومون بتوظيفهم .
- زيادة أعداد مفتشي العمل ، وإظهار درجة أكبر من التحكم والسيطرة على هذه الأشكال من العمالة الخفية.
- الاعلام ودوره في توعية المجتمع بأهمية الظاهرة وآثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع.
- إدخال قوانين وإجراءات جديدة للتعامل مع الظاهرة ، مثل تخفيض أو على الأقل تثبيت مستويات الضرائب وتقليل اشتراكات التأمينات الاجتماعية وتغيير بعض قوانين العمل أو إلغاءها.
- والتشدد فى تطبيق الإجراءات الموجودة أو إدخال إجراءات جديدة للحد من ازدهار الاقتصاد الخفى.
- التوجه نحو زيادة معدلات النمو بحيث يتم احلال الاقتصاد الرسمى محل اقتصاد الظل.
- تأسيس جمعيات تعاونية تكون بمثابة هيئات استشارية للعاملين في هذا القطاع وبالتالي دمجهم ضمن القطاع الرسمي.
- السعي نحو تنظيم السكن العشوائي الذي يخلو من الامن والسلامة و ويساعد علي انتشار اقتصاد الجريمة.
- زيادة الدخول في القطاع الرسمى عن طريق تحسين الرواتب والأجور
- التعامل الاقتصادي مع الموارد المتاحة وإعداد الخريطة الاستثمارية زراعياً وصناعياً وتجارياً.
- تدريب وتأهيل القوي العاملة و تشجيع التعليم والبحث العلمي.

المراجع

1- علي, الجيلاني أسامة الاقتصاد الخفي في ليبيا, أسبابه , حجمه, آثاره الاقتصادية.
http://cbl.gov.ly/pdf/0P6cCjLD0kUtbV8IUsX.pdf

2- علي , بودلال انعكاسات الاقتصاد الخفي علي الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية تحليلية, جامعة تلمسان , الجزائر, بدون سنة النشر.

3- ملاك, قارة (2010) إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائرمع عرض ومقارنة تجارب : المكسيك،تونس والسنغال. رسالة دكتوراه , جامعة منتوري قسنطينة.

4- سلمان , حيان (2006) اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي, جمعية العلوم الاقتصادية السورية علي الرابط http://www.syrianeconomy.org/

5- http://alhayat.com/OpinionsDetails/481951

6 - http://www.dampress.net/?page=show_det&category_id=8&id=27979

7 - http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2013/04/10

8 - http://iraqthecase.blogspot.com/2

المراجع الاجنبية

1- Abdih, Y and Medina, L (2013), Measuring the Informal Economy in the Caucasus and Central Asia, , Working paper 13/137, International Monetary Fund.

2- Cagan, P. (1958) "The demand for currency relative to the total money supply", *Journal of Political Economy*, 66, pp.303-328.

3-Dilnot ,A., & Morris,C.(1981) What do we know about the black economy in the United Kingdom? Fiscal Studies, 2, 163-179.

4- Elbadawi,I & Loayza,N (2008), Informality, Employment and Economic Development in the Arab World. Journal of Development and Economic Policies, 10-No.2

5- Fiege, E (1979) " How Big is the Irregular Economy? " Challenge , Nov./Dec. pp 3-15.

6- Frey, B., Weck,H.,& Pommerehne, W.(1982) Has the shadow economy grown in Germany? An exploratory study. Review of World Economics, 118, 499-524.

7- Gutmann, P. M. (1977). The Subterranean Economy, Financial Analysts Journal , 35, pp. 26-34.

8- Hansson, I. [1982] *" The Underground Economy in a High Tax Country: The Case of Sweden "* in Tanzi (1982).

9- Mc Crohan,k., & Smith,J.(1986) A consumer expenditure approach to estimating the size of the underground economy. Journal of Marketing,50, 48-60.

10- Schneider, F, Buehn,A and Montenegro, C (2010), "New Estimates for the Shadow Economies all over the World," *International Economic, Journal*, 24, 443-461.

11- Schneider, F. (1986) *Estimating the Danish Shadow Economy using the currency Demand Approach: An Attempt*, Journal of Economics, .88. pp.643-68.

12- Simon, C, & Witt, A. (1982) Beating the system: The underground economy. Boston : Auburn House Publishing Company.

13-Tanzi, V. (1999) "Uses and abuses of estimates of the underground economy", *Economic Journal*, Vol. 109, June, pp. 338-347.

14- Tanzi, V. (1982) " Underground Ecomony and Tax Evasion in the United States: Estimates and Implications ". in Tanzi (1982).

15- Vuletin, G (2008) Measuring the Informal Economy in Latin America and the Caribbean, Working paper 08/102, International Monetary Fund.

برنامج تعليميي باستخدام الألعاب التمهيدية في درس التربية الرياضية واثره على تعلم بعض مهارات كرة القدم للتلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم

أ.م.د/ حسين محمد ارقيق*

ملخص البحث

استهدف هذا البحث للتعرف على فاعلية استخدام الألعاب التمهيدية بدرس التربية الرياضية على تعلم بعض مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدى التلاميذ المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم .

واستخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة قوامها (40) تلميذاً من المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم تم تقسيمهم الى مجموعتين تجريبية قو لم كل منهما (20) تلميذاً

ومن أهم النتائج :

1- العاب التمهيدية لها تأثير إيجابي دال احصائياً عند مستوى 0‘05 على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدة التلاميذ المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم .
2- الطريقة التقليدية لها تأثير إيجابي دال إحصائياً عند مستوى 0‘05 على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدى التلاميذ المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم .
3- الألعاب التمهيدية لها تأثير إيجابي أفضل من الطريقة التقليدية على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم (فيد البحث) لدى التلاميذ المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم .

* أستاذ مشارك كلية الآداب – قسم علوم التربية البدنية- جامعة بنغازي

مقدمه ومشكلة البحث :

قدرت هيئة الصحة العالمية عدد المعاقين في العالم عام (1984م) بحوالي (500) مليون معاق تقريبا (21: 5) ، وتشير اخر الإحصاءات إلى أن عدد المعاقين في العالم قدر بحوالي (600) مليون معاق ، ونجد أن نسبة هؤلاء المعاقين تقل في المجتمعات المتقدمة وتزيد في المجتمعات النامية . (8 : 37).

تعتبر الإعاقة الذهنية ظاهرة اجتماعية يعانى منها المجتمع سواء كان هذا المجتمع متقدما أو بدائيا والإعاقة الذهنية ليست مرضا فالمرض عبارة عن اختلاف في التوازن العقلي أما الإعاقة الذهنية فهي عبارة عن نقص في درجة الذكاء وهذا يحدث بداية من مرحلة الطفولة المبكرة ولا يحدث في مرحلة النضج . (23: 25) .

ويتفق كلا من أحمد عكاشة (1995م) ، حامد زهران (1998م) ، خليل ميخائيل (1998م) على أن الإعاقة الذهنية هي حالة عدم النمو العقلي بدرجة تجعل الفرد عاجزا عن تكيف نفسه مع البيئة ومع الأفراد الأسوياء بصورة تجعله في حاجة إلى رعاية وحماية خارجية ويتركز العلاج في مساعدة المعاق ذهنيا عن طريق البرامج التعليمية والتأهيلية والتوجيهية لتحقيق أقصى مستوى ممكن من الأداء الوظيفي . (2: 64) ، (7: 79) ، (9: 45) .

وتعتبر الإعاقة الذهنية أخطر المشكلات التي تواجه الطفولة لأنها تمس أخطر جوانب النمو لدى الطفل، وأهمها وهو جانب النمو العقلي المعرفي الذى يترتب عليه غالبا قصور في سائر مظاهر النمو الأخرى ، ونعنى بها النمو الجسمي في صورة إعاقات وتشوهات متعددة ، وفى النمو الانفعالي في صورة اضطرابات نفسية وعدم استقرار وإحساس بالإحباط وفى النمو الاجتماعي في عدم القدرة على الاتصال بالآخرين الأمر الذى يلقى الكثير من العبء على المتخلف عقليا وعلى أسرته (19: 143) .

وتصنف درجات التخلف العقلى الى فئتين (فئة القابلين للتعلم Educate – فئة القابلين للتدريب Dependent totally) . (19: 141)

وتشير عفاف عبد الكريم (199م) إلى أن التلاميذ المعاقين ذهنيا بسيطي الإعاقة (القابلين للتعلم) إذا ما تم تعليمهم بشكل جيد فهم متشابهون مع أقرانهم الأسوياء

أكثر من اختلافهم عنهم ، فحاجاتهم الأساسية اللعب والكفاية الحركية ليست مختلفة كثيرا فهم لا يظهرون تأخرا كبيرا في الحركة الطبيعية والتوافق . (13: 08)

وتسهم التربية الرياضية عموما في تحسين حياة المعاق والمضطرب سلوكيا ، وذلك من خلال وضع برامج خاصة وأنشطة حركية متنوعة ، حيث يشير كلا من حلمى إبراهيم وليلى فرحات (1998م) ، عبد الحميد شرف (2001م) إلى أهمية وفاعلية الأنشطة الحركية واللعب من خلال برامج رياضية معدله لهذه الفئة ، والتي يمكن عن طريقها تنمية مهاراتهم الحركية الأساسية كمحاولة للاندماج مع البيئة المحيطة ، واستعادة التوازن النفسي وعدم الشعور بالعزلة . (8: 12) ، (12: 63)

وتعتبر التربية الرياضية المدرسية هي المجال الطبيعي الذى يجب أن تستثمر فيه كل طاقات التلاميذ في محاولة جادة لتطوير هذه الطاقات باستخدام نشاط حركي هادف ومنظم على أن يراعى في محتواه ومضمونة ووسائل تنفيذه كل الظروف البيولوجية والنفسية للمرحلة العمرية للتلاميذ حتى يمكن تحقيق قدر مناسب ومتناسق من التطور لكل من القدرات المميزة لهم في شكلها البدني المهارى .

ويشير كلا من الين وديع فرج (1994م) ، جنيفر ونانسى Nancy Jennifer (1994م) إلى أن الألعاب تصنف تبعا لدرجة صعوبتها إلى ثلاث أنواع هي الالعاب الصغيرة Simple Games ، والألعاب التمهيدية Lead up Games وألعاب الفرق Team Games (5: 26)، (26: 325) ، وتعد رياضة كرة القدم ضمن ألعاب الفرق وتتميز بالبساطة والسهولة ، ولها قيمتها التربوية التي لا يمكن تجاهلها ، وهى تعد من الألعاب الشعبية المحببة لنفوس الشباب من الجنسين نظرا للصراع المستمر والمتبادل للحصول على الكرة . (18 : 24)

ويشير كل من : جنفير ونانسى Nancy Jennifer، (1994م) ، وأكستر وبايفر Auxter & Pyfer(1995م) ، ديفيد Devid (1996م) نيكولز Nichols (1997م) إلى أن الألعاب التمهيدية هي ألعاب فرق معدلة حيث تتضمن اللعبة التمهيدية مهارة أساسية أو أكثر ، كما تقوم على بعض القواعد والقوانين المبسطة ، وتعمل على تطوير المهارات الأساسية ، وهى تتيح الفرصة لممارسة القواعد الاساسية للعبة . (26: 274) ، (24: 286) ، (25: 448) ، (27: 451)

وتسعى الألعاب التمهيدية إلى تحقيق العديد من الاهداف التربوية نظرا لتميزها بالمواقف المتعددة والمتباينة عند استخدامها وممارستها يكتسب الأطفال القدرات البدنية والإدراكية والمهارية بصورة تتفق مع مراحل نموهم والفروق الفردية بينهم ، ويؤدى هذا النوع من الألعاب دورا هاما في إخراج درس التربية الرياضية من صورته الجامدة الروتينية إلى درس مملوء بالسرور والتشويق والمنافسة بين التلاميذ مما يسهم في إقبالهم عليه ، وإظهار مهاراتهم وقدراتهم فهي تساعد على عدم الشعور بالملل مما يجعل الدافع للممارسة كبيرا ونسبة العائد من الدرس أفضل . (5: 395) ، (16 : 120)

وتعتبر الألعاب التمهيدية إحدى الوسائل الهامة في التعلم فهي تساعد المتعلم على بناء صورة إجمالية للنشاط المتعلم من خلال إتاحة فرص الممارسة والأداء في النشاط ككل أو من خلال أجزاء كبيرة كاملة ، وهذا يجعل الممارسة هادفة ومشوقة للمتعلم في نفس الوقت .(16: 123)

ويشير مفتى إبراهيم (1998م) إلى أن إجادة المهارات الأساسية هو مفتاح الفوز الأول في مباريات كرة القدم ، وإجادتها يتطلب من الناشئ بذل الجهد والمثابرة خلال التعليم والتدريب (20 : 65)

ومن خلال العرض السابق رأى الباحث ،ان استخدام الألعاب التمهيدية بدرس التربية الرياضية لتعليم مهارات كرة القدم بشكل مبسط ومحبب للنفس وفيه إثارة وتشويق ومتعة عند الممارسة يحقق الأهداف التعليمية والتربوية للدرس وهو ما يفتقده منهاج التربية الرياضية الموضوع من قبل الوزارة للأسوياء والمقرر على مدارس التربية الخاصة ومنها فئة المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم .

ومن خلال الدراسة المسحية للدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة الماثلة على الأسوياء والمعاقين مثل دراسة كل من أشرف فكرى (1997م) (3) ، زوزو حامد الحسب (1999م) (11) ، رحاب الشيخ (2000م) (10) ، وعلاء الدين صالح (2005م) (14) وأظهرت عدم الاهتمام بهذه الفئة من النواحي البدنية والمهارية والنفسية ، وأن مناهج التربية الرياضية الموضوعة للأسوياء تنفذ من خلال دروس التربية الرياضية لهذه الفئة دون مراعاة لاحتياجاتهم البدنية والحركية والنفسية .

ومن خلال العرض السابق وفى حدود علم الباحث تبين ، أن التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة السنية لم تحظى باهتمام من قبل الباحثين ، ويرى الباحث أن التخطيط العلمي لبرامج التربية الخاصة للتلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم أصبح ضرورة قومية ملحة في الفترة الحالية ، مما دعى الباحث إلى التعرف على فاعلية استخدام الألعاب التمهيدية بالجزء التعليمي والتطبيقي بدرس التربية الرياضية لتعلم مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدى التلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم .

أهداف البحث:

يهدف البحث الى :

- وضع برنامج تعليمي مقترح باستخدام الالعاب التمهيدية بدرس التربية الرياضية للتلاميذ المعاقين ذهنيا والقابلين للتعلم
- التعرف على تأثير البرنامج المقترح في تغلم بعض مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدى التلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم .

فروض البحث:

1-توجد فروض دالة احصائياً بين متوسطي القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مستوي أداء مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لصالح القياس البعدي .

2-توجد فروق دالة احصائياً بين متوسطي القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في مستوي أداء مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لصالح القياس البعدي.

3-توجد فروض دالة احصائياً بين متوسطي القياسين البعديين للمجموعتين التجريبية و الضابطة في مستوي أداء مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لصالح المجموعة التجريبية .

مصطلحات البحث:

- **الاعاقة العقلية:**

تعرف الاعاقة العقلية بانها خلل عقلي عام اقل من المتوسط يرتبط بقصور في السلوك التكيفي ويمكن ملاحظته اثناء فترة النمو حتى سن 16 سنة .

- **الاعاقة:**

تعرف الإعاقة على انها إصابة بدنية او عقلية او نفسية تسبب ضررا لنمو الطفل البدني او العقلي او كلاهما

- **ذوى الاحتياجات الخاصة:**

هم فئة من فئات المجتمع ولكن حاجتهم الخاصة وخاصة في النواحي التربوية والتعليمية جعلتهم يحتاجون الى نوع مختلف عما يتطلبه المتعلمين الآخرين في المدارس العادية

الدراسات المرتبطة:

دراسة اشرف فكري راجح (1997م)(3) وعنوانها " تأثير استخدام الالعاب التمهيدية علي تنمية بعض الصفات البدنية الاساسية في كرة القدم " , واستخدم الباحث المنهج التجريبي علي عينة قوامها (30) ناشئاً كرة قدم , ومن أدوات البحث برنامج الالعاب التمهيدية . اختبارات بدنية ومهارية ، ومن اهم النتائج: برامج الألعاب التمهيدية يؤثر ايجابياً علي مستوي الأداء المهاري لدي ناشئي كرة القدم .

دراسة رحاب الشيخ (2000م)(10) وعنوانها" تأثير الالعاب التمهيدية علي تنمية المهارات الاساسية في كرة السلة ",ومن أدوات البحث برنامج الألعاب التمهيدية – اختبارات مهارية ، ومن اهم النتائج البرنامج المقترح الألعاب التمهيدية أثار إيجابية في تنمية المهارات الأساسية لكرة السلة مقارنة بالطريقة التقليدية في التدريس .

دراسة زوزو حامد الحسب (1999م) (11) وعنوانها " تأثير استخدام برنامج ألعاب تمهيدية مقترح على تعلم المهارات الأساسية وتحسين بعض القدرات الحركية في كرة اليد لدى الصم والبكم" واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي على عينة عددها (60) تلميذا من تلاميذ الصف السادس والسابع بمعهد الأمل للصم البكم بالإسكندرية ومن أدوات البحث : برنامج مقترح للألعاب التمهيدية – اختيار الذكاء – اختبارات مهارية ، ومن أهم النتائج استخدام الألعاب التمهيدية أدى إلى تعلم وتحسن المهارات الأساسية في كرة اليد .

دراسة منير مصطفى عابدين (2002م)(22) وعنوانها" تأثير الألعاب التمهيدية في تعلم بعض المهارات الهجومية في كرة السلة لطلبة كلية التربية الرياضية" واستخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة عددها (40) طالبا بالمرحلة الجامعية ومن أدوات البحث برنامج مقترح للألعاب التمهيدية – اختبارات مهارية ومن أهم النتائج برنامج الألعاب التمهيدية له تأثير إيجابي في تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة السلة .

دراسة السيد محمد أبو النور (2004م)(4) وعنوانها" تأثير استخدام الألعاب التمهيدية على مستوى أداء بعض المهارات الاساسية في رياضة الهوكي" التجريبي على عينة عددها (50) طالبا بكلية التربية الرياضية بالمنصورة ومن أدوات البحث اختبارات بدنية ومهارية – اختبار – الذكاء – البرنامج المقترح للألعاب التمهيدية ومن أهم النتائج : تؤثر الألعاب التمهيدية تأثيرا إيجابيا على تعلم بعض المهارات الأساسية في الهوكي .

دراسة علاء الدين إبراهيم صالح (2005)(14) و" عنوانها تأثير استخدام الالعاب التمهيدية على تعلم مهارات الكرة الطائرة بدرس التربية الرياضية" واستخدم الباحث اختبارات بدنية – اختبارات مهارية – برنامج الألعاب التمهيدية ومن أهم النتائج استخدام الألعاب التمهيدية أدى إلى تحسن المهارات الأساسية في الكرة الطائرة لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية . (14)

الاستفادة من الدراسة المرتبطة :

استفاد الباحث من الدراسات المرتبطة في اختيار المنهج واختيار العينة والألعاب التمهيدية المناسبة لأفراد عينة البحث والمعالجات الإحصائية المناسبة كما تم الاستفادة من نتائج الدراسات المرتبطة عند مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الحالية .

إجراءات البحث :

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج التجريبي وذلك لملائمته لطبيعة الدراسة بواسطة التصميم القبلي و البعدي لمجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة .

مجتمع وعينة البحث :

يمثل مجتمع هذا البحث تلاميذ مركز الامل لذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة درنة للعام الدراسي 2010 /2011م قد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العمدية والبالغ عددها (40) تلميذا من الذكور في المرحلة السنية من (13- 16 سنة) وذلك بنسبة مئوية قدرها 31% من إجمالي مجتمع البحث والبالغ عددها (140) تم تقسيمهم إلى مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة قوام كل منهما (20) تلميذا بالإضافة إلى عدد (20) تلميذا للدراسة الاستطلاعية ومن خارج عينة البحث وتراوحت نسبة الذكاء لأفراد عينة البحث الأساسية ما بين (60% : 70%) وفقا للكشوفات الموجودة بملف كل تلميذ في المركز

تجانس عينة البحث :

قام الباحث بإيجاد التجانس لأفراد عينة البحث في بعض المتغيرات التي قد يكون لها تأثير على المتغير التجريبي مثل معدلات النمو (السن – الطول – الوزن) القدرات العقلية (الذكاء) ومستوى أداء المهارات الأساسية في كرة القدم (الجري بالكرة - ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) وجدول (1) يوضح ذلك

جدول (1)
اعتدالية توزيع أفراد عينة البحث في معدلات النمو (السن – الطول – الوزن)
والقدرات العقلية (الذكاء) والمتغيرات المهارية قيد البحث ن=40

المتغيرات	وحدة القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسيط	معامل الالتواء
معدلات النمو :	سنة	13.03	1.16	12.70	0.86
السن	سم	140.84	5.72	139.50	0.71
الطول	كجم	39.18	4.59	37.90	0.84
الوزن	درجة	64.84	5.98	63.00	0.93
القدرات العقلية الذكاء	ثانية	23.31	3.52	22.64	0.58
ركل الكرة بوجه القدم الداخلى	متر	12.88	4.27	12.00	0.62
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	3.6	1.19	3.25	1.01
الجري بالكرة	ثانية	17.11	1.39	17.12	0.92

يتضح من جدول (1) أن جميع قيم معاملات الالتواء للمتغيرات قيد البحث تراوحت ما بين (0.58: 1.01) أي أنها تنحصر ما بين (+3) مما يشير إلى اعتدالية توزيع عينة البحث في المتغيرات .

تكافؤ مجموعتي البحث :

قام الباحث بإجراء التكافؤ بين مجموعتي البحث التجريبية والضابطة في المتغيرات معدلات النمو – القدرات العقلية (الذكاء) – المتغيرات المهارية قيد البحث وجدول (2) يوضح ذلك .

جدول (2)

دلالة الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في معدلات النمو ، القدرات العقلية (الذكاء) ، والمتغيرات المهارية قيد البحث ن=ن2=40

المتغيرات	وحدة القياس	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		قيمة"ت"
		س1	ع1	س2	ع2	
معدلات النمو : السن	سنة	12.90	0.97	13.15	0.81	0.89
الطول	سم	141.15	5.33	140.52	4.97	0.40
الوزن	كجم	39.6	4.27	38.70	5.12	0.65
القدرات العقلية الذكاء	درجة	64.68	5.51	65.00	5.07	0.20
المهارات الأساسية الجرى بالكرة	ثانية	23.22	3.14	23.39	2.92	0.98
ركل الكرة بوجه القدم الداخلى	متر	12.95	3.73	12.80	3.24	0.14
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	3.70	0.990	3.60	0.86	0.34

قيمة "ت" الجدولية مستوى 0.05=2.031 دال عند مستوى 0.05

يتضح من جدول (2) عدم وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين المجموعتين التجريبية والضابطة في معدلات النمو (السن – الطول – الوزن – الذكاء) ومستوى أداء المهارات الأساسية (سرعة الجري بالكرة وقوة ركل الكرة بوجه القدم الداخلي وضرب الكرة بالرأس من الثبات) في كرة القدم مما يشير غلى تكافؤ المجموعتين في هذه المتغيرات .

وسائل جمع لبيانات :

أولا : الأجهزة والأدوات المستخدمة في البحث :

1- جهاز الرستاميتر لقياس الطول الكلى للجسم .

2- ميزان طبى معاير لقياس الوزن .

3- ساعة إيقاف .

4- شريط قياس .

5- كرات قدم .

6- أقماع تدريب – كرات طبية – صولجانات – أعلام ورايات .

ثانيا : الاختبارات المهارات :

قام الباحث بالاطلاع على العديد من المراجع العلمية المتخصصة لتحديد الاختبارات المهارية الخاصة بالمهارات الأساسية في كرة القدم وتم عرضها على الخبراء المتخصصين وقد أسفر ذلك عن الاختبارات التالية :

1- اختبار سرعة الجري بالكرة بوجه القدم الداخلي .(11:109)

2- اختبار ركل الكرة بوجه القدم الداخلي .(11:110)

3- اختبار ضرب الكرة بالرأس من الثبات .(11:111)

الدراسة الاستطلاعية :

قام الباحث بإجراء الدراسة الاستطلاعية على العينة الاستطلاعية وعددهم (20) تلميذا من مجتمع البحث ومن خارج العينة الأساسية (مجموعة غير مميزة) (20) تلميذا من الأسوياء من نفس المرحلة السنية والتعليمية بالصف الأول الإعدادي (مجموعة مميزة) وذلك في الفترة من 3/22 وحتى 2010/3/24م للتعرف على :

1- مدى ملائمة الاختبارات المستخدمة لأفراد عينة البحث .

2- إجراء المعاملات العلمية (الصدق – الثبات) للاختبارات قيد البحث .

نتائج الدراسة الاستطلاعية :

1- تم التأكد من ملائمة الاختبارات المهارية لمستوى وقدرات عينة البحث .

2- تم التحقق من المعاملات العملية (الصدق – الثبات) للاختبارات قيد البحث .

المعاملات العلمية (الصدق – الثبات) للاختبارات المستخدمة :

أولا : معامل الصدق :

للتحقق من صدق الاختبارات المهارية قيد البحث استخدم الباحث صدق التمايز وذلك بمقارنة نتائج قياسات المجموعتين المجموعة الاولى وعددهم (20) تلميذا والأخرى تلاميذ أسوياء بالصف الأول الإعدادي وعددهم (20) تلميذا وتم إيجاد دلالة الفروق بين هذه القياسات وجدول (3) يوضح ذلك .

جدول (3)

دلالة الفروق بين المجموعين المميزة وغير المميزة فى المتغيرات المهارية قيد البحث

ن= 15

الاختبارات	وحدة القياس	المجموعة المميزة		المجموعة غير المميزة		قيمة "ت"
		س1	ع1	س2	ع2	
الجرى بالكرة	ثانية	17.91	1.39	23.36	2.57	6.99
ركل الكرة بوجه القدم الداخلى	متر	21.31	2.15	12.75	3.01	8.65
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	6.75	0.54	3.62	0.73	12.78

قيمة "ت" الجدولية عند مستوى 0.5= 2.048 دال عند مستوى 0.05

يتضح من جدول (3) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين المجموعة المميزة والمجموعة غير المميزة في الاختبارات المهارية قيد البحث ولصالح المجموعة المميزة مما يشير إلى صدق هذه الاختبارات فيما تقيس .

قام الباحث بإيجاد معامل الثبات وذلك عن طريق تطبيق الاختبار ثم إعادة تطبيقه Test Retest على عينة البحث الاستطلاعية وعددها (15) تلميذا وذلك بفارق زمنى قدره يوما واحدا ثم تم حساب معامل الارتباط البسيط بطريقة بيرسون person وجدول (4) يوضح ذلك .

جدول (4)

معامل الثبات للاختبارات المهارية قيد البحث

المهارية	الاختبارات	وحدة القياس	التطبيق الأول		التطبيق الثاني		معامل الثبات
			س1	ع1	س2	ع2	
	الجرى بالكرة	ثانية	23.36	2.57	23.29	2.35	0.901
	ركل الكرة بوجه القدم الداخلى	متر	12.75	3.01	12.90	3.19	0.853
	ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	3.62	0.73	3.71	0.59	0.867

قيمة "ر" الجدولية عند مستوى 0.05= 0.514 دال عند مستوى 0.05

يتضح من جدول (4) وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين التطبيقين الأول والثاني للاختبارات المهارية قيد البحث مما يشير إلى ثبات هذه الاختبارات .

اسس وضع البرنامج التعليمي:

استخدم الباحث الألعاب التمهيدية قيد البحث التعليم التلاميذ المعاقين ذهنيا (القابلين للتعلم) المهارات الأساسية في كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي - ضرب الكرة بالرأس من الثبات) بدرس التربية الرياضية وقد تم مراعاة ما يلى في الألعاب التمهيدية :

- البدء بالألعاب التمهيدية السهلة المتدرجة من السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المركب حتى يشعر التلاميذ بالثقة .

- أن تسهم اللعبة في تحقيق هدف أو أكثر الذى اختيرت من أجله .

- ملائمة اللعبة لمستوى وقدرات التلاميذ المعاقين ذهينا القابلين للتعلم .

- أن تؤدى اللعبة في صورة منافسة بين فريقين .

- شرح اللعبة التمهيدية وقواعدها بأسلوب قصير ومبسط قبل الوحدة التعليمية والاشتراك في تنفيذها مع التلاميذ .

- التقدم في أداء اللعبة الواحدة بتكرارها عدة مرات .

- مراعاة عامل الأمن والسلامة في اختيار وتنفيذ الالعاب .

- تم تقسيم الألعاب التمهيدية إلى (15) درسا على مدى (5) أسابيع بواقع (3) دروس أسبوعيا بزمن قدره (45) دقيقة للدرس الواحد وفقا لخطة الدراسة بدليل المعلم بمدراس التربية الخاصة :

الدروس من (1- 3) ألعاب تمهيدية لتعليم وتثبيت مهارة الجري بالكرة بأنواعه .

الدروس من (4 – 9) ألعاب تمهيدية لتعليم وتثبيت مهارة ركل الكرة .

الدروس من (10 – 12) ألعاب تمهيدية لتعليم وتثبيت مهارة ضرب الكرة من الثبات .

الدروس من (13 – 15) ألعاب تمهيدية في صورة مباراة مصغرة في كرة القدم تشمل المهارات السابقة

التوزيع الزمنى للدرس :

- الإحماء . (7ق)

- الإعداد البدني (أ- ب) . (15ق)

- الجزء التعليمي والتطبيقي (20 ق)

- الختام . (3ق)

اجزاء الدرس :

الإحماء : (7) ق

والهدف منه التهيئة الكاملة لأداء تمرينات جزء الإعداد البدني والجزء التعليمي والتطبيقي وقد راعى الباحث في هذا الجزء في هذا الجزء أن يعمل على تهيئة أربطة ومفاصل الجسم وإطالة العضلات العاملة وكذلك تهيئة الجهازين الدوري والتنفسي .

الجزء الرئيسي (الإعداد البدني – النشاط التعليمي) : (35) ق

ويتضمن هذا الجزء على التمرينات البدنية لتنمية الصفات البدنية للتلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم بالإضافة إلى مجموعة الألعاب التمهيدية المقترحة لتعليم مهارات كرة القدم قيد البحث .

الجزء الختامي : (3) ق

ويهدف إلى تهدئة الجسم والعودة به إلى الحالة قبل ممارسة التمرينات وما جاء بدرس التربية الرياضية .(ملحق 4)

القياسات القبلية :

قام الباحث بإجراء القياسات القبلية للمجموعتين التجريبية والضابطة في المتغيرات المهارية (قيد البحث) وذلك في الفترة من 25/ 3 وحتى 2010/3/29م .

تطبيق البرنامج التعليمي :

تم تطبيق البرنامج التعليمي باستخدام الألعاب التمهيدية على أفراد المجموعة التجريبية بواقع (3) دروس أسبوعيا في الفترة من 2010/4/1م وحتى 2010/5/7م وذلك (5) أسابيع بينما تم تطبيق محتوى منهاج التربية الرياضية على المجموعة الضابطة في هذه الفترة وقد قام الباحث بالتدريس لأفراد مجموعتي البحث وذلك لضمان دقة التنفيذ بجانب تثبيت المتغير المستقل .

القياسات البعدية :

تم إجراء القياسات البعدية على أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في الفترة من 5/10 وحتى 2010/5/14 وذلك في الاختبارات المهارية التي تم تطبيقها في القياسات القبلية بنفس الشروط والإجراءات .

المعالجات الإحصائية :

في ضوء طبيعة أهداف وفروض البحث استخدام الباحثان الأساليب الإحصائية التالية :

- المتوسط الحسابي - الوسيط .
- اختبار " ت" - الانحراف المعياري .
- معامل الالتواء . - معامل الارتباط البسيط .
- نسب التحسن .

عرض ومناقشة النتائج :

أولا : عرض النتائج :

جدول (6)

دلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في المتغيرات المهارية قيد البحث

المتغيرات	وحدة القياس	القياس القبلي		القياس البعدي		قيمة "ت"
		س1	ع1	س2	ع2	
الجري بالكرة	ثانية	23.22	3.14	20.17	2.02	4.91
ركل الكرة بوجه القدم الداخلي	متر	12.9	3.73	17.25	2.68	6.24
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	3.70	0.99	5.82	0.75	5.76

قيمة "ت" الجدولية عند مستوى 0.05= 2.080 دال عند مستوى 0.05

يتضح من جدول (6) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعين التجريبية في سرعة الجري بالكرة وقوة ركل الكرة بوجه القدم الداخلي وضرب الكرة بالرأس من الثبات في كرة القدم ولصالح القياس البعدي .

جدول (7)

دلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة

في المتغيرات المهارية قيد البحث

ن=20

المتغيرات	وحدة القياس	القياس القبلي		القياس البعدي		قيمة "ت"
		س1	ع1	س2	ع2	
الجري بالكرة	ثانية	22.39	2.92	22.01	1.3	2.3
ركل الكرة بوجه القدم الداخلي	متر	12.80	3.24	14.50	2.29	3.99
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	3.60	0.86	5.00	0.63	3.01

قيمة "ت" الجدولية عند مستوى 0.05= 2.080 دال عند مستوى 0.05

يتضح من جدول (7) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في المتغيرات المهارية قيد البحث ولصالح القياس البعدي

جدول (8)

دلالة الفروق بين القياسين البعديين للمجموعتين التجريبية الضابطة

في المتغيرات المهارية قيد البحث

ن=20

المتغيرات	وحدة القياس	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		قيمة "ت"
		س1	ع1	س2	ع2	
الجري بالكرة	ثانية	20.17	2.02	22.01	1.3	3.29
ركل الكرة بوجه القدم الداخلي	متر	17.2	2.68	14.50	2.29	3.58
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	5.82	0.75	5.00	0.63	3.66

قيمة "ت" الجدولية عند مستوى 0.05= 2.031 دال عند مستوى 0.05

يتضح من جدول (8) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين القياسين القبلي والبعديين للمجموعتين التجريبية و الضابطة في المتغيرات المهارية قيد البحث ولصالح المجموعة التجريبية .

جدول (9)

نسب تحسن القياس البعدي عن القبلي للمجموعتين التجريبية الضابطة في المتغيرات المهارية قيد البحث

ن=20

المتغيرات	وحدة القياس	المجموعة التجريبية			المجموعة الضابطة		
		قبلي	بعدى	نسب التحسن	قبلي	بعدى	نسب التحسن
الجري بالكرة	ثانية	23.22	20.17	%16.00	23.39	22.01	%7.00
ركل الكرة بوجه القدم الداخلي	متر	12.95	17.25	%34.00	12.80	14.50	%14.00
ضرب الكرة بالرأس من الثبات	متر	3.70	5.82	%58.00	3.60	5.00	%39.00

يتضح من جدول (9) تفوق أفراد المجموعة التجريبية على أفراد المجموعة الضابطة في نسب تحسن القياس البعدي عن القلبي في المتغيرات المهارية قيد البحث .

ثانيا : مناقشة النتائج :

يتضح من جدول (6) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين القياسين القبلي والبعدي للمجوعة التجريبية في سرعة الجري بالكرة وقوة ركل الكرة بوجه القدم الداخلي وضرب الكرة بالرأس من الثبات في كرة القدم والصالح القياس البعدى .

ويعزو الباحث ذلك التحسن لتطبيق المجموعة التجريبية لبرنامج الألعاب التمهيدية المقترح في الجزء التعليمي والتطبيقي بدرس التربية الرياضية كأحد الوسائل الهامة التي تصبغ الوحدات التعليمية (الدروس) بطابع التشويق من حيث إدخال المرح والسرور على الدرس فهي لا تبعث على الضيق والملل الأمر الذى أدى إلى تعلم مهارات كرة القدم قيد البحث ، وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه كلا من الين وديع فرج (1996م) ، محمد حسن علاوى (1997م) ، محمد أحمد عبد الله (2005م) على أن استخدام الألعاب التمهيدية بالجزء التعليمي بدرس التربية الرياضية يساهم بشكل كبير في تعلم وإتقان المهارات الحركية كما أنها تعمل على إضافة عاملي التنافس والتشويق عند تعلم المهارات الأساسية في الرياضيات المختلفة . (5: 395) ، (17: 35) ، (16: 159)

كما تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات كلا من أشرف فكرى راجح (1997م9 (3) رحاب الشيخ (200م)(10) ، زوزو حامد الجسب (1999م)(11) ، منير مصطفى (2002م)(22) السيد محمد أبو النزر (2004م)(4)

علاء الدين إبراهيم (2005م)(14) على أهمية الألعاب التمهيدية في تطوير المهارات الأساسية في الرياضات الجماعية لدى التلاميذ الأسوياء والمعاقين وفى هذا الصدد يشير عمرو أبو المجد وجمال النمكى (2001م) إلى أن الألعاب التمهيدية تسهم بقدر وافر في تنمية وتطوير أداء الناشئ للمهارات الحركية في كرة القدم مما يزيد من ميل الناشئ نحو ممارسة نشاط كرة القدم (15 : 20)

وبذلك يتحقق صحة فرض البحث الأول والذى ينص على " توجد فروق دالة إحصائيا بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مستوى أداء مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) الصالح القياس البعدي .

كما أظهرت نتائج جدول (7) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين القياسين والبعدي للمجموعة الضابطة في المتغيرات المهارية قيد البحث والصالح القياس البعدي .

ويعزو الباحث ذلك التحسن لدى أفراد المجموعة الضابطة إلى عدم توافر أنشطة أخرى يمارسها هؤلاء التلاميذ غير النشاط الرياضي بالإضافة إلى ميل هذه الفئة إلى ممارسة الأنشطة الرياضية لاستنفاذ طاقاتهم الكامنة ، وهذا ما يؤكده محمد حسن علاوى (1997م) (17) ، حلمى إبراهيم وليلى فرحات (1998)(8) أن الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة يميلون إلى ممارسة الأنشطة الرياضية أكثر من أقرانهم الأسوياء وذلك للأثر الذى بالمجتمع وتغيير نظرتهم للحياة بالإضافة إلى وجود معلمين تربية رياضية تتعامل مع هذه الفئة بشكل علمي وتربوي .

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة زوزو حامد الحسب (1999) (11) على فاعلية درس التربية الرياضية التقليدي في تحسن المهارات الأساسية في كرة اليد لدى التلاميذ الصم البكم .

وبذلك يتحقق صحة فرض البحث الثاني والذى ينص على " توجد فروق دالة إحصائيا بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة في مستوى أداء مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) الصالح القياس البعدي .

أشارت نتائج جدول (8) إلى وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 بين القياسين البعديين للمجموعتين التجريبية والضابطة في المتغيرات المهارية قيد البحث والصالح المجموعة التجريبية .

كما أظهرت نتائج جدول (9) تفوق أفراد المجموعة التجريبية على أفراد المجموعة الضابطة في نسب تحسن القياس البعدي عن القبلي في المتغيرات المهارية قيد البحث .

ويعز والباحث وجود هذه الفروق لصالح تلاميذ المجموعة التجريبية إلى التأثير الإيجابي لبرنامج الألعاب التمهيدية المقترح والذى أسهم بشكل كبير في تحسن المهارات الأساسية في كرة القدم قيد البحث حيث تم تنفيذ البرنامج وفقا لقواعد ومبادئ التدريس الجيد القائم على التدرج من السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المركب مع مراعاة مناسبة الألعاب التمهيدية مع قدرات التلاميذ المعاقين ذهنيا أفراد عينة البحث .

وتتفق هذه النتيجة مع أشار إليه : أيتن الخولى ومحمود عنان وعدنان درويش (1994م) بأن الألعاب التمهيدية إحدى الوسائل الهامة في التعلم فهي تساعد المتعلم على بناء صورة إجمالية للنشاط المتعلم من خلال إتاحة فرص الممارسة والأداء في النشاط كل أو من خلال أجزاء كبيرة كاملة وهذا يجعل الممارسة ادق ومشوقة للتلميذ في نفس الوقت (6 :166)

كما تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات كل من : أشرف فكرى راجح (1997م) (3) رحاب الشيخ (200م)(10) زوزو حامد الحسب (1999م)(11) منير مصطفى (2002م)(22) السيد محمد أبو النزر (2004م)(4) علاء الدين إبراهيم (2005م)(14) على أن الألعاب التمهيدية أكثر إيجابية في تنمية المهارات الأساسية في الرياضة الجماعية مقارنة بالطريقة التقليدية في التدريس .

وبذلك يتحقق صحة فرض البحث الثالث والذى نص على " وجود فروق ذات دالة إحصائيا بين القياسين البعدين للمجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى أداء مهارات كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) الصالح المجموعة التجريبية .

الاستخلاصات :

في حدود أهداف وفروض البحث والنتائج المستخرجة ، وفى حدود عينة البحث تمكن الباحثان من استخلاص ما يلى :

1- الألعاب التمهيدية لها تأثير إيجابي على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدى التلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم .

2- الطريقة التقليدية (الشرح وأداء النموذج) لها تأثير إيجابي على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم (الجري بالكرة – ركل الكرة بوجه القدم الداخلي – ضرب الكرة بالرأس من الثبات) لدى التلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم .

3- الألعاب التمهيدية لها تأثير إيجابي أفضل من الطريقة التقليدية (الشرح وأداء النموذج على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم (قيد البحث) لدى التلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم .

التوصيات :

1- إدخال الألعاب التمهيدية المقترحة ضمن التربية الرياضية للتلاميذ المعاقين ذهنيا القابلين للتعلم المهارات الأساسية في كرة القدم .

2- وضع برامج لكل نشاط من انشطة التربية الرياضية خاصة بالمعاقين ذهنيا القابلين للتعلم منفصلا عن برامج التربية الرياضية للأسوياء لمراعاة خصائص هذه الفئة .

3- زيادة الاهتمام والرعاية بذوي الاحتياجات الخاصة .

4- إجراء المزيد من الدراسات العلمية على فئات وأنواع الإعاقة المختلفة لتأكيد نتائج الدراسة الحالية .

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1. أحمد حسين القانى (1995م) : المناهج بين النظرية والتطبيق ، ط4 عالم الكتب ، القاهرة .
2. أحمد عكاشة (1995م) : الطب النفسي المعاصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة
3. أشرف فكرى راجح (1997م) : أثر استخدام الألعاب التمهيدية على تنمية بعض الصفات البدنية والمهارات الأساسية لناشئي كرة القدم " رسالة ماجستير كلية التربية الرياضية ببور سعيد ، جامعة قناة السويس .
4. السيد محمد أبو النور (2004م) : تأثير برنامج باستخدام الالعاب التمهيدية على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية في رياضية الهوكي لطلاب كية التربية الرياضية جامعة المنصورة " رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية ، جامعة المنصورة .
5. الين وديع فرج (1996م9 : خبرات في الألعاب للصغار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
6. أمين الخولى ، محمود عنان ، عدنان درويش .(1994م) : التربية الرياضية المدرسية (دليل معلم الفصل وطالب التربية العملية)، ط3 دار الفكر العربي القاهرة .
7. حامد عبد السلام زهران (19998م) : علم نفس النمو الطفولة والمراهقة ط5 ، عالم الكتب ، القاهرة .
8. حلمى إبراهيم وليلى فرحات (1998). : التربية الرياضية والترويح المعاقين ، دار الفكر العربي القاهرة .
9. خليل ميخائيل معوض (1998م). : القدرات العقلية ،ط3 دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

10. رجاب الشيخ (2000م) : تأثير برنامج مقترح باستخدام الألعاب التمهيدية على تنمية المهارات الأساسية في كرة السلة لتلاميذ المرحلة الإعدادية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنات ، القاهرة ، جامعة حلوان .

11. زوزو حامد الحسب (1999م) : تأثير استخدام برنامج ألعاب تمهيدية مقترح على تعلم المهارات الأساسية وتحسين بعض القدرات الحركية في كرة اليد لدى الصم والبكم " مجلة نظريات وتطبيقات ، العدد (34) كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة الإسكندرية.

12. عبد الحميد شرف (2001م) : التربية الرياضية والحركية للأطفال الأسوياء وتحدى الإعاقة ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة .

13. عفاف عبد الكريم (1995م) : البرامج الحركية والتدريس للصغار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

14. علاء الدين إبراهيم صالح (2005م) : فاعلية استخدام الألعاب التمهيدية على تعلم بعض مهارات الكرة الطائرة بدرس التربية الرياضية " مجلة علوم وفنون الرياضية ، المجلد (23) العدد الثالث ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة حلوان .

15. عمرو أبو المجد ، جمال النمكى (2001م) : الألعاب التكنيكية والترويحية الحديثة في كرة القدم ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة .

16. محمد أحمد عبد الله (2005م) : مدجل في الألعاب الصغيرة المتحدون للطباعة ، الزقازيق .

17. محمد حسن علاوى (1997) : موسوعة الألعاب الرياضية ، ط6 ، دار المعارف ، القاهرة .

18. محمد كشك ، أمر الله البساطى (2000). : أسس الإعداد المهارى والخططى في كرة القدم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

19. مصطفى فهمى (1997م) : مجالات علم النفس – سيكولوجية الأطفال غير العاديين دار النهضة العربية ، القاهرة .

20. مفتـــى إبـــراهيم حمـــاد : موسوعة التعليم والتدريب في كرة القدم الجزء الثاني (1984م) مركز الكتاب للنشر ، القاهرة .

21. منظمـــــــة الصـــــــحة العالمية(1984م) : تدريب المعوقين في المجتمع ، دليل البلدان الناشئة في التأهيل ، الجزء الأول دليل واضعي السياسات والخطط ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بشرق البحر المتوسط ، الإسكندرية .

22. منيـــر مصـــطفى عابـــدين (2002م). : أثـــر الألعـــاب التمهيديـــة علـــى تعلـــم بعـــض المهـــارات الهجوميـــة فـــي كـــرة الســـلة كليـــة التربيـــة الرياضـــية بالمنصـــورة ، المجلـــة العلميـــة للبحـــوث والدراســـات كليـــة الرياضـــية ، بورســـعيد ، جامعة قناة السويس ، ديسمبر .

23. نادر فهمى الزيود (2001م) : تعلـيم الأطفـال المتخلفـين عقليـا ،دار الفكـر للنشـر والتوزيع ، القاهرة .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

24 AUXTER. D.g PYFER. J.(1995) : Adapted physical Education and RecreAtion CV Mosby com U.S.A.

25 Devid.G.(1996) : Developmental physical Education FOR TO DAYS Elementary school children, Macmillan publishing company, New York .

26 Jennifer, W.g Nancy , M (19994) : Children and Movementt physical Education in Elementary School , Brown , Co., U.S.A.

27 Nichols,B.(1997(: Moving and learning the Elementary School Physcial Education Experience, Masby year Book , Inc., Louis.

تلوث إنتاج محصول الشعير ببذور الحشائش بمزارع منطقة قبر جيرة بالجبل الأخضر- ليبيا

عبد العزيز التاجوري*
محمد الدراوي العائب**
عبد الحميد خليفة الزربي***

الملخص

أجريت هذه الدراسة في منطقة قبر جيرة قرب مدينة الابيار لغرض تعيين نسبة انتشار بذور الحشائش بالإنتاج المحصولي نظرا لتأثيرها السلبي في جودة المحصول وانعكاس ذلك على الإنسان والحيوان . تم تجمع عينات من بذور الحشائش الموجودة مع بذور المحاصيل من 38 مزرعة للتعرف على أنواعها حيث تم اخذ كيلو جرام واحد من كل 10 طن وجمعت هذه العينات من الحبوب ثم فصلت بذور الحشائش عن طريق غربلتها بغرابيل الفصل ، بينت النتائج المتحصل عليها إن نسبة بذور الحشائش في محصول الشعير بمنطقة الدراسة كانت 10.999 % . بعد فرز بذور الحشائش وتعريفها وتصنيفها تبين إن عدد الأنواع 49 نوع تنتمي إلي 40 جنس و 16 فصيلة.

المقدمة :

تعرف الحشائش بأنها النباتات التي تنمو من تلقاء نفسها في مكان من المفروض أن لا توجد فيه (التكريتي وآخرون، 1981) . وتشكل الحشائش في الزراعة الليبية خطرا حقيقيا على إنتاج الحبوب والتي تشكل أكثر العقبات التي تعترض طريق زيادة الإنتاج زيادة راسية في ليبيا نظرا لارتفاع الكثافة العددية للحشائش التي تتواجد في الاراضى الزراعية (أبو زيادة و آخرون، 1980) ، فقد وجد في حالات كثيرة بعد الملاحظات والدراسات الميدانية التي أجريت للمزارع والمناطق والمشاريع الزراعية كثافة انتشار الحشائش وارتفاع الفقد الذي تسببه للمحاصيل الحقلية (صالح ، 1979) حيث تبين أن مناطق إنتاج الحبوب وخصوصاً منطقة الجبل الأخضر وسهل الجفارة والسرير وبعض مناطق السهل الساحلي تعانى من كثافة انتشار الحشائش النامية بين نباتات القمح والشعير حيث أصبحت هذه الآفة تهدد إنتاجية بعض المناطق وتسبب للمحاصيل أضرار اقتصادية كبيرة (صالح، 1979) ، و أن انخفاض نسبة الإنتاج عن المعدلات

* باحث اكاديمي
** قسم النبات كلية العلوم جامعة بنغازي
*** قسم النبات كلية الآداب والعلوم توكرة جامعة بنغازي

العالمية سببه زيادة الكثافة العددية للحشائش في معظم أراضى ليبيا إذا ما قورنت و بلدان أخرى من العالم(بالتوفسكي ولطفي، 1979). وبالرغم من عدم توفر إحصائيات تفصيلية عن الخسائر التي تسببها الحشائش للإنتاج الزراعي في ليبيا ولكنها لا تقل عن المعدلات العالمية حيث بدأت الحشائش في السنوات الأخيرة تشكل خطراً على العديد من المشاريع والمناطق الزراعية المهمة (أحمد، 1988). وأن الحشائش بأنواعها المختلفة تعتبر العامل الرئيسي في انخفاض إنتاجية حبوب القمح والشعير بليبيا حيث نجد إن إنتاجية حبوب القمح في أحدي السنوات الأخيرة لم يتجاوز 0.85 طن/ هـ في النظام البعلى و3.5 طن/ هـ في النظام المروي، ويؤكد القانوني أن الانخفاض في إنتاج الحبوب يكون وفقاً لكثافة الحشائش في المساحة المزروعة ، كما إن أنواع الحشائش تحدد مدي انخفاض الإنتاج ، وتعتبر الحشائش النجيلية كالصامة *Lolium rigidum* و الشوفان البرى *Avena fatua* وبوشرنتة *Bromus rigidus* وكذلك الحشائش عريضة الأوراق كالفجل البرى *Brassica tournefortii* وضرس *العجوز Emex spinosus* من الحشائش المعروفة التي تسبب انخفاضا كبيرا في إنتاج المحاصيل في النظامين البعلى والمروى (القانوني، 1995). ولذلك من الظرورى تطبيق مبدأ مكافحة الأعشاب للحصول على إنتاج مرتفع. وفي الدراسة التي أقيمت في سهل المرج وجد إن الشوفان البرى *Avena sterilis* و الصامة (زيوان) *Lolium rigidum* هما العشبان الرئيسيان في المنطقة، ويعتبر الجزر البرى *Daucus sahariensis* والخردل البرى *Sinapis arvnsis* والفجل البرى"الفجيلة" *Rapistrum rugosum* من الحشائش الرئيسية المتواجدة و المسئولة عن خفض إنتاج القمح (بالتوفكسى ولطفي، 1979). بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أضرار نتيجة لانتشار الحشائش والتي تشكل خطورة على الإنتاج الزراعي في ليبيا. فان اختلاط بذور الحشائش بالإنتاج المحصولي يجعل عملية فصلها باهظة التكاليف وان بقائها يحدث أضررا كبيرا للإنسان والحيوان سواء كانت هذه الأضرار بيولوجية أو ميكانيكية ولكل هذه الأسباب جاءت هذه الدراسة لأهم المناطق التي تشتهر بزراعة الشعير والقمح والتي تهدف إلي:

1- التعرف على نسبة وعدد أنواع بذور الحشائش في المحاصيل المنتجة وأثر ذلك على نوعية و كمية الإنتاج.
2- وضع بعض المقترحات لتخفيض نسبة الانتشار.
3- معرفة الأسباب التي أدت إلى انتشار بذور الحشائش

المواد وطرق البحث :

أجريت الدراسة بمزارع منطقة قبر جيرة بالجبل الأخضر – ليبيا ، حيث تم وضع استبيان تسجل فيه كل البيانات المتعلقة بالمزارع المختارة والموزعة على المنطقة المستهدفة عشوائياً حيث اختير 38 مزرعة من مجموع المزارع المنطقة وكانت مساحة المزارعة الواحدة 80 هكتار تقريبا بغرض التعرف على أنواع بذور الحشائش المتواجدة مع الإنتاج المحصولي لهذه المزارع . وبعد معرفة الإنتاج بالطن تم أخذ كيلوجرام واحد من كل 10 طن .أخذت العينات باستخدام عصا العينات (Sampling Stick) سواء من الحبوب السائبة على شكل أكوام و أخذت العينة عشوائيا من ثلاثة ارتفاعات ((أعلى ـ وسط ـ قرب القاعدة)) ومن الجهات الأصلية الأربعة وتكرر العملية عدة مرات حتى الحصول على عينة ممثلة وزنها كيلو جرام وتكرر العملية حسب كمية الإنتاج. أو من الحبوب الموجودة داخل أكياس حيث آخذت العينة من أكبر عدد من الأكياس دون تحيز ، وتكرر العملية عدة مرات إلى حين الحصول على عينة وزنها كيلو جرام . وتكرر العملية حسب كمية الإنتاج . ثم نقلت العينات إلي المعمل لفصل بذور الحشائش عن بذور المحصول . بعدها تم غربلة العينات بغرابيل خاصة ذات فتحات مختلفة الأحجام لفصل بذور الحشائش عن بذور المحصول و بعد عملية فصل جميع بذور الحشائش عن بذور المحصول تم فصل بذور الحشائش عن بعضها البعض ((حسب الشكل والحجم)) ثم وزنت باستخدام الميزان الحساس وحساب نسبتها في المحصول ثم تعريفها وتصنيفها باستخدام الموسعات النباتية .

النتائج والمناقشة

أظهرت النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة التي أجريت على المزارع الواقعة بمنطقة قبر جيرة (بالجبل الأخضر) أن محصول الشعير كان أكثر زراعة في جميع المزارع بمنطقة الدراسة وأن أعلى إنتاج من محصول الشعير وصل إلي 160 طن واقل إنتاج وصل إلي 10 طن .أظهرت النتائج أن أعلى متوسط وزن لبذور الحشائش112.916(جم / كجم) من المحصول .

أظهرت النتائج أن أعلى متوسط لوزن بذور الحشائش في محصول الشعير بلغ 112.916جم/ كجم اى بنسبة 11.291 % من وزن الإنتاج المحصولي بالمزرعة رقم 37 وأن أقل متوسط وزن كان 2.571 جم/ كجم اى بنسبة 0.257 % من وزن الإنتاج المحصولي بالمزرعة رقم 7 ، كما إن الوزن الكلى لبذور الحشائش في المحصول الكلى كان 5442.45 كجم في المزرعة رقم 24 وأقل وزن للحشائش بالمحصول الكلى بلغ 231.63 كجم في المزرعة رقم 20.

كما تبين من النتائج المتحصل عليها أن متوسط وزن بذور الحشائش لمحصول الشعير في منطقة الدراسة وصل إلي 28.939 جم/ كجم اى بنسبة 10.999 % من وزن الإنتاج المحصولي ، هذا يتفق مع دراسة العطاونة وآخرون (1979) إذا زاد عدد الحشائش عن 25 نباتا في المتر المربع الواحد يؤثر ذلك على صفات النبات وإنتاجيته. كما وجد أن متوسط وزن بذور الحشائش الكلى لمحصول الشعير في منطقة الدراسة كان حوالي 1320.075 كجم في متوسط الإنتاج الذي بلغ 50.131 كجم ،(جدول 1) .

جدول(1)

يبين وزن ونسبة بذور الحشائش في الإنتاج الكلى لمحصول الشعير بمنطقة قبر جيرة

رقم المزرعة	متوسط وزن بذور الحشائش في (جم/كجم)	النسبة المئوية لبذور الحشائش	إنتاج الشعير(كجم)	الوزن الكلى لبذور الحشائش في المحصول (كجم)
1	4.504	0.450	120.000	540.48
2	31.693	3.169	10.000	316.93
3	12.346	1.234	40.000	493.84
4	18.097	1.809	70.000	1266.79
5	48.252	4.825	20.000	965.04
6	36.552	3.655	50.000	1827.6
7	2.571	0.257	160.000	411.36
8	31.364	3.136	70.000	2195.48
9	11.305	1.130	50.000	565.25
10	48.242	4.824	100.000	4824.2
11	29.017	2.901	40.000	1160.68
12	16.216	1.621	50.000	810.8
13	18.091	1.809	40.000	723.64
14	33.557	3.355	30.000	1006.71
15	38.005	3.800	40.000	1520.2
16	10.665	1.066	15.000	159.975
17	22.064	2.206	30.000	661.92
18	10.644	1.064	30.000	319.32
19	16.982	1.698	40.000	679.28
20	7.721	0.772	30.000	231.63
21	11.845	1.184	30.000	355.35
22	12.550	1.255	50.000	627.5
23	56.210	5.621	50.000	2810.5

24	108.849	10.884	50.000	5442.45
25	13.125	1.312	80.000	1050
26	9.886	0.988	60.000	593.16
27	13.0077	1.300	40.000	520.28
28	29.332	2.933	40.000	1173.28
29	29.818	2.981	60.000	1789.08
30	42.624	4.262	70.000	2983.68
31	63.712	6.371	60.000	3822.72
32	20.095	2.009	50.000	1004.75
33	19.182	1.918	40.000	767.28
34	27.410	2.741	60.000	1644.6
35	46.715	4.671	30.000	1401.45
36	11.390	1.139	50.000	569.5
37	112.916	11.291	20.000	2258.32
38	23.135	2.313	30.000	694.05
المجموع	**1099.689**	**109.996**	**1.905.000**	**50189.075**
المتوسط	**28.939**	**10.999**	**50.131**	**1320.075**

بعد فرز بذور الحشائش وتعريفها وتصنيفها تبين إن عدد الأنواع 49 نوع تنتمي إلي 40 جنس و 16 فصيلة وجميع هذه الأنواع تنتمي إلي نباتات مغطاة البذور(Angiosperms) ، مقسمة إلي نباتات ذوات الفلقتين (Dicotyledons) ممثلة بـ 46 نوعا و 38 جنسا و16 فصيلة ، ونباتات ذوات الفلقة الواحدة(Monocotyledons) ممثلة في 3 أنواع وجنسين وفصيلة واحدة (جدول 2) .

جدول (2)

يبين تقسيم المجموعات النباتية الممثلة لبذور الحشائش المتحصل عليها في محصول الشعير

المجموعة النباتية	عدد الأنواع	عدد الأجناس	عدد العائلات
ذوات الفلقتين	**46**	**38**	**15**
ذوات الفلقة الواحدة	**3**	**2**	**1**
المجمـــــــوع	**49**	**40**	**16**

ومن خلال حصر عدد أنواع بذور الحشائش الموجودة بالمحصول وجد أن الفصيلة البقولية (Fabaceae) اكبر الفصائل تواجداً مع المحصول حيث بلغ عدد أنواعها 9 نوعا تاليها الفصيلة المركبة (Asteraceae) بوجود 6 أنواع ثم الفصيلة الصليبية (Brassicaceae) متمثلة في 5 أنواع ، و ثم الفصيلة الخيمية (Apiaceae) والفصيلة النجيلية (Poaceae) كل منها ممثل بـ 3 أنواع كما احتوت كل من الفصيلة الشقيقية (Ranunculaceae) و الفصيلة الخبازية (Malvaceae) على نوعين من بذور الحشائش، أما باقي الفصائل التي احتوت كل منها على نوع واحد وهى الفصيلة القرضابية (Polygonaceae). فصيلة القرنفلية (Caryophyllaceae)، فصيلة عرف الديك (Amaranthaceae)، فصيلة الفوماريه (Fumariaceae), فصيلة الخشخاشية (Papaveraceae). فصيلة الكحلية (Boraginaceae)، فصيلة حنك السبع (Scrophulariaceae) والفصيلة الحملية (Plantaginaceae) (جدول 3).

جدول(3)

يبين ترتيب العائلات النباتية التي تنتمي إليها بذور الحشائش وفقا لعدد أنواعها بمنطقة الدراسة

الرقم	عدد الأنواع	الفصائل
1	9	Fabaceae
2	6	Asteraceae
3	5	Brassicaceae
4	3	Poaceae
5	3	Apiaceae

وفقا لعدد الأنواع لكل جنس بمنطقة الدراسة نجد أن جنس Vicia من أكثر الأجناس تواجدا مع المحصول ممثلا بـ 4 أنواع يليه الأجناس Medicago و Malva و Galium و Calendula و Centaura و Sonchus و Avena جميعها احتوت على نوعين من بذور الحشائش المتواجدة مع المحصول ، وأما باقي الأجناس كل منها احتوى على نوع واحد فقط

1- **ذوات الفلقتين**(Dicotyledons):

(SPECIES) النوع	(FAMILY)الفصيلة
Emex spinosus (L). Cambd	Polygonaceae
Vaccaria pyramidata Medik.	Caryophyllaceae
Amaranthus scendens L.	Amaranthaceae
Adonis aestivalis L.	Ranunculaceae
Ranunculus asiaticus L.	
Fumaria parviflora Lam.	Fumariacea e
Papaver rhoeas L.	Papaveraceae
Brassica tournefortii Gouan.	Brassicaceae
Capsella bursa-pastoris (L.) Medik.	--
Didesmus bipinnatus (Desv)DC.	--
Lobularia maritima (L.)Desv.	--
Sinapis alba L.	--
Sisymbrium irio L.	--
Coronilla scorpioides (L.) Koch.	Fabaceae
Lathyrus aphaca L.	--
Medicago littoralis Rohde ex Lois.	--
Medicago polymorpha L	--
Melilotus sulcatus Desf	--
Onobrychis crista-galli (L.)Lam	--
Ononis variegate L.	--
Scorpiurus muricatus L.	--
Trifolium dasyurum C.Presl.	--
Vicia monantha Retz	--
Vicia narbonensis L.	--
Vicia sativa L.	--
Vicia villosa Roth	--
Malva parviflora Linn.	Malvaceae
Malva sylvestris L.	--
Coriandrum sativam L.	Apiaceae
Daucus sahariensis Murb.	--
Scandix pecten-veneris L.	--
Asperula arvensis L.	Rubiaceae
Galium aparine L.	--
Galium tricornutum Dandy	--
Echium horridum Batt.	Boraginaceae
Linaria tarhunensis Pamp.	Scrophulariaceae
Plantago lagopus L.	Plantaginaceae
Calendula arvensis L.	Asteraceae
Calendula micrantha Tinet.Guss.	--
Carduus getulus Pomel.	--
Centaura alexandrina Delile.	--
Centaura maculosa Delile.	--
Chrysanthemum coronarium L.	--
Notobasis syriaca (L.)Cass.	--
Sonchus asper (L.) Hill.	--
Sonchus oleraceus L.	--

2- **ذوات الفلقة الواحدة** (Monocotyledons):

(SPECIES) النوع	FAMILY)الفصيلة (
Avena fatua L.	Poaceae
Avena sterilis L.	--
Lolium rigidum Gaud.	--

صورة (1) انتشار بذور الحشائش في محصول

صورة(2) (Polygonaceae) Emex spinosus

صورة (3) (Malvaceae)Malva parviflora

صورة (4) (Apiaceae)Coriandrum sativam

صورة(5) (Poiceae)Avena sterillis

المراجع

1. أبـو زيـادة،إبراهيم و سـالم سليم ومحمـد اليسيرى (1980). استخدام المبيدات الكيمـاوي فـي مكافحـة أعشـاب القمـح فـي منطقـة الجبـل الأخضـر وأثـر ذلـك علـى الإنتـاج ، أبحـــاث وقاية النبـات العـدد الأول ص5-16 .

أحمد،أحمد صالح (1988) الأعشاب في ليبيا ، مركز البحوث الزراعية ، طرابلس.

بالتوفسـكي ، بـرا نكـو وجهـاد لطفـي (1979). مكافحـة الأعشـاب فـي الجبـل الأخضـر، الحلقة الدراسية الأولى لأبحاث ودراسات القمح ، مركز البحوث الزراعية .

2. التكريتـي، رمضـان أحمـد وتوكـل رزق وحكمـت الرومـي (1981). محاصـيل العـلف والمراعى ،المكتبة الوطنية، بغداد الطبعة الأولى.

صالح،أحمد (1979). المكافحة الكيماوية لحشائش القمح. الحلقة الدراسية الأولى لأبحاث ودراسات القمح ، مركز البحوث الزراعية.

3. القانوني،أحمد مـراد (1995)." الحشائش وأثـرها علي إنتـاج القمـح والشعير"الأمـن الغذائـي الهيئة القومية للبحث العلمي، وقائع ندوة نظمتـها كلية الزراعة جامعة الفاتح، طرابلس، ص188-195.

قياس كفاءة السوق المالي عند المستوي الضعيف

(دراسة عملية عن سوق الأوراق المالية الليبي)

د. فاخر مفتاح بوفرنة
أ. فتحي سعد بوعين
أ. أسامة أحمد التهامي

الملخص:

قامت هذه الدراسة باختبار كفاءة سوق الأوراق المالية الليبي عند مستوي الكفاءة الضعيف. حيث تم استخدام بيانات يومية عن أسعار وعوائد الشركات عن فترتين ماليتين : الفترة الأولي من 2008/4/3 م إلي 2011/2/20 م ، أما الفترة الثانية فتمتد من 2012/3/15م إلي 2013/3/5م وقد تم استخدام اختبار التوزيع الطبيعي واختبار الارتباط المتكرر لأسعار وعوائد أسهم الشركات المدرجة في السوق الليبي.

أظهرت نتائج الدراسة أن أسعار وعوائد أسهم الشركات محل الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي، وكذلك وجود ارتباط بين أسعار الأسهم للشركات محل الدراسة ، و وجود ارتباط بين عوائد الشركات، مما يؤدي إلي إمكانية استخدام المعلومات التاريخية لأسعار الأسهم وعوائدها للتنبؤ بالأسعار في المستقبل، هذا يشير إلي إمكانية استخدام المعلومات التاريخية للتنبؤ بالأسعار في المستقبل، الأمر الذي يعني أن سوق الأوراق المالية الليبي لم يحقق حتى المستوي الضعيف من الكفاءة.

1 - مقدمة:

تُعد أسواق الأوراق المالية الموجه الأساسي لحركة النشاط الاقتصادي لأي دولة، وبالتالي فإنه من الضروري بناء تلك الأسواق علي أساس متين من الكفاءة والفعالية ، يشير مفهوم كفاءة السوق المالي إلي أن أسعار الأسهم في ذلك السوق يجب أن تعكس وبصورة سريعة المعلومات التي تتوافر للمتعاملين بالسوق والتي من شأنها أن تعيد نظرتهم للشركة المصدرة لتلك الأسهم. وإذا ما وصلت سوق الأوراق المالية إلي الدرجة التي عندها تعكس أسعار الأوراق المالية كل المعلومات المتاحة والتي تعبر عن حقيقة الدور الاقتصادي للشركة بما يُمكن من التعرف علي القيمة الحقيقة للشركة فإنه يُمكن القول بأن سوق الأوراق المالية تعمل في ظل كفاءة كاملة وأن المقدرة التفسيرية للمعلومات المتاحة في دراسة حركة و أسعار التداول عالية(قطب،2003).

وفي هذا الصدد ظهرت العديد من الدراسات في الأسواق المالية للدول المتقدمة لتشخيص كفاءة أسواقها المالية وكان من أبرز هذه الدراسات وأشهرها دراسة Fama (1965) التي اختبرت كفاءة سوق نيويورك للأوراق المالية (NYSE) عند المستوي الضعيف خلال الفترة من عام 1956 إلي عام 1961 ثم تلتها العديد من الدراسات في الدول المتقدمة والنامية حيث جاءت نتائجها غير حاسمة حيث أظهرت نتائج متضاربة.

الفقرة الثانية من هذه الدراسة خصصت لشرح مبررات ودوافع هذه الدراسة . في حين أن الفقرة الثالثة تناولت مراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة في الدول ذات الاقتصاديات المشابهة للاقتصاد الليبي. أهداف الدراسة وأهميتها تم تناولها في الفقرة الرابعة، أما منهجية الدراسة فقد خصصت لها الفقرة الخامسة. مناقشة النتائج والخلاصة تم تناولهما في الفقرتين السادسة والسابعة على التوالي.

2- دوافع ومبررات الدراسة:

إن كفاءة سوق الأوراق المالية تعتمد بشكل أساسي على قدرتها علي توفير المعلومات للمتعاملين، وعلي مقدار الثقة التي يضعها المستثمرين بالمعلومات المتاحة و المنشورة عن الشركات المدرجة، وتلك التي تتدفق من قنوات متعددة. ولكي تتمكن تلك السوق المالية من تحقيق أهدافها الاقتصادية ينبغي أن تتمتع هي نفسها بالكفاءة بمعني أن تعكس أسعار الأوراق المالية المدرجة بها كل المعلومات المتاحة والمتعلقة بهذه الأوراق المالية(عوض الله,2007).

تعتبر أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي، مؤشراً دقيقاً لقياس مدي كفاءة ذلك السوق حيث تتغير هذه الأسعار بسرعة نتيجة لأي معلومات جديدة بما يؤدي إلي تحقيق التوزيع الكفء للموارد وعدم تحقيق أرباح غير عادية في السوق بسبب ميزة السبق في الحصول علي المعلومات حول الشركات المدرجة بالسوق.

وبالنظر إلي سوق الأوراق المالية الليبي فإن المعلومات التاريخية المتمثلة في القوائم المالية للشركات المصدرة للأسهم تتاح للمتداولين أحياناً بعد فترة طويلة نسبياً من انتهاء السنة المالية. وبالتالي فإن هذه المعلومات المحتواه في القوائم المالية قد لا تعبر تعبيراً حقيقا عما يجرى في الشركة في لحظة صدورها، والتي – عادةً- ما تكون في تاريخ لاحق لتاريخ إعداد هذه القوائم المالية.

كما إن جودة المعلومات المتاحة عن الشركات المصدرة للأوراق المالية في السوق قد لا تلائم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية في السوق المالي (هندي،1996). إن هذه النواقص التي تعترى المعلومات التي تنشرها الشركات المدرجة في السوق، قد تؤدي إلي إحساس المستثمرين بدرجة مخاطرة عالية تصاحب قرارات تداولهم للأوراق المالية مما يؤدي إلي عزوف الكثير منهم عن الاستثمار في السوق.

إن تحليل الأنماط السعرية للشركات المدرجة في السوق المالي الليبي، يظهر التذبذب الواضح في سلوك أسعار بعض الشركات، علي سبيل المثال انخفض سعر شركة الاسمنت الأهلية من 25 د.ل في 2009/7/1 إلي حوالي 10.56 د.ل في يوم 2010/10/24 بانخفاض قدره 57.7%، بالرغم من عدم وقوع أحداث جوهرية في تلك الشركة أو الاقتصاد الليبي خلال تلك الفترة. أما علي مستوي حركة المؤشر العام للسوق يمكن ملاحظة التذبذب الكبير في حركة المؤشر من خلال الشكل رقم (1) فيما يلي:

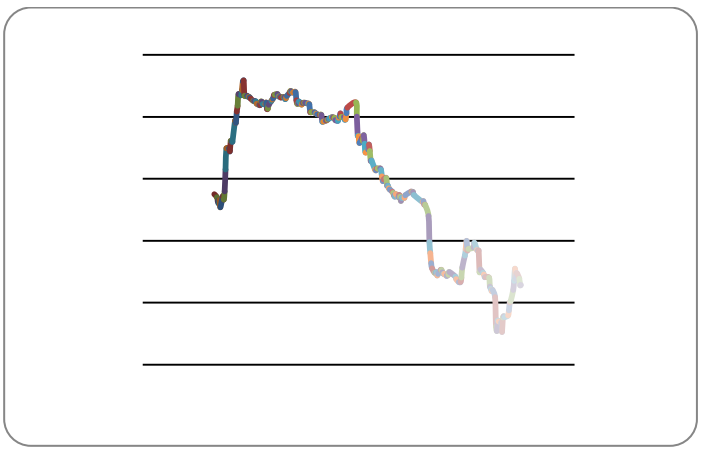

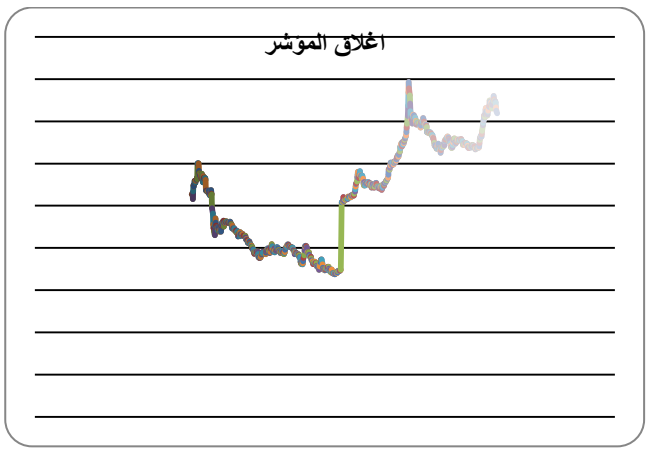

أن هذا التذبذب في أسعار الأوراق المالية للشركات المدرجة أو في قيم المؤشر العام للسوق المالي الليبي، يجعل من المفيد دراسة الأسباب الكامنة وراء هذا التذبذب. كما أن دراسة تأثير المعلومات المالية وغير المالية على أسعار الأوراق المالية بالسوق المالي الليبي ومدى الكفاءة التي يتسم بها هذا السوق قد تكون من المبررات المهمة لهذه الدراسة.

وبناء علي ما سبق يمكن صياغة السؤالين التاليين:

1. هل تعكس أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي المعلومات المتاحة عن هذه الشركات وبالتالي القيمة الحقيقية للأسهم؟
2. ما هو مستوي الكفاءة الذي يمكن أن يوصف به سوق الأوراق المالية الليبي؟

إن المستوي القوي للكفاءة هو مستوى نظري وغير واقعي، حيث يفترض هذا المستوى عدم وجود اختلاف في المعلومات المتاحة عن الشركة بين الأطراف الداخلية (كبار المديرين)، وبين الأطراف الخارجية وهم المستثمرين في السوق المالي. إن الافتراض بتشابه المعلومات هو افتراض غير واقعي وغير متاح حتى في الأسواق المتقدمة. كما أن المستوي شبة القوي لكفاءة السوق يفترض تأثر أسعار الأوراق المالية بجميع المعلومات المتاحة للجمهور. هذه المعلومات تتلخص في المعلومات المتاحة في القوائم المالية والنشرات والمجلات المالية المتخصصة والإعلانات والندوات وحتى الإشاعات. هذا الآمر قد يكون هو الحال في الأسواق المالية المتقدمة والراسخة. أما في الأسواق المالية الحديثة والصغيرة، مثل السوق المالي الليبي، فان اختبار كفاءة هذا السوق عند المستوى الضعيف للكفاءة قد يكون أكثر واقعية. ولذلك فان فرضيات هذه الدراسة صيغت كما يلي:

H0: أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي لها خصائص التوزيع الطبيعي.

H0: عوائد مؤشر سوق المال الليبي لها خصائص التوزيع الطبيعي.

H0: ليس بإمكان المتداولين في سوق المال الليبي استخدام المعلومات التاريخية للتنبؤ بأسعار الأسهم في المستقبل.

3- الدراسات السابقة:

تشير الكفاءة عند المستوي الضعيف (weak form) إلي أن أسعار الأوراق المالية المتداولة تعكس المعلومات التاريخية السابقة عن هذه الأوراق المالية، وأن هذه الأسعار تسير بصورة عشوائية وبدون وجود علاقة بين الأسعار السابقة والأسعار المستقبلية للأوراق المالية. وهذا يعنى أن حركة أسعار الأوراق المالية في الماضي لا تشكل مرشدا لحركة أسعار الأوراق المالية في المستقبل، وبالتالي فإن المستثمرين وفقاً للمستوي الضعيف، غير قادرين علي الحصول على أرباح غير عادية من خلال استخدام بيانات الأسعار التاريخية.

لقد دأبت الدراسات السابقة والتي اختبرت المستوي الضعيف من الكفاءة علي إخضاع البيانات الخاصة بأسعار الأوراق المالية إلي اختبارات الاستقلالية، فإذا تبين وجود استقلالية في التغيرات التي تحدث في الأسعار اللاحقة علي الأسعار السابقة للأوراق المالية ، عندها يمكن القول بأن السوق المالي يحقق الكفاءة عند المستوي الضعيف.

وفي هذا السياق فقد أجريت العديد من الدراسات في الدول المتقدمة، لقياس كفاءة الأسواق المالية وكان من أوائل هذه الدراسات و أشهرها دراسة Fama (1965) التي أجريت علي الشركات المتضمنة في مؤشر داو جونز، وذلك لاختبار نموذج السير العشوائي علي أسعار أسهم الشركات المسجلة بذلك المؤشر خلال الفترة من عام 1956 إلي عام 1961. لقد تم استخدام اختبار الارتباط المتسلسل (Serial Correlation)، والاختبار المتكرر(Run test) واختبار(Filter test) ، وذلك لاختبار كل من الاستقلالية ودرجة التوزيع الطبيعي للتغيرات اليومية في أسعار الأسهم . أظهرت نتائج الدراسة إلي أن أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق نيويورك تخضع للتوزيع الطبيعي وأن التغيرات في أسعار الأسهم مستقلة عن بعضها البعض. وبالتالي لا يمكن للمتعاملين في السوق استخدام المعلومات التاريخية للتنبؤ بأسعار الأسهم في المستقبل.

وبصفة عامة ، فإن معظم الدراسات التي أجريت في أسواق الدول المتقدمة كانت نتائجها مؤيدة لفرضية كفاءة السوق عند مستوياتها المختلفة، منها علي سبيل المثال دراسة Dryden (1970) ودراسة Solnik (1973) التي أجريت في أسواق المال الأوروبية.

أما الدراسات التي أجريت في الدول النامية، كانت معظم نتائجها غير مؤيدة لفرض كفاءة السوق. فقد قام مصطفى (2001) بدراسة لاختبار عشوائية سلوك أسعار الأسهم باستخدام أسعار أسهم الشركات النشطة في سوق أبو ظبي. تكونت العينة من18 شركة

و تم استخدام أسعار أسهم هذه الشركات خلال الفترة من 26 يناير1999 حتى 25 مارس2001 . بينت نتائج اختبارات التوزيع الطبيعي واختبارات التحول باستخدام الفرق بين سعر السهم كل يومي تعامل متتاليين أن(15) سهم من أسهم الشركات الخاضعة للدراسة لا تتبع نموذج السير العشوائي، ومن ثم فإن سوق أبو ظبي للأوراق المالية ليس كفء حتى بالمستوي الضعيف للكفاءة.

بينما أظهرت دراسة Moustafa (2004) نتائج مغايره عن ما توصلت إليها دراسة مصطفي (2001) في سوق أبو ظبي، وذلك بسبب التطورات التنظيمية التي شهدها السوق حيث أثبت عشوائية سلوك أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق البالغ عددها(43) خلال الفترة من2 أكتوبر2001 حتى1 سبتمبر2003، مما يدل علي تحقيق مستوي الكفاءة الضعيف في ذلك السوق.

أما Onour (2004) فقد استخدم بيانات الأسعار اليومية لسوق الأسهم السعودية خلال الفترة من مارس 2003 حتى أغسطس 2004، وقد أظهرت نتائج اختبارات التوزيع الطبيعي والارتباط المتكرر إلي أن السوق لم يصل بعد إلي المستوى الضعيف من الكفاءة.

فيما أكدت دراسة البير (2008) ما توصلت إليه دراسة Onour (2004) في سوق الأسهم السعودي وبتطبيق أساليب إحصائية مختلفة كاختبار دكي فلرAugmented Dickey Fuller (ADF) خلال الفترة من 2002/1/1 حتى 2007/12/31. أظهرت نتائج الدراسة أن سوق الأسهم السعودي لم يحقق بعد متطلبات الكفاءة عند المستوي الضعيف علي مستوي السوق ككل أما بالنسبة للقطاعات فقد اختلفت النتائج باختلاف الاختبار المستخدم.

وفي محاولة لاستخدام مجموعة مختلفة من البيانات، قام أعبيد (1990) باستخدام بيانات شهرية علي عينة من أسهم الشركات المدرجة في السوق المصري البالغ عددها (27) شركة خلال الفترة من يناير 1982 حتى ديسمبر 1986. باستخدام اختبار الارتباط المتكرر (Run test) واختبار الارتباط المتسلسل (serial correlation) لاختبار استقلالية أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق. أظهرت النتائج أن سوق المال المصري غير كفء عند المستوي الضعيف بسبب الركود الشديد في التعامل وضعف السيولة.

كما قام الجزيرى (1991) استخدم بيانات أسبوعية لاختبار كفاءة سوق المال المصري واختبار فرضية السير العشوائي علي عينه تتكون من (30) شركة خلال الفترة من عام 1987 حتى عام 1990. لقد استخدم الباحث اختبار(Mean Squared Different) واختبار (Auto

(Correction وأظهرت نتائج هذين الاختبارين أن أسعار أسهم الشركات لا تأخذ نمطاً عشوائياً وبالتالي لا يمكن القول بأن سوق المال المصري وصل إلي مستوي الكفاءة الضعيف.

وفي دوله خليجيه، يوصف سوقها المالي بأنه الأقدم والأكثر تنوعاً ، قام العنزي (2006) باختبار سلوك أسعار الأسهم اليومية و الاسبوعيه بالاعتماد علي مؤشر غلوبل لسوق الكويت للأوراق المالية، خلال الفترة من 2001/1/1 حتى 2005/12/31. وأظهرت نتائج اختبارات الارتباط المتسلسل واختبار الارتباط المتكرر واختبار التوزيع الطبيعي أن سوق الكويت للأوراق المالية غير كفء عند المستوي الضعيف، حيث أن أسعار السوق اليومية والأسبوعية لا تتصف بالاستقلالية ولا تتبع التوزيع الطبيعي.

وفي دراسة لاحقة أكد أسيري (2007) عدم وصول سوق الكويت للأوراق المالية إلى المستوي الضعيف للكفاءة وذلك باستخدام بيانات خلال الفترة من 1يناير2000 إلي 31 ديسمبر2002. وقد استخدم الباحث اختبارات دكي فلر (جذر الوحدة) و دكي فلر مع الاتجاه و الانجراف والتمهيد الأسى بالإضافة إلي اختبار الانحدار وجذر الوحدة للأسهم الخاضعة للدراسة سواء للعينة أو القطاع بوجه عام. وقد أظهرت نتائج الاختبارات السابقة أن سوق الكويت لم يصل بعد للمستوى الضعيف من الكفاءة.

فيما بينت نتائج دراسة Mehmood and Mehmood and Mujtaba (2012) أن سوق كاراتشي، يعتبر سوق كفء عند المستوي الضعيف من خلال إجراء العديد من الاختبارات الإحصائية المتمثلة في اختبار جذر الوحدة (simple unite root) واختبار دكي فل (Augmented Dickey Fuller) واختبار فيليبس (Philips perton) واختبار-Johansen co) (Integration test علي أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق البالغ عددها(100) شركة خلال الفترة من 2 يناير2001 حتى 15 نوفمبر2011 .

في حين دلت نتائج دراسة درويش (2011) علي حاجة البيانات الأصلية للتعديل لتأخذ في الاعتبار أثر عدم تكرار ضعف التداول في سوق فلسطين للأوراق المالية خلال الفترة من عام2006 حتى عام 2008. وبتطبيق أربع أساليب إحصائية مختلفة هي (الارتباط المتسلسل، التكرارات، جذر الوحدة، نسبة التباين) علي العوائد اليومية الأصلية والمعدلة لمؤشر القدس توصلت الدراسة إلي أن سوق فلسطين للأوراق المالية غير كفء نتيجة الركود الشديد في التعامل.

أما في غانا، فقد قام Ayentimi and Mensah and Idar (2013) باستخدام بيانات أسبوعية لاختبار سلوك أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق غانا للأوراق المالية للفترة من يناير2007 حتى يونيو2012. وأظهرت النتائج، من خلال إجراء اختباري التوزيع الطبيعي و الارتباط المتكرر أن أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق لا تشير إلي تحقيق المستوي الضعيف من الكفاءة.

4- أهداف الدراسة وأهميتها:

تهدف هذه الدراسة إلي اختبار كفاءة سوق الأوراق المالية الليبي عند المستوي الضعيف وذلك من خلال اختبار عشوائية أسعار وعوائد أسهم الشركات المدرجة في السوق البالغ عددها (8) شركات خلال الفترة من 2008/4/3م حتى2011/2/20م والفترة من 2012/3/15م حتى 2013/3/5م.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من إنها من الدراسات الأولي التي تحاول دراسة كفاءة سوق الأوراق المالية الليبي، والتعرف علي مدي انعكاس المعلومات المتاحة عن الشركات المدرجة على أسعار أسهمها في السوق المالي.

5- منهجية الدراسة:

تختبر هذه الدراسة كفاءة سوق المال الليبي عند المستوي الضعيف وفقا لنموذج السير العشوائي (Random walk) . ولاعتبار السوق المالي سوق كفء عند المستوى الضعيف، بينت دراسة Fama (1965) أن التغييرات في أسعار الأسهم يجب أن تكون موزعة توزيعاً طبيعيا ومستقلة عن بعضها البعض. وبالتالي لا يمكن لأي من المتداولين في السوق استخدام المعلومات التاريخية للتنبؤ بأسعار الأسهم في المستقبل. ومن أجل اختبار نموذج السير العشوائي في سوق الأوراق المالية الليبي تم استخدام اختبار التوزيع الطبيعي (Normal Distribution) الذي استخدم في العديد من الدراسات التي أجريت في الأسواق الناشئة مثل دراسة مصطفى (2001) ودراسة المقابلة وبرهومة (2002) ودراسة العنزى (2006) ودراسة الفالوجى (2007) ودراسة Ayentimi and Mensahand Ldar (2013) .

لقد تم استخدام منهجية محددة لاختبار مدي كفاءة سوق الأوراق المالية الليبي من خلال الخطوات التالية :

1. يتم قياس درجة التوزيع الطبيعي للعوائد وذلك باستخدام اختبار Kolmogoror-Simirnar Test.
2. إذا كانت عوائد أسهم الشركات الخاضعة للدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، يتم استخدام اختبار الارتباط المتسلسل.(serial correlation)
3. إذا كانت عوائد أسهم الشركات الخاضعة للدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي يتم استخدام اختبار التكرارات(Run test) .

وقد اعتمدت الدراسة علي بيانات عوائد وقيم مؤشر السوق اليومية بالإضافة إلي أسعار أسهم الشركات الأكثر تداولاً في سوق المال الليبي البالغ عددها (8) شركات علي فترتين زمنيتين هما: الفترة الأولى من 2008/4/3م حتى 2011/2/20 م والفترة الثانية من 2012/3/15م حتى 2013/3/5م وذلك بواقع (592) مشاهدة عن الفترتين.

6- مناقشة النتائج:

لقد تم استخدام اختبارKolmogrov-Smirnov لاختبار عشوائية سلوك أسعار وعوائد أسهم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي خلال الفترة 2008/4/3م حتى 2011/2/20م والفترة من 2012/3/15م حتى 2013/3/5م، وذلك لمعرفة مدي إتباع عوائد أسهم الشركات للتوزيع الطبيعي حيث يوضح الجدول رقم (1) قيم z ومستويات المعنوية المقابلة لها.

يظهر الجدول رقم (1) أن أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي، لا تتبع خصائص التوزيع الطبيعي وذلك عند مستوي معنوية 0.05، حيث أن قيمة (p-value) كانت أقل من 0.05 لجميع أسهم الشركات الخاضعة للدراسة. هذا يعني إمكانية استخدام المتداولين في سوق الأوراق المالية الليبي لمعلومات الأسعار التاريخية للتنبؤ بأسعار الأسهم في المستقبل.

جدول (1): اختبار التوزيع الطبيعي لأسعار أسهم الشركات

الشركة	الفترة من 2008/4/3 حتى2011/2/20		الفترة من 2012/3/15 حتى2013/3/5	
	Z	P-value	Z	P-value
مصرف الجمهورية	1.955	0.004	3.004	0.000
مصرف الصحاري	5.039	0.000	1.827	0.003
مصرف الوحدة	2.900	0.000	4.154	0.000
مصرف التجارة والتنمية	3.218	0.000	2.640	0.000
شركة المتحدة للتأمين	9.306	0.000	5.379	0.000
شركة ليبيا للتأمين	1.966	0.001	2.991	0.000
شركة الصحاري للتأمين	4.216	0.000	2.704	0.000
سوق المال الليبي	3.557	0.000	2.680	0.000

وحيث أن أسهم الشركات المدرجة في السوق الليبي لا تتبع للتوزيع الطبيعي، فقد تم استخدام اختبار الارتباط المتكرر(Run test) لقياس كفاءة السوق. يظهر الجدول رقم (2) ، وبتطبيق أسلوب الاختبار المتكرر(Run test) علي أساس الوسط والوسيط ، أن جميع الشركات الخاضعة للدراسة لها (Z-statistic) سالب، هذا الأمر يشير إلي وجود تحولات فعلية أقل من المتوقعة بين القيم. حيث أشارت النتائج إلي أن قيم Z كانت أقل من (1.96-) ، وهذا يشير إلي أن أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي غير مستقلة عن بعضها البعض، و إن بإمكان المتداولين في السوق استخدام المعلومات التاريخية للتنبؤ بأسعار الأسهم في المستقبل. وبالتالي يمكن القول أن سوق المال الليبي غير كفء حتى عند المستوي الضعيف من الكفاءة، وهذا يتفق مع الكثير من الدراسات التي أجريت في الأسواق الناشئة مثل دراسة مصطفى (2001) التي أجريت علي سوق أبو ظبي ودراسة المقابلة وبرهومة (2002) في الأردن ودراسة العنزي (2006) في الكويت ودراسة الفالوجي (2007) في فلسطين للأوراق المالية ودراسة Ayentimi and Mensah and Ldar (2013) التي أجريت في غانا .

جدول(2) اختبار الارتباط المتكرر(Run test) لأسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي

الشركة	الفترة من 2008/4/3 حتى2011/2/20				الفترة من 2012/3/15 حتى2013/3/5			
	باستخدام الوسط		باستخدام الوسيط		باستخدام الوسط		باستخدام الوسيط	
	Z	P-value	Z	P-value	Z	P-value	Z	P-value
مصرف الجمهورية	-17.948	0.000	-18.374	0.000	-13.793	0.000	-13.793	0.000
مصرف الصحاري	-19.596	0.000	-18.374	0.000	-12.891	0.000	-12.891	0.000
مصرف الوحدة	-19.381	0.000	-17.967	0.000	-13.791	0.000	-13.793	0.000
مصرف التجارة والتنمية	-18.883	0.000	-18.680	0.000	-10.693	0.000	-10.992	0.000
شركة المتحدة للتأمين	-15.614	0.000	-18.069	0.000	-13.140	0.000	-13.167	0.000
شركة ليبيا للتأمين	-18.264	0.000	-18.870	0.000	-13.774	0.000	-13.792	0.000
شركة الصحاري للتأمين	-19.189	0.000	-19.189	0.000	-13.899	0.000	-13.899	0.000
سوق المال الليبي	-19.159	0.000	-18.371	0.000	-13.065	0.000	-13.090	0.000

ولمعرفة مدي إتباع عوائد الأسهم للشركات المدرجة في السوق الليبي للتوزيع الطبيعي. فقد أظهر الجدول رقم (3) وبتطبيق اختبار Kolmogrov-smirnov علي عوائد أسهم الشركات الخاضعة للدراسة، أن البيانات لا تتبع خصائص التوزيع الطبيعي. حيث يتضح من النتائج أن قيمة (p-value) كانت أقل من 0.05 ومن ثم سيتم تطبيق اختبار التكرار(Run test) علي أساس الوسط والوسيط عند مستوي معنوية 0.05.

الجدول(3): اختبار التوزيع الطبيعي لعوائد أسهم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي

الشركة	الفترة من 2008/4/3 حتى2011/2/20		الفترة من 2012/3/15 حتى2013/3/5	
	Z	P-value	Z	P-value
مصرف الجمهورية	5.364	0.006	5.676	0.000
مصرف الصحاري	5.856	0.000	5.165	0.003
مصرف الوحدة	4.837	0.000	6.117	0.000
مصرف التجارة والتنمية	5.318	0.000	4.851	0.000
شركة المتحدة للتأمين	8.463	0.000	6.756	0.000
شركة ليبيا للتأمين	6.768	0.001	6.466	0.000
شركة الصحاري للتأمين	8.970	0.000	6.987	0.000
سوق المال الليبي	5.473	0.000	6.307	0.000

وحيث أن عوائد أسهم الشركات المدرجة في السوق الليبي لا تتبع للتوزيع الطبيعي، فقد تم استخدام اختبار الارتباط المتكرر(Run test) لقياس كفاءة السوق. يظهر الجدول رقم (4) وبتطبيق اختبار الارتباط المتكرر علي أساس الوسط والوسيط، أن جميع الشركات الخاضعة للدراسة لها (z-statistic) سالب مما يشير إلي وجود تحولات فعلية أقل من المتوقعة عن القيم الأصلية. حيث أشارت النتائج أن قيمة Z كانت أقل من(-1.96)، وهذا ما يشير إلي أن عوائد أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي غير مستقلة عن بعضها البعض.

الجدول (4) اختبار التكرار لعوائد أسهم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي

الشركة	الفترة من 2008/4/3 حتى2011/2/20				الفترة من 2012/3/15 حتى2013/3/5			
	باستخدام الوسط		باستخدام الوسيط		باستخدام الوسط		باستخدام الوسيط	
	Z	P-value	Z	P-value	Z	P-value	Z	P-value
مصرف الجمهورية	-5.827	0.000	-1.583	0.113	-3.096	0.000	-3.096	0.002
مصرف الصحاري	-6.727	0.000	4.821	0.000	-4.605	0.000	-4.253	0.000
مصرف الوحدة	-9.761	0.000	-1.717	0.086	-4.837	0.000	-4.837	0.000
مصرف التجارة والتنمية	-3.871	0.000	-5.142	0.000	-2.095	0.036	-3.893	0.000
شركة المتحدة للتأمين	-3.137	0.002	-3.882	0.000	-7.453	0.000	-3.233	0.001
شركة ليبيا للتأمين	-19.645	0.000	-6.916	0.000	-7.330	0.000	5.678	0.000
شركة الصحاري للتأمين	-4.183	0.000	-3.987	0.000	-3.788	0.000	-3.788	0.000
سوق المال الليبي	-5.917	0.000	-2.977	0.003	-2.474	0.013	-2.241	0.015

لذلك يمكن القول أن سوق الأوراق المالية الليبي لم يحقق متطلبات الكفاءة حتى بالمستوي الضعيف. وهذا ما قد يمكن إرجاعه إلي حالة الركود في التعامل وحالة نقص السيولة ، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه الكثير من الدراسات في الأسواق الناشئة مثل دراسة مصطفى (2001) التي أجريت في الإمارات ودراسة المقابلة وبرهومة (2002) التي أجريت في الأردن ودراسة العنزي (2006) التي أجريت في الكويت ودراسة الفالوجى (2007) التي أجريت في فلسطين ودراسة Ayentimi and Mensah and Ldar (2013) التي أجريت في غانا.

7- الخلاصة:

قامت هذه الدراسة باختبار كفاءة سوق الأوراق المالية الليبي عند المستوي الضعيف من الكفاءة، وقد استخدمت هذه الدراسة اختبار التوزيع الطبيعي واختبار الارتباط المتكرر علي أسعار وعوائد أسهم الشركات المدرجة في السوق.

لقد أظهرت النتائج أن أسعار أسهم الشركات وعوائدها لا تتبع التوزيع الطبيعي وأن التحولات التي حصلت علي أسعار الأسهم وعوائدها كانت أقل من المتوقع. هذا الأمر يعني أن هناك ارتباط بين أسعار الأسهم وكذلك بين عوائد الأسهم للشركات محل الدراسة، والذي يؤدي إلي إمكانية استخدام المعلومات التاريخية (الماضية) لأسعار الأسهم ولعوائدها للتنبؤ بالأسعار والعوائد في المستقبل. وكخلاصة، فإنه يمكن القول بأن سوق الأوراق المالية الليبي لم يحقق حتى مستوي الكفاءة الضعيف، وهذا ما قد يرجع إلي ضعف التداول وضعف السيولة بالسوق.

المراجع:

أعبيد، سعيد توفيق (1990)، درجة كفاءة سوق الأوراق المالية وإمكانية التطوير، العدد(38)، مجلة المحاسبة والإدارة والتامين،جامعة القاهرة،ص ص171-211.

أسيري، بتول قاسم (2007)، قياس كفاءة سوق الكويت للأوراق المالية، العدد (2)، مجلد (14)، المجلة العربية للعلوم الإدارية،ص ص265-279.

الجزيري، خيري علي مصطفي (1990)، كفاءة سوق الأوراق المالية بحث في الأسس النظرية مع التطبيق علي سوق الأوراق المالية بجمهورية مصر العربية، العدد(38)، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين،جامعة القاهرة،ص ص 180-230.

البير، نادر(2008)، قياس كفاءة سوق الأسهم السعودي، العدد (2)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، ص ص473-501.

العنزي، أحمد فرج(2006)، كفاءة سوق الكويت عند المستوي الضعيف،رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل،جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

المقابلة، علي حسين وبرهومة، سمير فهمي (2002)، كفاءة سوق عمان المالية-قطاع البنوك عند المستوي الضعيف،العدد (4)،المجلد (41)، مجلة الإدارة العامة، ص ص747-774.

الفالوجي، محمد يوسف عنتر (2007)،اختبار كفاءة سوق فلسطين عند المستوي الضعيف، رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الإسلامية،غزة.

درويش، مروان جمعة (2011)، اختبار كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية عند المستوي الضعيف، العدد (23)، المجلد (2)،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات،ص ص73-114.

عوض الله، صفوت عبد السلام (2007)، "الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال بالتطبيق علي سوق الكويت للأوراق المالية"، مؤتمر "أسواق الأوراق المالية و البورصات أفاق وتحديات" خلال الفترة 6-8/ مارس/2007 غرفة التجارة والصناعة دبي.

مصطفي ، محمد عبده (2001)، دراسة اختباريه لكفاءة سوق الأسهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،جامعة عين شمس، ص ص335-382.

قطب، أحمد السباعي(2004)، " دراسة تحليلية مقارنة للعلاقة بين البيانات المالية وأسعار الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي"، العدد (64)، مجلة المحاسبة والإدارة والتامين، جامعة القاهرة، ص ص69-121.

هندي، منير إبراهيم (1996)، سوق الأوراق المالية في مصر:هل تتوافر فيه اشتراطات الكفاءة؟ بحث مقدم إلي مؤتمر الاستثمار والتمويل الأول:الخصخصة والأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص ص1-33.

Aymentimi,D.T., and Mensah,A.E, and Idar,F.N,(2013), "stock market efficiency of Ghana stock Exchange: An objective Analysis", International Journal of Management ,Economics and Social Sciences, 2 (2) **,** pp 54-57.

Dryden M.M (1970), " Filter Test of UK share price, Applied Economics, 4.

Fama,E,(1965), "The Behavior of stock Market prices, Journal of Business, 38, pp 34-105.

Mehmood,M.S, and Mehmood.A, and Mujtaba,B.G,(2012), **"**stock market prices follow the Random walks: Evidence from the efficiency of Karachi Stock Exchange" , European Journal of Economics, Finance and Administrative Sciences, Issue 51,pp71-80.

Moustafa.M.A(2004), "Testing the weak form efficiency of the united Arab Emirates stock Market" , International Journal of Business,9 (3). pp310-325

Onour,I,(2004), "Testing weak form efficiency of Saudi Stock Exchange Market", *JKAU: Econ. & Adm.*, Vol**.** 23 No. 2, pp: 15-27, Retrieved From: http;//ssrn.com.

Solnik,B.H.(1973)," Note on the validity of the Random walk for European stock prices" , Journal of Finance,28(4),pp1151-1159.

مسألة خلق القرآن

أ. نجاة العبار *

قال الرسول "صلى الله عليه وسلم" **"إلا أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**[1] فالصدع "بالحق عظيم، يحتاج إلى قوة وإخلاص، فالمخلص بلا قوة يعُجز عن القيام به ، والقوي بالا إخلاص يخذل، فمن قام بهما كاملاً فهو صديق ومن ضعف فلا أقل من التألم والإنكار بالقلب ليس من وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله"[2].

نحن بصدد الحديث عن دولة لو لم توهب رجال يمتلكون القوة والإخلاص في الإيمان– والتي ساعدتهم على الصدع بالحق في وجهه الأزمات – لضاعت هذه الدولة وتقاسمتها الأهواء والأفكار المضللة وهي الدولة العباسية (132-656 هـ/ 750- 1258م) ففي عصرها الأول (132- 232هـ/ 750- 847م) والذي يعرف بالعصر الذهبي كان خلفاؤه على شأن عظيم من القوة التي ساعدتهم في ترسيخ الدولة وتوحيد أركانها فكانوا بذلك حاكمين وقائمين بجميع أعبائها، كما كان لهم دور في كافة مجالات الدولة وأخص بالذكر منهم الخليفة السابع في هذا العصر عبدالله أبو العباس المأمون بن هارون الرشيد (198- 218هـ/ 813- 833م) فقد كرَّس جل اهتمامه على المسائل العلمية والفلسفية وشجع على النهضة الفكرية ونشر العلوم فزود بيت الحكمة التي تأسست في عهد أبيه هارون الرشيد بمختلف أنواع الكتب من بلاد الروم والهند والفرس كما كان أول من تعرف من الخلفاء على علوم الأوائل وتكلم فيها[3]. فشجع الفرق الدينية كالمعتزلة والجهمية [*] والشيعة أن تجهر بأفكارها في تلك الفترة لذلك اعتبر عهده من ارقي العهود لأمرين:

---

* عضو هيئة تدريس بقسم التاريخ جامعة بنغازي

[1] ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني، (ت: 341هـ/ 952م): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة (القاهرة، بدون تاريخ)، 19/3، رقم الحديث 11159.

[2] الذهبي، الحافظ شمس الدين (748هـ/ 1347م): **سيرة أعلام النبلاء** وبهامشه أحكام الرجال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق محي الدين أبي سعد بن عمر بن غلامه العمري، دار الفكر (بيروت، 1997م) 470/9.

[3] سالم، السيد عبدالعزيز: **دراسات في تاريخ العرب** العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية، 1977م) ص 90.

* **الجهمية**: هم أصحاب الجهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة قتل في آخر عهد بني أمية وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم القول: لا يجوز وصف الخالق تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً. وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف** القرن العشرين، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ) 31/ 266.

الأول: لاشتغال المأمون نفسه بالعلم وإمعانه فيه أثناء إقامته في مرو عاصمة خراسان، حيث جالس الكثير من العلماء وأخذ عنهم الكثير من العلوم الدينية كالحديث والتفسير والفقه واللغة العربية.

والثاني: الاهتمام بالعلم والعلماء في كل مصر من أمصار المسلمين في تلك الفترة فوافق ذلك القول "أن الناس على دين ملوكهم"[1].

لقد كانت العلوم نوعين، علوم دينية وأخرى عقلية وما يهمنا في هذه الوريقات العلوم الدينية فقد كان منها ما يرجع لأصل الدين وهو علم الكلام والتوحيد ومنها ما يرجع إلى أحكام الأعمال وهي الفقه وأصوله وأدلة تلك الأحكام من القرآن والحديث فظهر علماء الكلماء والذين حكموا عقولهم في البحث في العقائد وأصول الدين، فخالفوا بذلك عامة المسلمين وجمهور علمائهم المعروفين بأهل الحديث والسنة، والمستندين في آراءهم إلى النصوص السمعية من الكتاب أو السنة أو أثر من آثار الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو السلف الصالح[2].

فكانت البذور الأولى لهذا الخلاف في مدينة البصرة ومنها امتد إلى بغداد والذين عرفوا باسم المعتزلة أو القدرية ومن رؤوسهم واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد ومن أهم المسائل التي تكلموا وخالفوا الجمهور وأهل الحديث فيها هي:

1. مسألة القدر وأفعال العباد فكانوا يقولون أن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله ولذلك يستحقون عليها الثواب والعقاب وأن المقصود بالقضاء والقدر ما يمنحه الله لعباده من التوفيق والخذلان ويقابل ذلك رأي العامة أن أفعال العباد مخلوقة لله ليس للعباد إلا جريانها على أيديهم وهذا ما أطلقوا عليه اكتساب العباد.
2. صفات الله تعالى فقد نَزَّه المعتزلة الله عن ثبوت صفات قائمة بذاته من القدرة والإرادة والسمع والبصر والحياة والكلام وقالوا أن الله قادر بذاته والذي دعاهم إلى قول ذلك هو خوفهم من تعدد القدماء والذي يتنافي مع التوحيد ويقابل ذلك قول العامة إن الله قدير بقدرته وهي صفه قائمة بذاته[3]. وتفرع عن ذلك مسألة من أخطر المسائل التي أثيرت في عهد الخليفة المأمون وهي مسألة خلق القرآن أو محنة القرآن كما اصطلح على تسميتها. فالأمة مازالت على أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله ولا يعرفون غير ذلك حتى ظهور هذه المحنة وهي القول بأن القرآن مخلوق

[1] الخضري بك، محمد: **الدولة العباسية** (1 – 2)، مؤسسة دار الكتاب الحديث (بيروت، 1989م) ص 196.
[2] نفس المرجع، ص 196.
[3] نفس المرجع، ص 196.

لأنه أصوات وحروف وهي ليست قائمة بذاته تعالى بل يخلقها الله في غيره، وتضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف كابيت الله وناقة رسول الله، واللوح المحفوظ، وجبريل (عليه السلام)[1]. فقد نفى المعتزلة أن يكون القرآن صفة من صفات الله، وقال بأنه مخلوق كسائر المخلوقات وليس كلاماً قديماً أزلياً لم يخلقه الله لأن الله وصفاته وحدة لا تقبل التجزئة ومحال أن يكون القرآن صفة من صفاته[2]. وقد أيد المتكلمون بذلك بالعديد من الأدلة العقلية والنقلية سواءً بالمناظرات الكلامية أو عن طريق الاستدلال بالآيات القرآنية التي وضعوها لخدمة أو توضيح فكرهم[3]. مثل قوله تعالى: (هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[4]. وقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ)[5]. كذلك قوله (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[6]. وقوله (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ)[7]. وقد عبر الرافضون الكلام في هذا الأمر ودللوا بأنه لم يدعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) لمثل هذا الأمر[8].

فقيل بأن المأمون خالطه قوم من المعتزلة ومن بينهم وزيره أحمد بن أبي دؤاد[**] فحسنوا له القول بخلق القرآن وكان يتردد في القول بداية الأمر ثم قوي عزمه وامتحن الناس في ذلك[9]. وقد وضحت هذه الأزمة بعد أن أبدى الخليفة المأمون رأيه فيها سنة (212هـ/ 827م) فكان اعتقاده أنه متى أعلن رأيه للعلماء وفقهاء الأمة أجابوه إلى إعلان رضاهم فكانت النتيجة عكس اعتقاده فقد تكلموا فيه ووصفوه بأنه مبتدع بل غلا بعضهم بتكفير من يقول ذلك[10]. بينما فرق علماء السلف بين القول والقائل، فالقول قد يكون كفراً، أما القائل فلا يحكم بكفره إلا بعد قيام الحجة عليه وإزالة الشبهة عنه كما حُكم العلماء على الجهم بن صفوان لقيام الحجة عليه[11].

---

[1] شلبي، أحمد: **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، ط7 (القاهرة، 1982م) 3/ 182.
[2] الذهبي: مصدر سابق، 9/ 472. كذلك أحمد شلبي: مرجع سابق، 3/ 182.
[3] العبادي، أحمد مختار: في **التاريخ العباسي والفاطمي**، دار النهضة العربية، (بيروت، بدون تاريخ)، ص110.
[4] أحمد شلبي: مرجع سابق، 3/ 182.
[5] سورة الأنعام الآية 102.
[6] سورة الشورى الآية 19.
[7] سورة الزخرف الآية 3.
[8] سورة الأنبياء الآية 2.
[**] أحمد بن أبي دؤاد بن حريز أبو عبدالله القاضي الأيادي. ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم للواثق كان موصوفاً بالود والسخاء وحُسن الخلق ووفور الأدب غير أنه أخذ بمذهب الجهمية وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن توفي سنة 240هـ. البغدادي، الحافظ أبي كبر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت: 463 هـ/ 1070م) **تاريخ بغداد** مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانيها العلماء من غير أهلها وواردیها، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، (بيروت، 2001م)، ص 233/ 234.
[9] محمد الخضري بك: مرجع سابق، ص 205.
[10] الذهبي: مصدر سابق، 9/ 472.
[11] محمد الخضري بك: مرجع سابق، ص 200.

ويمكن القول بأن عصر الخليفة المأمون كان العصر الوحيد الذي شهد ظهور هذه الأفكار بشكل واضح وباستخدام الحجج وبتأييد الخليفة نفسه فقد أحجم من سبقه من الخلفاء على الخوض في مثل هذه التجربة لعدم تأييدهم لمثل هذا النوع من الجدل أو الأفكار بالإضافة لمراعاتهم للعامة الرافضين لمثل هذه الأفكار.

فقد عمل الخليفة المأمون على جمع العلماء من المتكلمين والفقهاء وأهل الحديث وجعل لهم مجالس للمناظرة وكان هدفه من هذه المناظرات – حسب ظنه - أن يتفق العلماء على رأي تجتمع كلمة الأمة عليه ولاسيما فيما يتعلق بمباحث أصول الدين ومباحث الإمامة[1]، وفأت المأمون أن الأمر في الجدل الديني والمناظرة العلمية ليس من السهولة بقدر وأن الحجة يقتنع بها قوم ولا يقتنع بها آخرون وأن عالماً قد يقيم على قوله بينة ويظن أنها انحصرت فيما قال، فإذا عالماً أخر يوفق إلى بينه لم تتجه إليها أنظار الباحثين من قبل[2].

فبعد عودة المأمون إلى بغداد سنة (204هـ/ 819م) جمع حوله وجوه الفقهاء وأهل العلم من بغداد وأباح لهم الكلام في كافة الأمور الدينية واستمر هذا الجدل والكلام لمدة أربع سنوات[3]. ولكن في سنة (218هـ/ 833م) قرر المأمون أن يستخدم سلطانه في نشر أفكاره ورد الفقهاء إلى رأيه حتى لا يقال أنه فشل فيما شرع فيه فقام وهو غازياً في الرقة بإرسال عدة كتب إلى عامله في بغداد إسحاق بن إبراهيم يأمره فيه بصفته إماماً للمسلمين أن يجتهد في إقامته الدين وأن يجتهد في مسألة خلق القرآن وأن يعمل على امتحان كبار المشايخ ممن لهم شأن في الدولة أو على صلة بالحكام[4]. ومن يرفض القول منهم أبطلت شهادته ولم يقطع حكماً بقوله وأن يمنع من الحديث والفتوى في السر والعلانية وأن ثبت عفافه بالقصد والسداد في أمره[5]، ثم ما لبث أن أرسل كتاباً آخر يبّين فيه عقوبة الإعدام لمن يقول بغير ذلك[6].

فقام إسحاق بامتحان الفقهاء فإجابة البعض وخالفه البعض الآخر، وكان من بين من خالفه محمد بن نوح(***)والإمام أحمد بن حنبل(****) والذي ارتبط اسمه بهذه المحنة به فصارت تعرف

---

[1] الكناني، عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز بن مسلم بن ميمون: **الحيدة والاعتذار** في الرد على من قال بخلق القرآن، تحقيق على بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة، 1777م) ص3 حاشية رقم 1.

[2] محمد الخضري بك: مرجع سابق، ص 197- 198.

[3] أمين أحمد: **ضحى الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1935) 58/2.

[4] محمد الخضري بك: مرجع سابق، ص 197- 198.

[5] نفس المرجع، ص 200.

[6] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ/ 922م) **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ط2 (القاهرة، 1967م) 8/ 640.

*** محمد بن نوح بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال صاحب الإمام أحمد بن حنبل كان زاهدا ورعاً مشهوراً بالسنة والدين والثقة أمتحن بالقول بخلق القرآن فثبت على السنة حملة المأمون مع الإمام أحمد بن حنبل إلى الرقه فمرض في الطريق ومات بعانة سنة 218هـ.

باسم مسألة خلق القرآن ومحنة الإمام أحمد بن حنبل فلم يكن الإمام أحمد ابن حنبل ممن عكف على دراسة الملل والنحل والفرق المختلفة ومجادلتهم وكان يستند على الكتاب والسنة لا على العقل ورغم معارك الجدل الكلامي في العقائد وحول الخلافة والخلفاء السابقين والمفاضلة بين الصحابة إلا إن رياح هذا الخلاف ما لبثت إن اصطدمت به[1].

وفقد تعرض الإمام أحمد بن حنبل نتيجة لتمسكه برأيه للسجن ولأشد أنواع التعذيب في بغداد ثم نقل بعد ذلك مكبلاً بالحديد إلى طرسوس وظل مسجوناً فيها بالرغم من وفاة الخليفة المأمون ثم نقل بعد ذلك إلى الرقة ومنها إلى بغداد.

ولم يكن الخليفة أبو إسحاق محمد المعتصم (218- 227هـ/ 833- 842م) أقل من سلفه في الأخذ بهذه المسألة بالرغم من عدم اقتناعه بها إذ كان يقول: (لولا أني وجدتك في يد من قبلي ما تعرضت لك)[2]. فلم يكن سوى منفذاً لوصية أوصاه بها أخوه المأمون قبل وفاته تحثه على المضيء في هذا الأمر[3] "يا أبا إسحاق أدن مني، واتعظ بما ترى، وخذ بسيرة أخيك في خلق القرآن"[4]. لأجل ذلك لم تنته هذه المحنة بوفاة المأمون بل أتسع نطاقها وزادت ويلاتها وكانت شراً مستطيراً على المتوقفين من الزهاد والعلماء والفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل[5]. ويقال أن الخليفة المعتصم كان يهم بإطلاق سراحه لولا وشاية وزيره أحمد بن أبي دؤاد[6].

واستمرت هذه المحنة وظل الإمام أحمد بن حنبل رافضاً القول ما قاله غيره من العلماء وظل مصمماً على أفكاره ولم يثنه عن ذلك مالقيه من التعذيب في سجنه أو حتى في مجلس المعتصم نفسه، فلم يترك في كل مرة حتى يغمى عليه وينخس بالسيف فلا يحس به واستمر على ذلك نحو 28 شهراً فلما استيأسوا منه أطلق سراح وأعيد إلى بيته وقد أثخنته الجراح وظل الإمام في بيته حتى التأمت جراحه ثم أخذ يدرس الناس بالمسجد[7].

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت: 764هـ/ 1362م): **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الارناؤوط - تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1 (بيروت، 2000م) 5/91.

**** أحمد بن حنبل. هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلا بن أسد بن إدريس بن عبدالله ولد ببغداد سنة 164هـ وقيل ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع كان إمام المحدثين في زمنه صنف كتابة المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لمن سبقه وقيل بأنه كان يحفظ مائة ألف حديث، كان من أصحاب الشافعي وخواصه توفي سنة 341 هـ ببغداد ودفن بمقبرة باب حرب وقبره مشهور بها إلى ألان وقدر من مشي في جنازته بثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة. وجدى، محمد فريد: مرجع سابق، 3/ 624.

[1] أبو زهرة، محمد: **ابن حنبل حياته وعصره**، آراؤه وفقه، دار الفكر العربي، (بدون مكان، بدون تاريخ)، ص 36، 40.

[2] محمد، أبو زهرة: مرجع سابق، ص 139.

[3] الذهبي: مصدر سابق، 9/ 470.

[4] محمد الخضري بك: مرجع سابق، ص 204.

[5] محمد، أبو زهرة: مرجع سابق، ص 50-51.

[6] الذهبي: مصدر سابق، 478/9.

[7] نفس المصدر، 482/9، 483. كذلك محمد، أبو زهرة: مرجع سابق، ص71، 72.

وقد اتبع الخليفة هارون الواثق بالله بن المعتصم (227-232هـ/842-847م) سيرة أبيه وعمه في هذه المحنة وإن لم يتعرض للإمام أحمد بن حنبل بالتعذيب كما فعل من سبقه فقد رأى أن ذلك زاد من مكانته عند الناس كما زاد من شيوع فكرته وسخط العامة عليه فمنعه من الاجتماع بالناس فظل الإمام مختفياً حتى مات الواثق وبعدها عاد للدرس والتحديث مكرماً[1]. وتعرض الكثير ممن ظل على رأيه في هذه المسألة وطالت حتى من كان له دور وباع طويل في تأسيس الدولة العباسية مثل أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي والذي كان جده مالك بن الهيثم أحد نقباء الدولة العباسية والذي تعرض للقتل بسبب هذه المحنة[2].

كذلك أخذ بهذه المحنة أكثر أصحاب الإمام الشافعي(*****) وأحد علماء مصر وهو أبو أيوب يعقوب يوسف بن يحيى السيوطي والذي امتحن من قبل والي مصر فلم يجب وامتنع عن القول بمثل ما قالوا في مسألة خلق القرآن فأمر الخليفة الواثق بسجنه ومات في سجنه سنة (231هـ/ 854م) وقيل بأن الخليفة الواثق أيضاً قد مل هذا الأمر وتمنى لو يجد له مخرجاً، واستمرت هذه اللازمة حتى عهد الخليفة جعفر المتوكل على الله بن المعتصم (232- 247هـ/ 847-861م) والذي أمر برفع هذه المحنة وأن يترك الناس وشأنهم فيما يعتقدون، فكسب بذلك ثناء الجمهور وتجاوزوا عن هفواته وفي عهده رفع البلاء عن الإمام أحمد بن حنبل بعد أن دام ما يقارب أربع عشرة سنة فأصبح الإمام بطلاً من أبطال التاريخ الذين ابتلوا فأحسنوا في البلاء وصبروا فيما يعتقدون الصبر الجميل الذي أسهم في اقتداء الكثيرين وفي نشر الفكرة السلمية وذيوعها[3]، فقد اضطهد الخليفة المتوكل المعتزلة وأزال سلطانهم، وانتقم منهم بأكثر مما فعلوا أيام المأمون وعزلهم من الوظائف الحكومية وقبض على رأسهم في قصر الخلافة أحمد بن أبي دؤاد وسجنه ووضع لهم تعاليم في منتهى الشدة فتوقف المتكلمون وانتصر رجال الحديث فكان عصر المتوكل خاتمة لعصر حافل بالآراء والمبادئ وفاتحة لعصر آخر قيدت فيه الآراء والأفكار[4]. فانتهت هذه المسألة والتي كبر فيها الخلاف وهي من أهون المسائل وأيسرها[5].

---

[1] محمد، أبو زهرة: مرجع سابق، ص32.

[2] محمد الخضري بك: مرجع سابق، ص 204 ، 205.

***** هو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي المكي، نزيل مصر، إمام عصره وفريد دهره ولد سنة 150هـ بغزة ثم حمل إلى مكة فنشأ بها وأقبل على العلوم. الحنبلي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت: 744هـ/ 1343م) مناقب **الأئمة الأربعة** رضي الله عنهم، حققه سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد (بدون مكان، بدون تاريخ) ص 101، 102.

[3] نفس المرجع، ص 205، 206.

[4] محمد، أبو زهرة: مرجع سابق، ص 65، 74.

[5] أحمد أمين، مرجع سابق، 48/2.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني، (ت: 341هـ/ 952م): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة (القاهرة، بدون تاريخ)، 19/3، رقم الحديث 11159.
3. البغدادي، الحافظ أبي كبر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت: 463 هـ/ 1070م) **تاريخ بغداد** مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانيها العلماء من غير أهلها وواردیها، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، (بيروت، 2001م).
4. الحنبلي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت: 744هـ/ 1343م) مناقب **الأئمة الأربعة** رضي الله عنهم، حققه سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد (بدون مكان، بدون تاريخ).
5. الذهبي، الحافظ شمس الدين (748هـ/ 1347م): **سيرة أعلام النبلاء** وبهامشه أحكام الرجال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق محي الدين أبي سعد بن عمر بن غلامه العمري، دار الفكر (بيروت، 1997م).
6. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت: 764هـ/ 1362م): **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط - تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1 (بيروت، 2000م).
7. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ/ 922م) **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ط2 (القاهرة، 1967م).

ثانياً: المراجع:

1. أبـو زهـرة، محمـد: **ابـن حنبـل حياتـه وعصـره**، آراؤه وفقـه، دار الفكـر العربـي، (بدون مكان، بدون تاريخ).

2. أمين أحمد: **ضحى الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1935).

3. الخضـري بـك، محمـد: **الدولـة العباسـية** (1 – 2)، مؤسسـة دار الكتـاب الحـديث (بيروت، 1989م).

4. سـالم، السـيد عبـدالعزيز: **دراسـات فـي تـاريخ العـرب** العصـر العباسـي الأول، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية، 1977م).

5. شلبي، أحمد: **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، ط7 (القاهرة، 1982م).

6. العبـادي، أحمـد مختـار: فـي **التـاريخ العباسـي والفـاطمي**، دار النهضـة العربيـة، (بيروت، بدون تاريخ).

7. الكنـاني، عبـدالعزيز بـن يحيـى بـن عبـدالعزيز بـن مسـلم بـن ميمـون: **الحيـدة والاعتـذار** فـي الـرد علـى مـن قـال بخلـق القـرآن، تحقيـق علـى بـن محمـد بـن ناصـر الفقيهـي، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة، 1777م).

8. وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف** القرن العشرين، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ).

نـظرية القـرار المضـــاد في الفـــقه الإداري

"دراسة مقارنـه"

د. عاشــور شوايـل *

مقدمة

تلجــأ الإدارة العامــة لتحقيــق أهــدافها إلــى اتخــاذ تصــرفات قانونيــة مــن جانــب واحــد وهى القرارات الإدارية .

فالعمـل أو التصـرف القـانوني هـو تعبيـر عـن الإرادة يـراد بـه إدخـال و تعـديل علـى النظـام القانوني العام بإنشاء أو تعديل المركز القانونية أو إلغائها (1).

و القـــرارات الاداريـــه تعتبـــر مـــن أهـــم وســـائل مباشـــرة الوظيفـــة الإداريـــة ، ومن اخطر مظاهر السلطات التي تتمتع بها الإدارة ، وترجح كفة الإفراد ، كما إن موضوع القرارات الإداريـة يعد احد الموضـوعات التـي يقوم عليهـا النظـام الادارى و القضـاء الادارى علـى حد سواء حيث إن الرقابـة علـى مشروعية القرارات الاداريـه تعتبر احد المجـالات الرئيسـة لممارسـة الرقابـة القضائية على إعمال الإدارة .

و لـلإدارة وسـائل متعـددة فـي إنهـاء القـرارات الإداريـة ، إلا إن سـلطتها فـي إنهـاء تتسـع و تضيق طبقاً الإجراء المتخذ من ناحية ، و ما يحدثـه هذا الإجـراء من اثـر ،و المجـال الـذي يمـارس في من ناحية أخرى .

ومـــن أهـــم وســـائل الإدارة لإنهـــاء (إلغـــاء) قرارهـــا وســـيله القـــرار المضـــاد ، والتـــي تمثـل إلغـاء ضـمني للقـرار الادارى المشـروع ، ممـا يسـتلزم إيجـاد الضـمانات اللازمـة لحمايـة المراكـز النظاميـة الفرديـة المسـتقرة المتولـدة عـن القـرارات المشـروعة و التـي تحـول دون تعسف الإدارة في هذه السلطة ، وما يشكله القرار الادارى المضاد ، من استثناء مبرر يسمح للإدارة بالخروج عن القواعد العامة ، فيعتبر بذلك وسيلة من وسائل الإدارة لإنهاء قراراتها .

* أستاذ القانون العام - جـامعة بنغازي - كليـة الحـقوق

و تأسيساً على ما تقدم نقسم دراستنا إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:-

الأول : -

القرار الإداري المضاد و نطاق تطبيقه .

الثاني : -

ضمانات إصدار القرار الإداري المضاد .

الثالث : -

الآثار المترتبة على القرار الإداري المضاد .

المبحث الأول

القرار الإداري المضاد و نطاق تطبيقه

في هذا المبحث نحدد مفهوم القرار الإداري و نوضح مفهوم نظرية القرار المضاد ونطاق تطبيقها في مطلبين على النحو التالي : -

الأول : -

مفهوم القرار الإداري المضاد .

الثاني: -

نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد .

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري المضاد

و لتوضيح نظرية القرار الإداري المضاد نحدد :-

أولا- مفهوم القرار الإداري وطبيعة القانونية .

ثانيا - مفهوم القرار المضاد .

أولا :

القرار الإداري و طبيعته القانونية : -

جرى قضاء محكمة النقض في مصر على تعريف القرار الإداري بأنه " القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله او تعديله هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكننا و جائزاً قانوناً وكان الباعث علية مصلحة عامة " (2) .

وعرفت المحكمة العليا في ليبيا القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح ، فى الشكل الذي يحدده القانون ، وذلك بمقصد إحداث أثر قانوني معين ، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة (3) .

و يكاد يجمع الفقه فى فرنسا و مصر وليبيا ، على أن القرار الإداري : هو تصرف قانوني تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة ، ويرد على النظام القانوني القائم ، و يؤثر فى حقوق و التزامات المخاطبين به دون رضائهم " .

ويؤثر القرار الإداري فى النظام القانوني القائم بطرقتين :-

الأولى :-

إيجابية :- تتمثل بإنشاء حقوق و التزامات إضافية .

الثانية : -

سلبية :- تتمثل بصفه خاصة فى القرارات التي تنطوي على رفض الطلب أو امتناع عن إصدار ترخيص .

ومن المبادئ المسلم بها قانونا ان السلطة الإدارية لا تستطيع ان تضع نهاية للقرارات الإدارية " الفردية "

سواء الايجابية او السلبية ، و سواء بالنسبة للمستقبل أو بأثر رجعى ، حيث يمثل مبدأ " الاستقرار القانوني للمراكز القانونية دوراً مهماً فى تقييد سلطة الإدارة في تعديل القرارات المنشئة لتلك المراكز بالنسبة للمستقبل ، وكذلك يقيدها فى اتخاذ قرارات لها اثر رجعى ، اى أن الإدارة تلتزم قانوناً بالإبقاء على المراكز التي تكونت ،وبعدم فرض التزامات جديدة تطبق بأثر رجعى .

ويعتبر مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية من المبادئ العامة التي قرها القضاء الإداري (4) ويعنى هذا المبدأ ضرورة احترام الإدارة للآثار و التى ترتبت على القرارات الإدارية .

بحيث لا يجوز التعرض لها الاطبقاً للشروط و الإشكال التي يحددها القانون ، وهذا المبدأ يجد أساسه فى ضرورة ثبات الأوضاع القانونية ضماناً لاستقرار المعاملات و حماية للمراكز القانونية (5) المتولدة عن القرارات الإدارية ، ليس فقط لحماية الإفراد و انما أيضا لتحقيق الاستقرار الاجماعى ، فاستقرار العمل القانوني هو استقرار للحياة السياسية والاجتماعية لأن القانون هو الأداة التي على ضو ئها تسير الحياة في مجتمع ماء .

وهذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون التى تطبق فى مجال القانون الإداري دون الحاجة الى نص يقررها .

لذا فلا يجوز للإدارة أن تخرق هذا المبدأ و الاكان تصرفها غير مشروع ومن ثم فالتصرف القانوني الذي يودى إلى اثأر فردية لا يمكن إلغاء أو تعديله ، اى لايمكن وضع نهاية لأثاره ، الا فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، وذلك باتخاذ قرار أدارى مضاد وهو مأسوف نوضحه بالأتي :-

ثانيا :-

القرار الإداري المضاد : -

يمثل أحد الإشكال التى تتخذها الإدارة فى إنهاء قراراتها **وهذا الانتهاء يعنى :** إصدار قرار جديد في مواجهة قرار سابق سليم ، وهذا الانتهاء لا يكون إلا في حدود ضيقه وطبقاً للإجراءات و الأوضاع المنصوص عليها في القانون .

وتظهر اثأر القرار المضاد فى المستقبل فقط فلا يستطيع القرار المضاد المساس بالقرار السابق فيما ترتبت عليه أثار بالماضي

فالقرار الإداري المضاد : هو نوع من القرارات الإدارية يصدر من جانب الإدارة بما لها من سلطة ملزمة بمقتض القوانين و اللوائح ليحل محل قرار سابق منهياً بذلك القرار الأول ، ويراعى فيه الإشكال و الإجراءات التي ينص عليها القانون و يظل القرار المضاد منفصلاً ومتميزاً عن القرار الأول (6) ويجب عدم الخلط بين القرار المضاد و قرار سحب القرار الإداري

لأن القرار المضاد ينهى أثار القرار السليم بالنسبة للمستقبل و السحب لا ينفد ألا على القرارات غير السليمة او المعيبة .

كما إن القرار يقتصر أثره على المستقبل فقط ، ويترك جميع الآثار التي تركها القرار الأول دون مساس ، بينما قرار السحب ، ينتهي كل اثأر القرار المسحوب من تاريخ صدوره بحيث يعتبر القرار كأن لم يكن .

فالقرار المضاد تلجاء إليه السلطة العامة كأجراء لإنهاء تصرفها السليم الذي انشأ حقوقاً ،فقرار تعين أحد الموظفين لايمكن إن يتأثر بمركز الموظف القانوني نتيجة تغير الشروط القانونية ألازمة المتطلبة لشغلها ، وإذ مارات السلطة الإدارية إنهاء تعين الموظف ، فلن تلجأ إلى وسيلة الرجوع في قرار التعين ، بل تصدر قرار كالعزل ، الفصل أو الإحالة للتقاعد وذلك في الحالات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد

القرار الإداري المضاد من خلال العرض السابق ، هو إجراء إداري يتم بمقتضاه إلغاء أو تعديل لقرار إداري فردى صدر سلبياً و يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء ، كافة الآثار التي تولدت في الماضي في ظل القرار الأول سليمة .

و القرار المضاد له نطاق أو حدود لايتعداها ، إلى غيرها من القرارات ، أو بمعنى أخر القرار الإداري المضاد لا ينفذ في مواجهة كافة القرارات و إنما له نطاق تطبيق لايتعداه ، أجتهد الفقه الفرنسي و المصري بتحديده ، حيث وضع الفقه إطار تطبيق النظرية بدقة ، وذلك بتحديد القرارات التي تخرج من إطار النظرية ، كالقرارات التى شابها عيب جسيم ينحدر بها إلى درجة الانعدام ، و بالتالي تفقد صفتها الإدارية و لا تتمتع بالحصانة المقررة للقرارات السلبية وكذلك القرارات المقررة أو الكاشفة .

ومن جانب أخر اشترط الفقه ان تتوفر في القرارات التي تندرج في إطار نظرية القرار المضاد ، مقومات القرارات الإدارية بصفة عامة بحيث تكون متفقة مع القانون ، و تولد اثأراً قانونية في التنظيم القانوني سواء بصفة دائم أو مؤقتة .

ولقد ثار جدل حول القرارات المعيبة التي شابها عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية ، والتي تبرر الطعن فيها إمام القضاء بإلغاء .

وعلى ضؤ ماتقدم نوضح ذلك بالاتي : -

أولا : -

القرارات التي تخرج عن نطاق نظرية القرار الإداري المضاد : -

تنقسم للاتى :-

1) القرارات المنعدمة :-

وهى المشوبة بعيب عدم المشروعية الجسيم و الذي يصل بالقرار إلى درجة الانعدام ، بحيث يفقد القرار صفته الإدارية ، فلا ينتج عنها اثأر قانونية ،مهما طالت مدة بقائها (7) و الأمثلة عديدة منها صدور قرار من شخص فقد صفته الإدارية (8) ، باحالتة للتقاعد أو فصله ، أو صدور القرار من شخص لا يمتلك صفة الموظف العام (9) لعدم صدور قرار بتعينه وفق القانون ، أو صدور القرار بناء على غش أو تدليس (10) المستفيد أو صاحب المصلحة .

2) القرارات الكاشفة او المقررة : -

وهى تلك القرارات التي تصدر ولا تحدث تغييراً بالمراكز القانونية العامة أو الخاصة ، وينحصر دورها في تأكيد أو تقرير مركز قانوني قائم من قبل .

وهى لا تنش حقوقاً (11) و بالتالي تخرج عن نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد .

3) القرارات الغير قابله للتنفيذ : -

ويضاف الى ذلك القرارات الغير قابله للتنفيذ ، لفقدانها الشروط الأزمة لإصدارها ، كالقرارات التي يشترط القانون مرورها بعدة مراحل و التي لم تستكمل المراحل التي يمر بها القرار قبل صدوره ، مثل الإجراءات التحضيرية و القرارات التمهيدية ، لأنها لاتزال مجردة من صفة القرار الإداري ، و بالتالي لاتمس حقوقاً مكتسبة لأحد مما يجوز للإدارة سحبها و العدول عنها في أى وقت .

ثانياً : -

قصر نطاق تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد على القرارات النهائية المشروعة : -

نظريـــة القـــرار الإداري المضـــاد مقتصـــرة علـــى القـــرارات الفرديـــة المشـــروعه التي يترتب عنها أثار قانونية .

امـــا القـــرارات غيـــر المشـــروعة أو القابلـــة للإبطـــال فهـــي قـــرارات غيـــر مســـتقرة حتى فوات الميعاد المحدد قانوناً لسحبها أو الطعن عليها بإلالغاء.

ولقد أشترط الفقه و القضاء بالنسبة للقرارات المشروعة التي تندرج في إطار نظرية القرار الإداري المضاد ، توافر شروط معينة ، فإذا تخلف شرط أو أكثر من تلك الشروط فتخرج عن نطاق النظرية ، والشروط المتطلبة في الخصوص ان تكون القرارات تامة ، و تتوافر بالنسبة لها مقومات القرارات الإدارية و ان تكون نافذة ، فنطاق تطبيق القرار الإداري المضاد مقصورة على إلغاء القرارات السليمة والنهائية ، و تقتصر أثار الالغاء على المستقبل .

القرار المضاد في بعض الحالات يكون منصوص علية بموجب نص قانوني وفى مثل هذه الحالات يتطلب ان يكون تلك القرارات مشروعة و نهائيه بمعنى أنها دخلت حيز التنفيذ و رتبت حقوقاً و مزايا لأصحاب الشأن ، ولذلك لايجوز إلغاءها ألا عن طريق القرار الإداري المضاد وبأثر يقتصر على المستقبل فقط .

وقد يكون الغاء القرارات التي لاتولد حقوق مثل قرارات منح الترخيص ، والقرارات الوقتية ...الخ بقرار أدارى مضاد لا يحدده نص قانوني (12) .

وبالتالي فإن نطاق تطبيق النظرية مقتصر على إلغاء ، القرارات السليمة و النهائية سواء تولد عنها حقوق و مزايا ام لم يتولد عنها ذلك و يخرج ما عداه عن تطبيق النظرية .

ولكن السؤال ماهو موقف القرارات المعيبة بعد تحصينها من الطعن أو السحب من نظرية القرار الإداري المضاد ؟؟ .

القرار المعيب هو ذلك الذي شابة عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية ، كعيب الاختصاص ، الشكل أو السبب و مخالفه القانون و الانحراف بالسلطة (13) بشرط إن لا ينزل هذا العيب بالقرار إلى درجة الانعدام حيث استقرت إحكام القضاء

علـى ان القـرارات الفرديـة لا يجـوز سـحبها ، حتـى لـو كانـت مشـوبة بـاكثر مـن عيـب ألاخلال مدة 60 يوماً المحددة للطعن من تاريخ الإصدار أو النشر (14) .

فهذه القرارات في الفترة المقررة للسحب أو الطعن بالإلغاء تظل مهددة بالسحب أو الإلغاء ، لذلك لا يتولد عنها حقوق نهائية و مستقرة ، ولكن الحقوق التي تتولد عنها تعتبر من قبيل الحقوق المحتملـة أو غيـر الثابتـة ، لان الحقـوق المكتسـبة لا تتولـد الأمـن القـرارات المشـروعة ، لان القرارات المعيبـة ، تظـل خـلال فتـرة 60 يـوم المحـددة للسـحب أو الطعـن بمنـأى عـن نظريـة القرار الإداري المضاد هذا من حيث المبدأ .

ولكن اذ تحصنت القرارات المعيبـة بفوات المدة المحددة للسحب او الطعن بالإلغاء (15) ، تكون نافذة فى حق الإدارة و الإفراد أيضـا لوحدة العلـة ، وهـى وجوب استقرار الأوضـاع القانونيـة الناجمة عن القرارات الإدارية ، و للمساواة بين طرفي القرار فى هذا الشـأن ، وهو مـا يجعلـه للنفس مصدراً يعتد بة شرعاً لمراكز قانونية تالية ، وترتيباً على ذلك فإن القرارات المعيبـة عندما تتحصـن من السحب كأجراء أدارى والإلغاء كأجراء قضائي (16) ، وذلك يفوات المواعيد المحددة لذلك قانوناً تندرج في نطاق نظرية القرار الإداري المضاد .

وبعـد تحديـد مفهـوم و نطـاق نظريـة القـرار المـضاد نـدرس بالمبحـث التـالي ضـمانات إصدار القرار المضاد .

المبحث الثاني

ضمانات إصدار القرار الإداري المضاد

القـــرار الإداري المضـــاد - قـــرار خطيـــر يمـــس المراكـــز القانونيـــة المكتســـبة ، و بالتالي أحيط إصداره بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية تلك المراكز من تعسف الإدارة . حيث يجمع الفقه - على أن القرار الإداري المضاد يخضع في إصداره لعدة ضمانات ندرسها في مطلبين على النحو التالي : -

الأول :- قاعدة توازي أو تقابل الأشكال و الإجراءات.

الثاني: - ضرورة تسبيب القرار المضاد و احترام مبدأ حقوق الدفاع .

المطلب الأول

قاعدة توازي أو تقابل الأشكال و الإجراءات

مبدأ توازي الأشكال يعني، أن إلغاء أو تعديل القرار الإداري يكون بقرار إداري آخر صادر من ذات السلطة ، التي أصدرت القرار الأول و بإتباع ذات الأشكال و الإجراءات التي اتبعت عند إصداره .

و مبدأ توازي الأشكال من أهم المبادئ العامة و القواعد غير المكتوبة التي استخلصها القضاء الإداري .

و قد وضع هذا المبدأ لصالح الإدارة من جهة ، بأعتبار أنه يغطي نقص أو سكوت النصوص عن بعض المسائل، و لصالح الأفراد من جهة أخرى ، حيث يشكل ضمانة أو حماية لهم ، فالدور الرئيسي لهذا المبدأ هو الإبقاء على نوع من النظام داخل الحياة الإدارية و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن " احترام مبدأ توازي الأشكال ، يهدف إلى حماية المصلحة العامة و مصلحة الأفراد على السواء "(17) .

ومبدأ توازي الأشكال تفرضه كذلك البديهة و المنطق ، فماذا تعني الضمانات المقررة للأفراد إذا كان يمكن إهدار الإشكال أو مخالفة الإجراءات التي صدر بمقتضاها قرار معين بواسطة قرار جديد دون إتباع الأشكال و الإجراءات التي أتبعها القرار الأول .

فلقد استقرت إحكام مجلس الدولة المصري و القضاء الفرنسي على الأخذ بمبدأ توازي الأشكال ، ففي حكم لمجلس الدولة المصري، قضت محكمة القضاء الإداري بأن " السلطة التي تملك التعيين أو العزل، تملك قبول الاستقالة(18) " كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص بأن " الأمر الإداري لا يلغيه إلا أمر إداري آخر بنفس أداة الأمر الأول و هي الكتابة "(19) .

و خلاصة ما تقدم أن مبدأ توازي الأشكال يعتبر من المبادئ العامة إلى استغلها القضاء الإداري سواء في فرنسا (20) أو في مصر ، فهو يشكل قيداً على الإدارة ، و لا يجوز لها الخروج عليه و إلا كان تصرفها غير مشروع .

و بمعنى آخر أن سلطة إصدار القرار الإداري المضاد مقررة عادة للسلطة التي أصدرت القرار الأول أو السلطة الرئاسية بالنسبة إليها ، إلا في الحالات التي يكون فيها القرار من الاختصاص المطلق للمرؤوس ، فحينئذ لا يكون للرئيس اختصاص في هذا الصدد.

هذا المبدأ مقرر كقاعدة عامة لأن المشرع قد يجعل اختصاص إصدار القرار المضاد ، لهيئة أخرى مستقلة عن الهيئة التي أصدرت القرار الأول ، فلا مناص من النزول عن إرادة المشرع و من الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية فأن سلطة إلغائها تكون لمجالس التأديب أو المحاكم التأديبية بحسب الأحوال .

إلا انه في حالة اتحاد السلطة التي أصدرت القرار المراد إلغاؤه و القرار المضاد ، فإن تلك السلطة تمارس اختصاصين يخضع كل منهما لشروط مستقلة .

فإذا كان الاختصاص بإصدار القرار الأول تقديرياً فإن الاختصاص بإصدار القرار الثاني مقيد في معظم الحالات .

و من جانب آخر إذا كان المشرع قد حدد إجراء ، معيناً لإصدار القرار الإداري المضاد فيجب إتباعه .

فإذا لم يحدد المشرع إجراء معيناً ، فلا مناص من تطبيق القاعدة العامة و هي أنه لا قيد على حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها و لكن العكس هو الغالب ، لأن أسباب الإلغاء أو إصدار القرار الإداري المضاد تحدد غالباً على سبيل الحصر فيتعين إتباع الإجراءات المقررة لكل سبب مثل إجراءات التأديب ونزع الملكية ، و الاستيلاء - و تخصيص المال للنفع العام ... الخ

المطلب الثاني

ضرورة تسبيب القرار المضاد و احترام مبدأ حقوق الدفاع

ان تسبيب القرار المضاد و احترام حقوق الدفاع ، تعتبر من الضمانات المهمة بالإضافة إلى ضمان قاعدة توازي أو تقابل الأشكال و الإجراءات نوضحها بالآتي : -

أولاً :-

ضرورة تسبيب القرار الإداري المضاد : -

القـــاعدة العامـــة ان الإدارة غيـــر ملزمـــة بتســـبيب قراراتهـــا إلا إذا الزمهـــا المشـــرع بذلك بنص صريح ، ففي هذه الحالة إذا خالفت الإدارة إحكام القانون ، أصبح قرارها غير مشروع و وجب إلغاؤه (21) .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " قد يشترط القانون تسبيب بعض القرارات الإدارية و حينئذ يصبح هذا الإجراء شكلاً أساسيا في القرار يترتب على إهماله بطلانه "(22) .

و السؤال ما مدى إلزام الإدارة بتسبيب القرار الإداري المضاد ؟؟

في فـرنسا أدرك الـمشرع أهمية تسبيب الإدارة لقراراتها ، لـضمان حسـن سـير العمل الإداري ، و لسـهولة الرقابـة عـلى الـقرارات الإداريـة صـدر قـانون حـديث فـي فـرنسا رقـم 587 بتـاريخ 11-7-1979 م ، ألـزم الإدارة بتسـبيب جميـع القـرارات الفرديـة الصـريحة التي تلحق ضرراً بالأفراد (23) ، و اشترط أن يكون التسبيب مكتوباً إلا في حالة الضرورة القصوى و الحالات التي تنطوي على قرارات ضمنية أو الصادرة في حالات مستعجلة (24) .

و يعتبـر تسـبيب القـرار الإداري مـن أهـم الضـمانات للأفـراد ، حيـث يتـيح لهـم و للقضـاء علـى السـواء، الوقـوف علـى مـدى مشـروعية القـرار ، و قيامـة علـى أسـباب صـحيحة ، و لهذا تتجه غالبية التشريعات في الوقت الراهن إلى التوسع في اشتراط تسبيب القرارات الإدارية ، و على سبيل المثال المشرع الفرنسي كما سبق الإشارة إليه .

و القضاء المصري و الليبي ، يتفق على أن الإدارة غير ملزمة قانونياً بتسبيب قراراتها ، غيـر أن ذلـك لا يحـول دون قيامهـا بالتسـبيب اختياريـاً ، إذ أن التسـبيب عنـدما لا يكـون و جوبيـاً فإنه يظل جوازياً ، إلا أن المشرع قد يخرج هذا الأصل بوجوب تسبيب بعض القرارات الإدارية إما صراحة أو ضمناً ، و حينئذ تكون الإدارة ملزمة قانونياً بتسبيب قرارها (25) .

و يضحى التسبيب بذلك شرطاً جوهرياً لصحة القرار ، يترتب على إغفال التسبيب بطلان القرار لعيب في شكله والمشرع الليبي يلزم الإدارة بتسبيب بعض القرارات الإدارية كقرارات التأديب أو قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .

من الأحكام الحديثة للمحكمة العليا في ليبيا ما قضت به في جلسة يوم 4 - 3 – 2007 م بأن " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تضمن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لبيان محدد و واف عن المشروع ذي النفع العام و العقارات و اللازمة له و حدودها طبقاً لما ورد بنص المادة 17 من قانون التطوير العمراني رقم 1972/116م يعتبر من العيوب الجوهرية التي يترتب عليها بطلان القرار "(26).

و قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن " قرار الإزالة ، يجب أن يكون مسبباً ، و أن يكون التسبيب في صلب القرار ذاته ، و إلا كان مفتقداً لشرط شكل جوهري لازم لصحته ،... وكما قضت إذا ما ذكرت الإدارة سبباً لقرارها ، فتكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون "(27) .

ونلخص فيما تقدم رغم اختلاف و اتفاق الفقه الإداري حول ضرورة تسبيب القرار الذي يلغي القرار الإداري المشروع ، إلا أن اغلب الفقه الإداري في فرنسا و مصر يتفق او يأخذ بالقاعدة التي تقض بأن قرار إلغاء ، القرار الفردي السليم يجب أن يكون دائماً مسبباً ، حيث يرى جانب من الفقه في تعليل ذلك، أن إلغاء القرارات الفردية المشروعة والتي تولد حقوقاً و مزايا لأصحاب الشأن ، ملزمة الإدارة بتسبيبها ، و ذلك كضمانة شكلية تتيح للقضاءبسط رقابته و ضمان حماية حقوق الأفراد أصحاب الشأن .

حتى يراقب القضاء الدوافع و الأسباب التي دفعت الإدارة لإصدار القرار ، حيث أن معرفة الأسباب تسهل مهمة الرقابة القضائية ، رغم أن هذا الاتجاه يخالف القاعدة التقليدية ، التي جرى عليها الفقه و القضاء منذ فترة طويلة ، و التي تقض بأن الإدارة غير ملزمة بالتسبيب إلا حيث يوجد نص خاص يقضي بذلك.

اذا القرار المضاد باعتباره يلغي قرار إداري فردي مشروع ترتبت عليه حقوق مكتسبة ، يجب أن يكون مسبباً كضمان لحقوق ذوى الشأن .

ثانياً : -

احترام مبدأ حقوق الدفاع : -

أن أساس احترام مبدأ حقوق الدفاع يكمن فى النصوص الدستورية و التشريعية المنظمة له ، و أحكام القضاء ماهى ألا ترديد و تأكيد لتلك النصوص . أما فيما يتعلق بتوسع القضاء فى تطبيق هذا المبدأ فإنه إنما يرتد الى الدور التفسيري الذى يتمتع به القاضى الإداري , لذا يترتب على الإخلال بحق الدفاع عدم مشروعية القرار مما يستوجب إلغاؤه .

ولقد فرض مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ على كل القرارات الإدارية التي تتخدها الإدارة بنية معاقبة الموظف المخالف ، لسؤ سلوكه أو لنشاطه الخاطئ ، بحيث تلتزم السلطة الإدارية - حتى عند عدم وجود نص – بإطلاع صاحب الشأن قبل أتخاد قرارها ، على التهمة المنسوبة اليه ، و تمكينه من بداء دفاعة (28) كما أستقر القضاء الإداري في فرنسا على أن ((وضع نهاية للترخيص بسبب عدم تنفيذ المرخص له لنصوص القوانين و اللوائح التى تتعلق بالنشاط محل الترخيص يعد نوعاً من الجزاء الذي يقترن باحترام مبدأ حقوق الدفاع ، حيث يتعلق الأمر – وفقاً الأحكام مجلس الدولة الفرنسي – بتدبير يصدر اعتباراً للشخص)) وبصفة أكثر عمومية ، يتعلق الأمر بقرار فردى ممكن ان يضر بالحقوق المعنوية و المادية لصاحب الشأن (29) .

وفى مصر يسلك المشرع و القضاء نفس اتجاه التشريع و القضاء الفرنسى ، حيث يتمتع الموظف فى مجال التاديب بعدد من الضمانات لتأمين عدالة العقوبة و بث الطمأنينة فى نفس المتهم ، منها ضرورة اجراء تحقيق ، و حق الدفاع و تسبيب العقوبة التادبية (30) .

حيث يرى جانب من الفقة أن من القواعد الأساسية في أصول المحاكمات البشرية بأنواعها أن للمتهم حق الدفاع عن نفسة فى التهم الموجة إليه (31) .

ومن تطبقات مجلس الدولة فى مصر ،فى هذا الخصوص ، ماقضت به المحكمة الادارية العليا بأنه من المقرر ان مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبه الية يعتبر من الضمانات الاساسية التى يجب توفراها فى التحقيق ، وذلك وفقاً لما استقرعلية قضاء هذه المحكمة ،لأنه تعين مواجهة العامل بحقيقة التهمة المنسوبة إلية حتى يستطيع ان يدلى بأوجة دفاعه ، فإن مخالفة هذاالاجراء يؤدى الى بطلان التحقيق إستناداً الى الاخلال بحقة فى الدفاع عن نفسة (32) .

و الاتجاه السابق هو ماتبيناه المشرع و القضاء الليبى ، فالمادة [15] من الدستور الليبي السابق أكدت على حق الدفاع (33) وأكد الإعلان الدستوري المؤقت في المادة [31] ذلك بنصها على أن ((المتهم برئ حتى يثبت إدانته فى محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه)) كما اكدت قوانين الخدمة المدنية ، المنظمة للوظيفة العامة المتعاقبة ، على عدم جواز توقيع أى عقوبة على الموظف الا بعد التحقيق معه أو إعطاءه فرصة للدفاع عن نفسه (34) .

نستخلص مما تقدم إلى أن المشرع و القضاء يحرص على أهمية تسبيب القرار المضاد ، حتى يتمكن القضاء من خوض رقابته القضائية على مثل هذه القرارات لخطورتها ، لأنها تلغى قرارات مشروعه ، وتؤثر في الحقوق المكتسبة بالنسبة للمستقبل ، بل يؤكد المشرع على حق الدفاع لذوى الشأن المتضررين من قبل هذه القرارات التي تمس مراكزهم و حقوقهم المكتسبة بالمستقبل .

و بعد أن درسنا ضرورة تسبيب القرار المضاد وحق الدفاع ندرس بالمبحث الثالث الآثار المترتبة على القرار الإداري المضاد .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة علي القرار الإداري المضاد

تنحصر أثار القرار الإداري المضاد على المستقبل وعدم انسحاب القرار المضاد على الماضي ، و على ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

الاول : - قصر اثار القرار الإداري المضاد على المستقبل .

الثاني : - عدم انسحاب القرار الإداري المضاد على الماضي .

المطلب الاول

قصر القرار الإداري المضاد على المستقبل

يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي (35) أن القرار المضاد ، باعتباره تصرفاً قانونياً يتم بمقتضاه إلغاء الآثار القانونية التي تولدت في ظل قرار مشروع بالنسبة للمستقبل ، فإنه من المنطق القانوني ،عدم إلغاء أثار القرار التي تولدت في الماضي بناء على قرار إداري سليم ، و بالتالي فإن القرار المضاد تتجه أثاره للمستقبل دون الماضي .

فالقرار الملغي بموجب القرار المضاد يتوقف عن أن ينتج أثاره القانونية بالنسبة للمستقبل ، و تبقى أثاره في الماضي سليمة ، هذا القول يحمل معنى عدم المساس بالآثار التي ترتبت عن القرار السليم الملغي في الماضي ، و على العكس المساس بالآثار التي ستترتب في المستقبل .

و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء (36) إذ أن مبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية في شأن القرار المضاد يغدو مبدأ نسبياً فيما يتعلق بإنهاء الآثار الفردية للمستقبل ، و يبقى المبدأ مطبقاً في صورته المطلقة ، فيما يتعلق بعدم المساس بالآثار الفردية التي ترتبت في الماضي سليمة ، و يمتنع على الإدارة أن تمسها في المستقبل .

حيث يرى جانب من الفقه ان القرار المضاد ..... ينصرف أثره إلى المستقبل ، مع بقاء كافة الآثار التي ترتبت على القرار الملغي سليمة ، و منتجة لجميع أثارها .

فالقرار الصادر بفصل الموظف لا اثر له على كافة الأعمال التي قام بها الموظف قبل صدور قرار الفصل ، و تظل هذه الأعمال سليمة و ملزمة للموظف الذي عين خلفاً له و لإدارة كلها .

والقرار الصادر بإلغاء الترخيص بفتح محل عام لا يمس العلاقات الى تكون قد تمت قبل صدور القرار الأخير ..... الخ .

وهناك من يرى من الفقه ... إذا صدر القرار الفردي مضاداً لقرار فردي آخر، فإن القرار الجديد هو الذي يسري و يعتبر لاغياً للقرار السابق فيما تضمنه من تضارب مع القرار الأول يكون كلياً شاملاً للقرار برمته ، أو جزئياً يتعلق ببعض إحكامه فقط - ويعتبر القرار الجديد - إذ نظم من جديد موضوع القرار السابق- ناسخاً له جملة و تفصيلاً و لو انتفى التعارض بين إحكام القرار الجديد و القرار السابق (37) .

المطلب الثاني

عدم انسحاب القرار الإداري المضاد على الماضي

ان القرار الإداري المضاد ، يقتصر أثره على المستقبل و لا تنسحب أثاره على الماضي كما وضحنا .

حيث الأصل هو عدم رجعية القرار الإداري لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة و المراكز القانونية المستقرة ، فالسلطات الإدارية لا تستطيع ان تصدر قراراً بأثر رجعي ، و هذه القاعدة من المبادئ العامة المستقرة (38) .

و يرى الفقيه [جيزe)] من الفقه الفرنسي ان القرار المضاد لا ينسحب على الماضي ويرجع ذلك إلى أن القرار المضاد بديل عن القرار الإداري الملغى و منفصل عنه بصورة مطلقة .

و هناك رأي في الفقه الفرنسي يرى ان مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية يطبق بصورة مطلقة فيما يتعلق بالآثار التي تولدت في الماضي سليمة ، و هذه النظرية تطبق في شأن القرارات الفردية و الشرطية ، إلا انه فيما يتعلق بالقرارات الشرطية فيرد عليها عدة استثناءات تمس الآثار الفردية التي ترتبت في الماضي سليمة ، و ذلك إذ ما ترتبت عليها مصلحة لصاحب الشأن ، فعلى سبيل المثال - قرارات الفصل لاعتبارات العدالة و للمتطلبات العملية أجازت أحكام مجلس الدولة الفرنسي و المصري سحب القرارات السليمة الصادرة بفصل الموظفين ، و لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك (39) ، وأكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر حكم لها ".... على جواز إعادة النظر في قرارات الفصل من الخدمة سواء اعتبر قرار الفصل صحيحاً او غير صحيح ، فسحبه جائز لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة .... " (40) .

ففي الحالة السابقة تعدم الإدارة أثار قرارات الفصل أو الإحالة إلى التقاعد بأثر رجعي و ذلك بعودة الموظف إلى وظيفته السابقة أو لوظيفته الأولى و يعتبر كأنه لم ينفصل عنها في أي لحظة من اللحظات .

و بصرف النظر في هذه الاستثناءات ، القاعدة المستقرة ((احترام مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية المشروعة)) .

و هـذا المبـدأ مطلـق فيمـا يتعلـق بالآثـار التـي ترتبـت فـي الماضـي مـن خـلال أعمـال مبـدأ عـدم رجعيـة القـرارات الإداريـة ، فهـذا المبـدأ مـؤداه ان القـرارات الفرديـة تصـير نافـذة مـن وقـت صـدورها فـي حـق الإدارة ، و مـن تـاريخ العلـم بهـا فـي حـق الأفـراد ، و لا تنسحب على الماضي ، و هذا المبدأ يقوم على فكرة استقرار المعاملات و منطق العدالة ، كما ان تلك القاعدة لا تستند إلى مجرد احترام الحقوق المكتسبة و المراكز الشخصية فحسب، بل تقوم أيضا على ضرورة ممارسة الاختصاصات الإدارية وفقاً للأوضاع القانونية السليمة ، و منها ممارسة الاختصاص بالنسبة للمستقبل .

الخاتمة

نظرية القرار الإداري المضاد ، نظرية حديثة نسبيا من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي ، فمن خلال دوره الإنشائي المبتدع لأغلب أحكام قواعد القانون الإداري ، باعتبار فرنسا هي البلد الأم لنشأة القانون الإداري ، فإن اغلب قواعد و أحكام القانون الإداري هي من خلق القضاء الإداري ،ولهذا ساهم بشكل فعال في ابتداع نظرياته ، وذلك بوضع الحلول المناسبة في المنازعات الإدارية ، و ذلك للتوفيق بين اعتبارات سير المرافق العامة بانتظام و اضطرار،وحماية حقوق وحرية الأفراد، بمعنى أن تلتزم الإدارة بحدود المشروعية .

وتعتبر وسيلة القرار المضاد ، من وسائل الإدارة لإنهاء القرار الإداري الفردي السليم ، ومجال انطباق النظرية من خلال هذه الدراسة ، يشمل القرارات الشخصية و القرارات الشرطية ، سواء ترتب عنها حقوقاً ومزايا للأفراد ذوى الشأن أم لا .

ولقد أحاط المشرع (في فرنسا و مصر وليبيا) هذه الوسيلة لإنهاء القرار الإداري ، بضمانات متعددة ، ومن ثم فهي ضمانات قانونية ، لمنع الإدارة من الغلو في استعمال هذه السلطة الخطيرة ، ومن هذه الضمانات ، تتعلق بالاختصاص في إصدار مثل هذه القرارات أو ما يتعلق بالشكل ، و إلزام الإدارة بتسبيب هذه القرارات في صلب قرارها المضاد ، حتى يمكن القضاء من الرقابة على تصرف الإدارة ، عند ممارسة هذا الإجراء ، وكذلك قاعدة احترام حقوق الدفاع ، وتعتبر هذه الضمانات جوهرية للإفراد ، تمثل حماية لحقوقهم من عسف الإدارة وغلوها في استعمال سلطاتها .

الهوامش

1) د .صبيح بشير مسكوني _مبادئ القانون الإداري الليبي - الطبعة الثانية - الناشر الشركة العامة للنشر والتوزيع و الاعلان - بنغازي ليبيا - دون سنة - صـ445 .
2) انظر حكمها في نقض مدني - في الطعن رقم 2200 لسنة (51) قضائية – جلسة 25-12-1986 - مجموعة المكتب الفني - السنة 27 -العدد الثاني - ص 1038 .
3) انظر حكمها الصادر في 5 ابريل 1954 م - في الطعن الإداري رقم 23/33 دعوى رقم (1) ق (1) - وحكم محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1973/51 - جلسة 27 يناير 1974 .
4) القرارات الإدارية الفردية هي القرارات التي تخاطب فردا معينا بذاته او أفرادا معينين بذواتهم ،وهو الذي ينشئ مركزا قانونيا خاصا لفرد معين .
5) الأصل ان القرارات الإدارية غير المشروعة {irreghulieres} انها قابلة للإلغاء بالنسبة للمستقبل بل وبالنسبة للماضي ايضا و اساس هذه القاعدة مزدوج ؛فمن ناحية الاولى لا تستطيع القرارات الباطلة - كقاعدة - إنشاء حقوق ومن ناحية ثانية فإن الإلغاء أو السحب بالنسبة للقرارغير المشروع هو جزاء لعدم مشروعيته {une veritable sanction de l'acte} حيث يسمح للإدارة بأن تفعل بنفسها مايفعله قاض للإلغاء ، وإذا كان الأصل انه يحق لها - بل يجب عليها - أن تصحح الأوضاع المخالفة للقانون فإن دواعي الاستقرار تقتض انه اذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقا - بالمعنى الواسع - فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع - و لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي و كذلك المصري و القضاء الليبي ذلك بما يعرف بنظرية تحصين القرار الإداري المعيب على اساس دواعي الاستقرار و احترام الوضع الظاهر و هي اعتبارات اقرها المشرع في مجالات القانون الاخرى ولاسيما في خصوص التقادم ودعاوى وضع اليد - انظر- المستشار علي الدين زيدان واستاذ محمد السيد - الموسوعة الشاملة في شرح القضاء لأدارى المجلد الثالث القرار الإداري - المكتب الفني للإصدارات القانونية - دون سنة - ص 68 وما بعدها .
6) القرار الإداري المضاد هو قرار جديد لا يرتد بأثر رجعي ، وإنما يخلف و يلي قرار قام بتعديله .

وهناك صورتين للقرار الإداري المضاد :

الاولى : هو القرار الإداري المضاد الذي يحكمه "نص"وهو الذي يضع نهاية الآثار قرار إداري منشئ حقوق ، ويعتبر منفصلا عن القرار الأصلي

حيث يحدد المشرع السلطة المختصة بإصداره ، كما يحدد المشرع الشكل و الإجراءات اللازم إتباعها عند إصدار القرار الإداري المضاد وإلا اعتبر

تصرفها غير مشروعا .

الثانية : تتمثل في القرار الإداري الذي لا يحكمه نص ، وهو الذي يضع نهاية لأثار قرار غير منشئ لحقوق ، ولا يمكن فصله عن القرار الاصلي .

- انظر في ذلك د.دعاء عبد المنعم شفيق - نظرية القرار الإداري المضاد - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق- بدون سنة – ص 20 وما بعدها .

7) انظر د- رمزي طه الشاعر - تدرج البطلان في القرارات الإدارية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة1968م- ص 34 وما بعدها .
8) انظر الدكتور عمر محمد السيوي - الوجيز في القضاء الإداري - الناشر مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - سنة 2013 - ص239 وما بعدها .
9) يفرق الفقه و القضاء - بين القرار الباطل والقرار المعدوم .

وهذا الاخير هو الذي تبلغ درجة الجسامة العيب فيه حدا يفقده صفته كقرار إداري ، فيتعذر القول بأنه تطبيق للائحة او قانون، ويجوز سحبه في أي وقت .

راجع :-

C.E.3f'evrier_1956 De Fantbonne,R,O,P,1956

P.859.Note Waline.

10) مثل هذا النوع من القرارات يجوز سحبها دون التقيد بمدة الطعن في حالة قياسها على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة ، اذا ان القاعدة ان الغش يفسد كل شيء - انظر في ذلك - د.ماجد راغب الحلو- القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1996- ص 553 .

11) القرارات الكاشفة هي التي لا تستحدث مركزا قانونيا ، و إنما تثبت وتقرر حالة موجودة من قبل ومحققة بذاتها الآثار القانونية ، التي تكشف عن مركز قانوني كان موجودا من قبل إما القرارات المنشئة فتلك التي يترتب عليها إنشاء أثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله ، أو إلغائه .

- راجع د/ محمد مختار عثمان- المبادئ و الإحكام القانونية للإدارة - منشورات جامعة قاريونس - بنغازي- دون سنة - ص 522 وما بعدها

12) انظر المستشار علي الدين زيدان - الأستاذ محمد السيد - الموسوعة الشاملة في شرح - القضاء الإداري- المرجع السابق - ص65 وما بعدها .

13) راجع د/عمر محمد السيوي-المرجع السابق- ص234 وما بعدها .

14) انظر المادة الثامنة من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري - مشار لهذا القانون لدى – د/عمر محمد السيوي - المرجع السابق ص366م و- د/خليفة سالم الجهمي - أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي - الناشر مكتبة الفضيل - سنة 2009 - ص 371

15) راجع الدكتور عمر السيوي - المرجع السابق - ص215 وما بعدها .

16) قضت المحكمة العليا - في الطعن الإداري رقم 49/28 ق بتاريخ 17-4-2005 ((إن الإدارة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني و مدته ستون يوما من تاريخ صدوره فإنه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه و يلزم ان تترتب عليه الآثار القانونية ، إلا إذا شابه عيب يجرده من كيانه و صفته الإدارية و ينحدر به إلى درجة العدم ، فإنه لا يتمتع بما يتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة))

راجع هذا الحكم في مجلة المحكمة العليا - السنة أربعون- العدد 1 - ص 78 .

17) انظر حكمها في الطعن رقم 571 لسنة 24 قضائية "إداريه عليا" جلسة 12-5-1979م .

18) انظر حكمها في القضية رقم 37 لسنه 4 قضائية "قضاء إداري"- جلسة 26-2-1953 مجموعة المكتب الفني - السنة 7 ص 564 .

19) انظر حكمها في الطعن رقم 1267 لسنه قضائية " إداريا عليا "- جلسة 24- 4-1965م وكذلك في الموسوعة الإدارية- الجزء 19 - القاعدة رقم 496- ص731.

20) القضاء الفرنسي يؤكد على الأخذ بمبدأ توازي الأشكال ،حيث تقضي بأنه ((عند غياب نص تشريعي او لائحي يقضي بإجراء خاص،لابد أن يصدر قرار (تغيير الترتيب والتصنيف) وفقا للإشكال المتبعة بالنسبة لـقرار الترتيب ، أي بعد استشارة الهيئات المعنية والمركز القومي ...))

انظر:

- C.E 27 janv. 1956,socie'te' maison des 'etudcats du Maroc Paris,rec,p.41.

21) انظر د.عمر محمد السيوي - المرجع السابق - ص254 .

22) انظر حكمها في الطعن الإداري رقم 12/13 جلسة 25-6-1966 مجلة المحكمه العليا اكتوبر سنه 1966م .

23) راجع :د.خليفة سالم الجهمي - المرجع السابق - ص 270 و مابعدها - وكذلك د. عمر السيوي - المرجع السابق - ص 254 د/سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - طبعة 1977م - ص198.

24) انظر محمد الصغير بعلي - الوجيز في المنازعات الادارية- دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - الجزائر- سنة 2002 - ص78.

25) اكدت المحكمة العليا ذلك في حكم لها بتاريخ 18-5-1983م حيث قضت ((....ان الاصل المقرر هو افتراض سلامة القرارات الادارية غير المسببة، الا ان الوضع يختلف عندما يشترط القانون وجوب قيام سبب او اسباب معينة لإصدار قرار معين، إذ يصبح التسبيب حينئذ شرطاً شكلياً يبطل تخلفه القرار، وتصبح الإداره ملزمه بتحديد الوقائع التي يقوم عليها قرارها و أن القضاء الاداري يختص برقابة هذه الوقائع وتقديرها)) - راجع حكمها في الطعن الاداري رقم 8/ 27ق - مجلة المحكمة العليا - السنة 20 - العدد3- ص 30 .

26) انظر حكمها في الطعن الاداري رقم 55 / 52ق - غير منشور وكذلك حكمها في الطعن الاداري رقم 143 / 50ق - بتاريخ 16- 4-2006 - غير منشور.

27) انظر حكمها في الطعن رقم 1571- لسنة7قضائية "إدارية عليا :جلسة 17-12-1966- مجموعة المكتب الفني- سنة 12- ص 395 .

28) انظر. C.E.8 Juill- 1936, Dame Veuve - Hoareau ,rec.p743 -

C.E.26 Janv .1966, sieur Devine rec. p60. -

29) انظر .C.E.26 Fe've.1971, Rose', A.J.D.A.1971, p289 -

30) انظر - د/ماجد راغب الحلو - المرجع السابق - ص361 وما بعدها .

31) نصت المادة 69 من دستور مصر السابق على حق الدفاع و صيغتها كالآتي ((حق دفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون الغير القادرين مالياً و سائل الالتجاء الى القضاء و الدفاع عن حقوقهم)).

32) انظر حكمها في الطعن رقم 1399 - لسنة 3 قضائية " إدارية عليا " جلسة 28-10-1986م وكذلك في الطعن رقم 2180 لسنة 33 قضائية " إدارية علي " جلسة 29- 10- 1988م و ايضاً حكمها في الطعن رقم 1744 لسنة 45 قضائية " إدارية عليا " - جلسة – 17- 2-2002م.

33) المادة (15) نصت"... كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع ... ".

34) حيث نصت المادة (94) من قانون الخدمة 76/55م على حق الموظف في الدفاع عن نفسه و أكد نفس المبداء قانون علاقات العمل رقم 2010/13 م .

35) د/حسن درويش - نهاية القرار الإداري - عن غير طريق القضاء- رسالة دكتوراه مقدمه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص 40 و ما بعدها .

36) الاصل المتفق عليه لدى الفقه و القضاء الليبي و المقارن هو عدم رجعية القرارات الإدارية (Les non rctroactivitc des actes administifs) أي بمعنى انها قاعده امرة (une rcgle imperative) ولا يوجد على هذا

الاصل الا الاستثناءات الآتية :

(أ) الرجعية بنص تشريعي .

(ب) الرجعية تنفيذاً لحكم قضائي .

(ج) القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة اثراً رجعياً- راجع في ذلك : المستشار علي الدين زيدان - استاذ محمد السيد - الموسوعة الشاملة في

شرح القضاء الإداري - مرجع سابق ص 51 وما بعدها .

37) انظر رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص65 وما بعدها .

38) راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بجلسة - 19 ابريل سنة 1960م - السنة الخامسة - ص 649 .

39) انظر .C.E.Delle mollet et salvan , 6 rec 1948, sirey - 1948. p66 -

40) انظر حكمها في 7 يناير سنة 1970م - السنة الخامسة عشر - ص229 وانظر في نفس المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المصر في جلسة 7 يناير سنة 1953م - السنة السابعة - ص 281.